

الجزء الثالث والخمسون

في الربا وغير ذلك من البيوع

وأحكام المصارفة والقرض

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٥ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٩ (الفرعية الثانية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٥ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: ٠٥ محرم ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول في الربا وما يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس ومالا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا: الاقتيات والادّخار في المأكول دون غيره...".

نهاية النسخة:

"وجائز عليهم يردّ   من كان منهم ثقة يعدّ"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سيف بن حمد بن محمد بن سليمان الخضوري[(١)].

تاريخ النسخ: ٢٢ شوال ١٣١٥هـ.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في الربا وما يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس وما لا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا: الاقتيات والادّخار في المأكول دون غيره...".

نهاية النسخة:

"وجائز عليهم يردّ من كان منهم ثقة يعدّ"

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٩)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: تداول على نسخها شخصان وهما: راشد بن سيف بن حسن الحامدي، وسعيد بن سيف بن محمد الجهوري.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ٢٢ جمادى الآخر ١٢٧١هـ.

المنسوخ له: حميد بن سلوم بن هويشل بن حميد المزيني.

المسطرة: ما بين: ١٤-٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٧ صفحة.

---

(١) اسم الناسخ ورد في بداية الكتاب بعد ترتيب الأبواب، ولم يرد في نهاية النسخة كما هو في أغلب المخطوطات، حيث جاء في نهاية النسخة تاريخ النسخ من غير اسم الناسخ.

بداية النسخة: "ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا في المأكول دون غيره...".

نهاية النسخة:

"وجـــائز علـــيهم يـــردّ مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــدّ"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الرابعة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٥)، ويرمز إليها بـ (د):

اسم الناسخ: حميد بن علي بن خويطر النوفلي[1].

تاريخ النسخ: نهار ١٨ جمادى الأول ١٢٦٩هـ.

المسطرة: ما بين ٢٤ – ٢٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٨ صفحة.

بداية النسخة: النسخة مخرومة البداية، وتبدأ بـ: "مسألة: وسألته عن بيع الزعفران...".

نهاية النسخة:

"وجـــائز علـــيهم يـــردّ مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــدّ"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: يوجد خرم في بداية النسخة، ومقداره حوالي أربع عشرة صفحة.

الملاحظات:

---

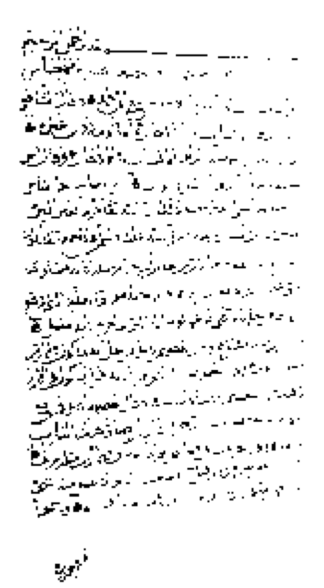
(١) كتب في الديباجة آخر الجزء: "تم الجزء الثالث والخمسون.....على يد مالكه الحقير حميد بن علي بن خويطر النوفلي نسبه والإباضي مذهبه وله ودام من قرى الباطنة مسكنه نهار ١٨ شهر جمادى الأول سنة ١٢٦٩".

-**الزيادات**:

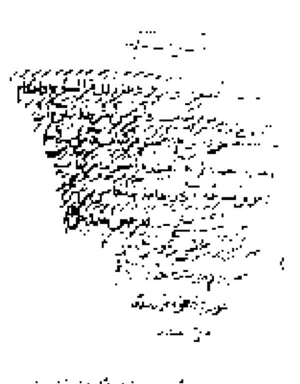
-من زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ج): زيادة بمقدار صفحتين وثلثي صفحة، وهي مسألة من بعض كتب قومنا.

-من زيادات النسخ الأصل و(ث) و(ج) على النسخة (د): زيادة بمقدار أربع أسطر وهي مسألة عن الشيخ الناصر بن أبي نبهان الخروصي، وثلاث زيادات، كل منها بمقدار نصف صفحة؛ بعضها مسائل عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الثاني والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



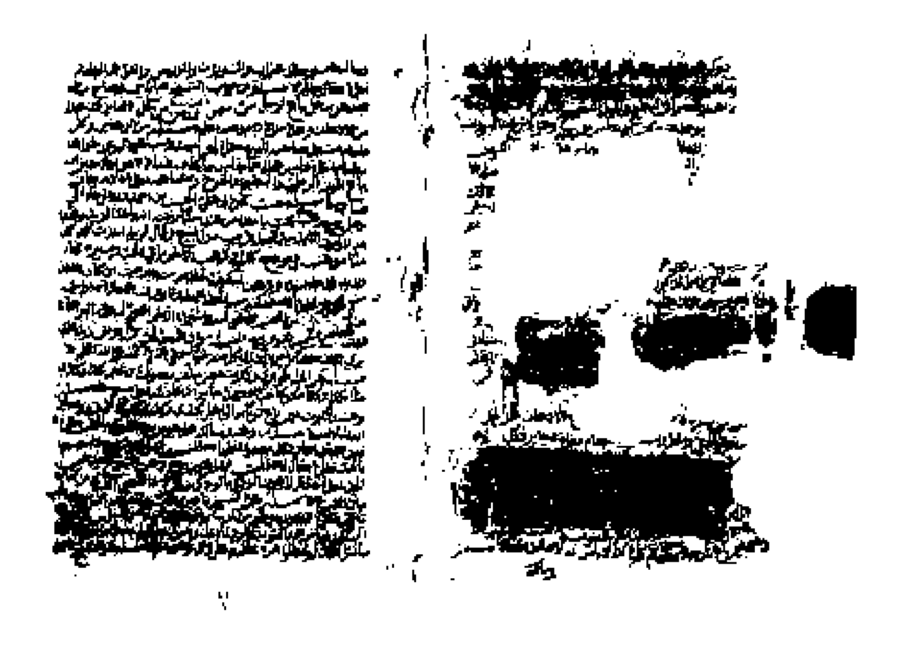
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



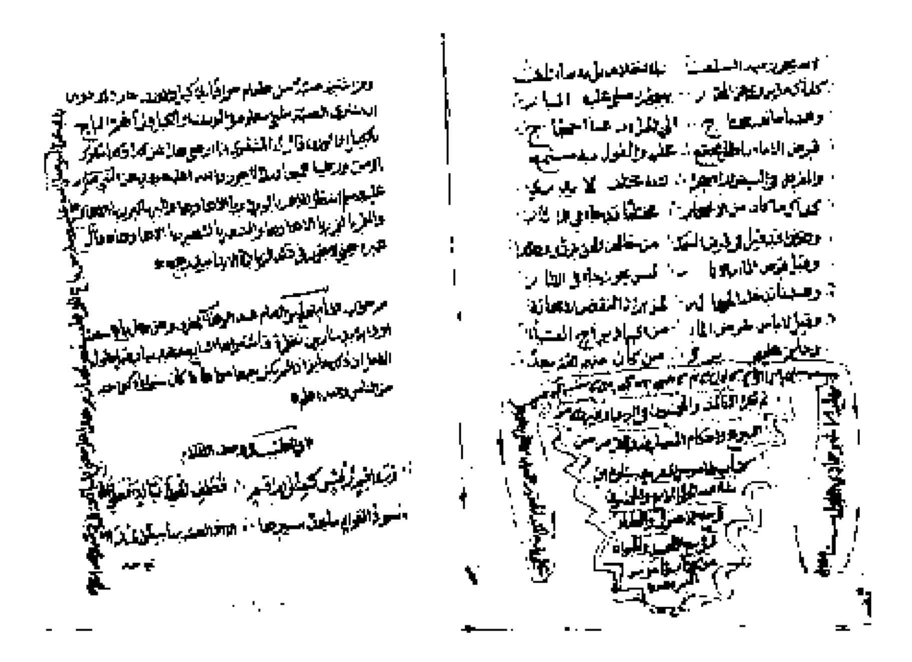
الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية للنسخة (د)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (د)

الباب الأول في الربا أو ما يجوز بيع بعضه بعض من الأجناس

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا الاقتيات والادخار في المأكول دون غيره. **وقال مالك بن أنس:** علة الربا الاقتيات والادخار. **وقال أبو حنيفة:** علة الربا الكيل والوزن.

ومن الكتاب: والقياس هو شبيه الشيء بغيره، مثل ذلك أن الله تعالى حرم قفير البر بقفيرين على لسان نبيه ﷺ، فأجمع القائلون بالقياس أنّ القفير من الأرز بقفيرين حرام مثله؛ لأنه مساوٍ به في علّته التي وقع التحريم بها، ثم اختلفوا في العلة التي وقع التحريم من أجلها ما هي؟ فزعم قوم أن البر إنما حرم لأنه مكيل، والأرز مثله مكيل. **وقال بعضهم:** لا؛ بل من أجل أنه مأكول، والأرز مثله مأكول. **وقال بعضهم:** لا، بل التحريم؛ لأنه مكيل مأكول، والأرز في هذين المعنين مساوٍ به. **وقال بعضهم:** لا، بل وقع التحريم؛ لأنه مقتات مدخر والأرز أيضا في هذا الباب مثله. **وقال آخرون:** وقع التحريم؛ لأنه يزكّى، والأرز مثله يزكّى.

مسألة: ومن غيره: وقد قيل: إنّ صاحب الربا لا يقبل منه شيء من العمل ما كان قيراط من الربا في ماله عارف به.

وزعموا /٤م/ أنه وجد في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران أنّه «من أكل من الربا منهم فلا عهد له»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، كتاب المغازي، رقم: ٣٧٠١٥.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: فليس في الربا حل، وإنما فيه رد رأس المال، إلا أن لا يعرفان رأس المال كم هو، ولا كيف كان، إلا أنه يعلمان أنه ربا، فإذا اعترفا بذلك مع التوبة منهما والرجوع إلى الحق رجوت أن يكون الحل على هذا الوجه.

مسألة: ومما يوجد أحسب أنّه عن أبي عبد الله: وعن الودك[1] بالودك، والدهن بالدهن نظرة، أو بالسمن أو بالشحم نظرة، فكل هذا مما لا يجوز بيعه بعضه ببعض نظرة، ولكن يجوز اللحم بالسمن وبشيء من الأدهان نظرة، ولا يجوز الشحم باللحم؛ لأنه منه.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز اللحم بشيء من الأوداك نظرة؛ لأنه أيضا من الأوداك، والله أعلم.

ومنه: وقلت: كيف قول من قال: إذا اختلف النوعان أهو إذا كان كل شيء أصله من شيء، أو إذا اختلف أصلهما، أو إذا اختلف حالهما ونظرهما ومنظرهما؟ فليس ذلك عندنا، كذلك في الأدهان والأوداك والأطعمة، وقد يكون الزيت أصله ولونه غير أصل السمن، فلا يجوز أحدهما بصاحبه نظرة، ويكون أصل البر ولونه غير أصل الذرة ولونها، وكذلك التمر فلا يجوز شيء من /٤س/ ذلك بشيء نظرة، ولكن إذا اختلف النوعان من غير الأطعمة والأوداك والأدهان نظرة، ومن ذلك أنه لا بأس بالثوب بالتمر، والبر والذرة، وغير ذلك من الأطعمة والأدهان والأوداك نظرة، وكذلك ما تنبت الأرض.

---

(١) الوَدَكُ: الدسم معروف، وفي حديث الأَضاحي ويَحْمِلون منها الوَدَك هو دَسَم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه. لسان العرب: مادة (ودك).

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يبيع سمنا بتمر إلى التمر، ويقول إن لم يكن تمر فحب، وإن لم يكن حب فدراهم ذيت وذيت فهذا بجوازه لا يجوز[1] عندنا؛ لأنه لم يعقد على أحد الأنواع في بيعه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز هذا البيع إذا لم يعقد البيع على شيء معروف.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن من باع لحم شاة بحب إلى أجل، كل من لحم بمكوك من حب إلى أجل كذا وكذا، أهل يجوز ذلك؟ فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين أن يباع اللحم والسمك بالطعام إلى أجل نظرة، وهذا ليس من نبات الأرض، وإنما جاء الأثر ببيع الطعام من نبات الأرض بالطعام نظرة فلا يجوز، وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة فقد أجازوا ذلك.

مسألة: وعن رجل عمل لرجل عملا صوغا بصوغ إلى أجل؟ **قال:** جائز؛ لأنه عمل بيده.

مسألة: قال أبو سعيد في المربيين إذا تقاصصا على حال الربا، ثم أراد التوبة أنه قد اختلف في المقاصصة والحل في ذلك: **فقال** /٥م/ **من قال:** إنه لا يجوز فيه الحل ولا المقاصصة على حال. **وقال من قال:** يجوز ذلك على حال. **وقال من قال:** تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل، وهذا على معنى قوله.

مسألة من كتاب الاستقامة: وما كان من البيوع من الربا فلا خيار في إثبات ذلك للبائع ولا للمشتري وذلك باطل فاسد، وعليهما التوبة من الدخول في

---

(١) كتب فوقها: يجوز.

ذلك والرجعة إلى رؤوس أموالهم، لا يقيم على ذلك البيع ولا يتتامم عليه أبدا، ولا نعلم في اختلافا.

(رجع) **مسألة من منثورة قديمة: وقيل:** لا يجوز اللحم بالسمك نسيئة، وهو من الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، هذا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن بيع من غزل قطن بمنين من غزل صوف نسيئة؟ **قال:** لا يجوز. **قال:** وكذلك ثوب من قطن بثوبين من صوف.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ ذلك جائز إذا اختلف النوعان في المعنى، ولو اتفقت الأشياء والأسماء؛ لأن الاسم قد وقع أنه كله غزل، وأنها كلها ثياب[1] فلعل الذي لا يجيز ذلك يذهب إلى ذلك.

مسألة: وعمن يبيع الثياب بالتمر نظرة يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** في مثل هذا اختلاف بين الفقهاء: فمن لا يرى ما أنبتت الأرض بما أنبتت نظرة لا يجيز هذا، وعن الطواف بالباقل وغيره مطبوخ أو غير مطبوخ أو /٥س/ يبيعه سدس باقلي بمكوك تمر أو حب، فيقعد بباب قوم ويكتالون منه الباقلي ويدخلون منزلهم ثم يجونه بالتمر؟ **قال:** هذا جائز وليس هو من بيع النظرات في هذا يد بيد، وهو كالبدال أعطوه بدل ما أعطاهم، وإن أعطاهم الباقلي، وانصرف فجاءهم بعد وقت فأعطوه حقه فذلك جائز إن شاء الله، وإن كان باعه نظرة ففيه اختلاف فاعلم ذلك.

قلت: يجوز بيع العنب بالطعام نظرة أم لا؟ **قال:** إذا كان رطبا ولم يكن يابسا

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ثباب.

فقد أجاز بعضهم، ولم يجزه[١] آخرون، وأما الزبيب فلا يجوز بالطعام نظرة.

مسألة: واختلفوا في بيع البقول مثل: الباذنجان والقرع والأترنج وأشباهه، فأجاز بعضهم بيعه بالطعام إلى أجل ولم يجز آخرون. **وقال قوم:** حتى يخاف فساده، ثم يجوز بيعه، وأجاز بعضهم بيع الموز الغض والأترنج بالحب إلى أجل، ولم يجزه آخرون.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إنه يجوز بيع حب الشوران بفراخه نسيئة، واختلف في حبه بالطعام نظرة؛ **فقال من قال:** إنه يجوز. **وقال من قال:** إنه لا يجوز.

مسألة: وعن بيع ثمرة السدرة بحب مسمى إلى أجل أو في حين ذلك. **قلت:** هل يجوز؟ فإذا أدركت الثمرة فقد اختلف في ذلك بغير النقد، فأجاز ذلك بعض ورده بعض. /٦م/

مسألة: ويقال: إذا باع الرجل بيعا فيه ربا فقد ضمن ثمن المشتري، وأما ما كان فيه من ربح فليس له بضامن.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في قفيرين من تمر بقفيرين (ح: بقفير) من بسر بلح أخضر؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم وهذا مختلف؟ **قال:** فهذا شيء واحد يكال.

قلت: فما ترى في قفير من تمر بقفيرين كفرا قليل أو كثير يد بيد؟ **قال:** لا بأس به.

---

(١) ث: ولم يجز.

قلت: فإن عجلت لك الكفر أو أخرت التمر إلى أجل؟ **قال:** لا بأس به؛ لأن الكفر لا يكال وليس بتمر.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه لا يجوز الطعام بالطعام نسيئة إلا يدا بيد كائنا ما كان.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في قفير من تمر يابس بقفير من رطب؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأن الرطب يخف[1] فينتقص.

قلت: فما ترى في قفير من عنب بقفيرين من زبيب، والعنب إذا جف نقص؟ **قال:** لا بأس به[2].

قال أبو عبد الله: لا يجوز إلا يد بيد.

قلت: لم؟ **قال:** ما فيه من الماء بفضل ما فيه من الزبيب عليه.

قلت: فما ترى في قفير من خل بقفيرين من تمر يد بيد؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه؛ لأن الخل فيه أكثر من التمر.

قلت: وكذلك التمر بالنبيذ؟ **قال:** نعم.

قلت: فما ترى في خل تمر نخل[3] سكر مثل بمثلين يد بيد؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: لم؟ /٦س/ **قال:** لأنه مختلف.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يحف.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: نجل.

ومن غيره: قال أبو سعيد: كل هذا يد بيد لا بأس به.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في لبن الغنم بلبن البقر، ولبن البقر بلبن اللقاح، وفي سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد؟ **قال:** لا بأس به؛ لأنه مختلف.

قال أبو سعيد: ولو لم يختلف في بيعه يد بيد فلا بأس به، ولو كان من لبن واحد من صنف واحد مثلا بمثلين يد بيد فلا بأس به **في قول أصحابنا** فيما عندي.

ومن غير الكتاب: مسألة: وسألت عن الباذنجان والجوز والبقل هل يباع بالطعام نظرة؟ **فقال:** جائز.

قلت: فالعنب والبصل والثوم هل يجوز بالطعام نظرة؟ **فقال:** لا يجوز إلا ورق البصل إذا كان مجزوزا.

قلت: فإن كان مقلوعا برأسه **قال:** لا يجوز.

مسألة: وما تقول في بيع البيض بالطعام نظرة، هل يجوز ذلك أم لا؟ هو من الإدام، وبيع الإدام بالطعام إلى أجل مختلف فيه، إلا الإدام الخبثة البصل والثوم فلا يجوز جميع ذلك بالطعام إلى أجل، ولا أعلم اختلافا بينهم في ذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله: هل يجوز بيع الأرز والجوز واللوبياج والجرجر[1] وأشباه ذلك بالتمر والحب إلى أجل؟ وأما الأرز واللوز واللوبياج والجرجر وأشباه

---

(١) الجِرْجِرُ (بالكسر): الفول في كلام أَهل العراق، وفي كتاب النبات: الجِرْجِرُ (بالكسر) والجَرْجَرُ والجِرْجِيرُ والجَرْجار: نبتان، قال أَبو حنيفة: الجَرْجارُ عُشْبَةٌ لها زَهْرَةٌ صفراء. لسان العرب: مادة (جرر).

ذلك فلا يجوز به بالطعام نظرة، وأما القرع والأترنج فما لم يخف فساده فلا، وقد اختلفوا في الرمان، فمنهم /٧م/ من أجازه ومنهم من كرهه.

قال غيره: معي أنه مختلف في الرطب، ولا يبعد عندي في اليابس الاختلاف.

ومن جامع ابن جعفر: وكره النبق بالطعام نظرة فيما يكال من ذلك، وكره من كره الملح بالبر نظرة حيث لا يصلح إلا به، وكذلك النوى بالتمر نسيئة، والتمر بالنوى. **وقال من قال:** إن ذلك جائز. وذلك **أحب إلي.**

ومن غيره: وقال من قال: إن النبق والبوت والنمت[1] جائز بالطعام نظرة؛ لأنه من الجنا، وليس هو من الثمار والحبوب، وإن كان من المأكول فإنه من الجنا. **وكذلك قال من قال** في الفرصاد[2] (بكسر الفاء): إنه من الجنا، وهو جائز بالطعام نظرة.

ومن الجامع: وما خيف فساده من الأشجار مثل القثاء والبصل والبقل يجوز بيعه بالطعام نسيئة، وأما البصل فلا إلا الورق الذي يخاف فساده، مثل البقل. **وقال من قال:** ما كان يفسد إلى ثلاثة أيام.

---

(١) النَّمْتُ: ضَرْب من النَّبْتِ له ثَمر يؤْكل. لسان العرب: مادة (نمت).

(٢) الفِرْصِدُ والفِرْصِيدُ والفِرْصاد: عَجْمُ الزبيب والعنب، والفِرْصادُ: التُّوت، وقيل: حَمْلُه؛ وهو الأَحمر منه. الليث: الفِرْصادُ: شجر معروف، وأَهل البصرة يسمّون الشجر فِرْصاداً. لسان العرب: مادة (فرصد).

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا يجوز شيء من نبات الأرض بشيء من نبات الأرض نسيئة. **وقال من قال:** كل ما لا يدخر يجوز بالطعام نظرة من الأشجار.

ومن الجامع: وقال بعض أهل العلم: في الثياب إذا اختلفت أنه يجوز ثوب حرير بثوبين من قطن نسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز ثوب بثوبين؛ لأن الثياب بعضها من بعض.

ومن غيره: وقيل: قد اختلف في الثياب إذا اختلفت /٧س/ أنواعها؛ **فقال من قال:** يجوز ثوب بثوبين. **وقال من قال:** لا يجوز ثوب بثوبين، ويجوز ثوب بثوب إذا كان معروفا بجنسه وطوله وعرضه، كل ذلك جائز.

ومنه: ولكن يجوز من كتان بمنين قطن، وكذلك أيضا في الغزل ما لم ينسج، وهذا الذي **أحب إلي.**

ومن غيره: وقد قيل: وكذلك أيضا في الغزل إذا صار غزلا، فلا يجوز من غزل كتان بمنوين غزل قطن. **وقال من قال:** ذلك جائز، والذي يقول أنه لا يجوز؛ يقول أنه يقع عليه اسم الغزل، والكتان والقطن لا يقع عليهما اسم واحد، وكل ذلك جائز. **وقد قيل:** لا يجوز القطن بالكتان ولا الكتان بالقطن نظرة. **وقال من قال:** يجوز غزل الكتان والقطن بالكتان والقطن نظرة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك.

ومنه: وكذلك قيل: الشوران بالزعفران نظرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز.

ومنه: والبوت بالتمر أيضا جائز.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز.

ومنه: وعن أبي علي: في حب الرمان اليابس والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة بالطعام نسيئة؟ **قال:** أما حب الرمان فلا يجوز، وأما الجوز واللوز والفاكهة اليابسة فما أرى في ذلك بأسا.

ومن غيره: وقد قيل في هذا كله باختلاف، إلا حب الرمان اليابس فلا نعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز بالطعام /٨م/ نظرة، وأما سائر ذلك ففيه اختلاف: فأجاز ذلك بعض المسلمين، ولم يجزه بعض؛ لأنه من المأكول مما أنبتت الأرض.

ومنه: وقيل: يجوز بيع الزيت بالخل نظرة، وعن بيع الشوران بالقطن إلى أجل والرمان يابس أو رطب بالقطن وحب الشوران، أو فراخه بالقطن، وبالبوت والتين بالقطن (وفي خ: والبوت والنبق بالقطن) والصوف بالقطن أو الصوف والتين بالقطن أو بالثياب أو بالشعر؟ **قال:** فذلك كله جائز، وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل، وكذلك الوزن بالوزن، ولا يجوز الشحم بالسمن، والشحم باللبن نسيئة.

ومن غيره: وقد قيل في هذا كما قد قال. **وقيل:** إنه يجوز بيع الشحم باللبن الممخوض الذي ليس فيه سمن؛ لأنه ليس من الأوداك؛ لأنه قد أجاز من أجاز بيع الشاة باللبن واللحم باللبن، ولا يجوز بيع الشحم بالسمن.

ومنه: وقيل أيضا: إنه لا يجوز، ويكون اللبن كيلا معلوما والشحم بوزن معلوم.

وعن أبي علي: في الزعفران بالورس والورس بالشوران، أو أحد هؤلاء بالقوة نظرة؟ **قال:** هذا بيع لا أحبه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز كله نظرة إذا كان بوزن معروف.

قال أبو عبد الله: من الربا السمن باللبن نظرة، والخل بالعسل نظرة، والعسل بالتمر، والزيت بالسمن، وأما الزيت بالخل والعسل فجائز، وكذلك /٨س/ السمن بالخل والسمن باللحم لا يجوز نظرة، واللحم بالحب والطعام يجوز نظرة. **وقال بعض:** إنه لا يجوز اللحم والسمك بالطعام نظرة، والأول **أحب إلي.**

ومن غير الجامع: ومما وجدنا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الملح والحرض والنبق والبوت والشوع وما يفسدان من الفاكهة بالطعام نظرة فلم نر به بأسا، وعن الملح بالبر والتمر نسيئة، **قال هاشم عن موسى:** لا بأس بذلك ويوجد أن القرح والفلفل والجلجلان ليس هو بطعام؛ لأن الطعام عندي ما يعصم ويتغذى به عليه، والله أعلم بالصواب. وفي جواز بيعه بالطعام نظرة اختلاف، وكأني أراه ليس بطعام، والله أعلم.

مسألة: وذكر أبو سعيد عن أبي الحسن: أنه مقيد في بيع عسل النحل بالطعام. **فقال من قال:** يجوز؛ لأنه شفاء. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأنه طعام فلا يجوز الطعام بالطعام نظرة.

ومن غير الجامع: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: عن بيع الأترنج بالقطن إلى أجل، أو بيع الأترنج بالسمك إلى أجل، أو بيع الأترنج بالحب والتمر إلى أجل؟ **قال:** أما بيع الأترنج بالقطن والحب والتمر على أجل فلا بأس به، وأما بيع الأترنج بالسمك فلا أراه.

مسألة: وعن الحسن: وعن أبي معشر: أنه كان لا يرى بأسا ثوب بثوبين نسيئة إذا خالف صفته وكان كتانا بقطن، أو قطنا /٩م/ بصوف، أو صوفا بقطن؟ **قال:** نعم إذا اختلفا.

قال أبو عبد الله: لا يجوز نسيئة؛ لأن جميع الثياب بعضها من بعض، الحرير وغير ذلك، ولكن يجوز ما لم يغزل من كتان بمنوين قطن من قبل أن يغزل ومن بعد ما غزل، فأما[١] إذا نسج فلا يجوز ذلك نسيئة.

ومن غيره: قال: وقد قيل بالقول الأول. وقد قيل في غزل قطن بقطن أو قطن بغزل قطن نسيئة باختلاف، ولم ير الاختلاف إلا إن اختلفا النوعان من القطن والغزل.

مسألة: وعن بيع الجوز والنارجيل[٢] الحب نظرة؟ فهذا لا يجوز؛ وهذا من الربا.

مسألة: أرجو عن الحواري بن عثمان: وعن بيع القرح والفلفل والجلجلان والجوز بالحب نسيئة، وأما الجوز فلا يجوز بالحب نسيئة، وأما القرح والفلفل والجلجلان؛ **فقد قال من قال:** لا يجوز شيء من نبات الأرض بالطعام نظرة. **وقال من قال:** يجوز من ذلك ما لم يكن طعام بطعام، وكأني أرى القرح والفلفل والجلجلان ليسه بطعام؛ لأن الطعام عندي ما يعصم ويتغذى عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه: فيما أظن عمن يشتري الشجر الذي لا يجوز بيعه نسيئة فيأخذه من عند من يطوف به ويدخل فيضعه في منزله ثم يبرز إليه بالحب من بعد أن قبض الشجر وجعله /٩س/ في البيت، فأما أنا فلا أرى ذلك، **ولا**

---

(١) ث: وأما.

(٢) النَّارَجِيلُ: جَوْزُ الهِنْدِ؛ واحدته نارَجِيلة. لسان العرب: مادة (نرجل).

يعجبني، وكذلك **قد قال من قال**: وقد قيل غير ذلك، **والقول الأول أحبّ إلي**.

مسألة: قال هاشم عن أبي منصور عن أبي يزيد قال: كل شيء أنبتت الأرض فلا يصلح نسيئة، ما خلا الملح والطير والسمك الصغار، سل عنها.

ومن غيره: قال قد قيل ذلك. **وقال من قال**: إنما لا يجوز الطعام بالطعام أو الشيء بمثله.

مسألة: وحفظ أبو زياد أيضا عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر: أنه أجاز الحرض والشوع والبوت والحناء وكل شيء زرعه الناس مما لو ترك لذخيرة فسد جاز بنبات الأرض نظرة. **وقال أبو زياد بلغني عن بشير أنه قال**: لا يجوز أن يباع القثاء بنبات الأرض نظرة حتى يخاف فساده. **وحفظ أبو زياد عن منبه أنه قال**: لا يجوز نبات الأرض بشيء من نباتها نسيئة، حتى اختلف الفقهاء في الملح. **وقال من قال**: هو من نبات الأرض ولا يجوز. **وقال من قال**: ليس هو من نبات الأرض ويجوز. **وقال أبو زياد**: **قد ذكرت لسليمان بن عثمان فقال**: قد كنا نقول بجواز ما يثمر من الفاكهة حتى سألنا منيرا. **قال أبو المؤثر (خ: زياد)**: أما الشوع والحرض فقد أجازهما بعض المسلمين، وكرهه بعضهم أن يباع ما يكال بما يكال، أو ما يوزن بما يوزن نظرة، وأما البوت وأشباهه مما يؤكل /١٠م/ فلا يجوز بيعه بالطعام نظرة، وإنما سمعنا هم رخصوا في البطيخ والموز النضيج(١) الذي يخاف فساده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: النظيج.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الأترنج بالبر وأشباه ذلك أجزه؟ **قال:** لا.

قلت: فالقطن؟ **قال:** فلا بأس.

قلت: فالقثاء والكراث[١] والرمان الرطب؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: فالنبق؟ **قال:** لا يصلح إلا يدا بيد؛ لأنه مما يدخر ويبقى.

وعن البصل بالطعام نظرة؟ **قال:** لا.

قلت: فالحرض؟ **قال:** مما يدخر بالطعام ويبقى.

مسألة عن أبي الحواري: وعن الغيض[٢] غيض الذكور والنبات هل يجوز شراؤه بالطعام نظرة؟ فنعم، يجوز ذلك إذا قلع وخيف فساده، وكذلك لو لم يقلع واشتراه المشتري وهو في رأس الذكر، وقد ظهر ونظروا إليه جاز بيعه بالطعام نظرة، فأما ما كان غائبا في رأس الذكر وشيء يزيد لم يترك حتى ينتهي بزيادته؛ فإن ذلك لا يجوز بيعه إلا أن يقلع من حينه.

مسألة: وعن الطوّافات اللواتي يطفن بالفجل والبقل مجزوزا أخضرا، يبيعه كل حزمة بشيء من الحب أو التمر، فليشتري منهن المشتري ولا يعطنهن ثمنها، في الوقت إلى العشاء في الباكر أو الغداء[٣] من اليوم، أذلك حلال أم لا يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن هذا مما يختلف فيه إذا كان مجزوزا غير مدرك. /١٠س/

---

(١) قال أَبو حنيفة: من العُشْب الكَرَاثُ؛ تَطُول قَصَبَتُه الوُسْطى حتّى تكونَ أَطولَ من الرجُل، التهذيب: الكَرَّاث: بَقْلة، والكَرَاث (بفتح الكاف وتخفيف الراء): بقلة أُخرى؛ الواحدة كَرَاثةٌ. ابن سيده: الكَراثُ: ضَرْبٌ من النبات؛ واحدتُه كَراثةٌ. لسان العرب: مادة (كرث).

(٢) الغِيضُ: الطَّلْع، وكذلك الغَضِيضُ والإِغْرِيض، والله أَعلم. لسان العرب: مادة (غيض).

(٣) لعله: الغداة.

مسألة: وعمن أعطى قطنا يغزل له من ثمن قطن إلى أجل، هل يجوز هذا؟ فقد أجاز ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم، وأنا أقول بقول من أجازه.

مسألة: وذكرت في بيع الأدهان مثل الخل والزيت والرازقي[١] والخل والبنفسج بالطعام نظرة جائز ذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الأثر بإجازة ذلك في عامة قول الفقهاء، وقد كره ذلك من كرهه، والقول الأول هو الأكثر فيما عرفنا.

مسألة: **وقلت:** هل يجوز أن يشتري حطبا بحب مسمى نسيئة؟ فنعم يجوز ذلك على أكثر القول. **وقد قال من قال:** إنه كل ما أنبتت الأرض فلا يجوز بيعه بما أنبتت الأرض نسيئة إلا يدا بيد، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: **وأخبرنا أبو إبراهيم** فيمن باع نارجيلا بطعام نظرة أنه لا بأس به؛ لأنه من الجناء.

مسألة: وسألته عن بيع الزعفرن والشوران والورس والفوّة بالطعام نظرة؟ **قال:** جائز.

مسألة: **ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وعن رجل باع لرجل من سمن بمنين من خل فجائز؛ لأن هذا من الأدهان وهذا من الإدام.

مسألة: **ومن كتاب[٢] الرهائن:** وكل طعام استعمله صاحبه للبيع مثل الهريسة وأشباهها لم يجز شراؤها بطعام لنظرة، وليس هذا مما يقاس بما يخاف

---

(١) الرازقيُّ: ضرب من عنب الطائف؛ أَبيض طويل الحبّ. لسان العرب: مادة (رزق).

(٢) زيادة من ث.

فساده، وإنما /١١م/ أجيز أن يباع الموز الرطب والبطيخ والخوخ وأشباهه نظرة؛ لأنه يخاف فساده.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل جاء إلى رجل يبيع عنبا بحب يأخذ من عنده منا، ونيته أنه يأخذه لزيد، وعنده أنه لا يجوز إلا يد بيدا فجعله قريبا من البيع، وقال لزيد أخذت لك منا من عنب في موضع كذا وكذا، وذهب الآخر يأتي الحب ويسير به، فجاء وزيد قد جاء أخذه وذهب به، كيف الخلاص منه؟ أرأيت إن كان الأخذ منه بمحضر من بائعه فمكنه منه، فلعله بجهله ولا يعرف الإجازة، أرأيت إن أعطا زيدا لمن العنب وقضى ثمنه واشتراه الآخر أتصح هذه البراءة؟ فهذا جائز وليس هو من بيع النسيئة، وإذا قبض الحب منه أو من زيد فقد برئ، إلا أن بعضا يأمره أن لا يأكل منه شيئا حتى يسلم ثمنه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت فيمن سلف بصوف أو شعر كذا وكذا منا بكذا وكذا مكوكا حبا، فهذا

جائز إذا كان له أجل مسمى.

مسألة: وعنه: وذكرت فيمن باع ثوبا إلى أجل بكذا وكذا مكوكا، فهذا جائز، إن شاء الله.

مسألة: وعنه: وسألته: هل يجوز بيع النوي بالحب نظرة؟ **قال:** نعم قد أجاز ذلك بعض الفقهاء.

قلت: فهل يجوز بيع السمسم بالحب نظرة؟ **قال:** لا./١١س/

قلت: فهل يجوز بيع دهن الشوع بدهن الحل نظرة؟ **قال:** لا يجوز الودك بالودك نظرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: والذي يدل عليه مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم. **وبعضهم قال:** لا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد وهو الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع.

ولعل أصحابنا يختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا فيه؛ **لأني رأيت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة** ذكر علل قومنا في الربا، ثم قال: وعلى نحو هذا يختلف علماؤنا في البيوع.

قال غيره: صحيح ما في هذا الباب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن بيع الحب بالتمر نظرة لا يجوز، وهو من الربا، وعلى القائم بأمر المسلمين أن يرده إلى الحق، ويأمرهم بالتوبة والرد لما أخذوه من بعضهم بعض إن وجدوا، وإلا فبالمثل، وإن لم يمتثلوا أمره عاقبهم على ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: قال: عندي أن بيع البطيخ وما أشبهه من الأطعمة مما لا يمكن ادخاره من يومه إلى غد أنه يجوز بيعه بشيء من المأكولات المقتاتات، مما يخالفه لا هو مثله نسيئة، /١٢م/ إذا لم يجد صاحبه من يشتري منه يدا بيد ويحبسه[١]، **فيعجبني** أن يكون العقد فيه قرضا للضرورة[٢] النازلة بربه، وهذا مما يوجد معناه في الأثر، والله أعلم.

---

(١) ث: بجنسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الضرفرة.

مسألة عن ابن جعفر: وليس بين المملوك وسيده ربا، ولا هو (ع: بين) الوالد وولده ربا.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك أيضا، **فقيل:** لا ربا بينهما. **وقيل:** بينهما الربا؛ أعني الوالد وولده، وأما السيد وعبده فلا ربا بينهما بلا اختلاف، والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

ومـــا بـــين العبيـــد ومـــالكيهم ربا والأب والولـــــد النســـــيب

مسألة عن الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الربا ما بين الولد ووالده فيه اختلاف، وإذا اشترى الولد فيلحقه الربا وباع له، فلا ربا على الأب على **أكثر القول**، وأما الولد فيلحقه الربا باع لأبيه أو اشترى. **وفيه قول:** إنه لا ربا عليه، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما على قول من أخذ بظاهر الرواية عنه عليه السلام، حيث قال: «أنت ومالك لأبيك»[2] فلا يرى بينهما ربا ولا خيارا، ولا غير للولد فيما يضمنه عليه أبوه من تزويج أو بيع أو شراء إلى غير ذلك. **وأما على قول آخر** وذلك الذي يقول بالتخصيص والتأويل في الرواية فيدخل على الوالد وولده وجميع ما يدخل على الغير من غير وربا وغيره /١٢س/ فيما معي، وكان في النظر أصح وأقوى وأرجح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع السمن بالقطن نظرة فيه اختلاف، والعمل على إجازته لاختلاف النوعين؛ لأن القطن من نبات الأرض والسمن من الحيوانات، والذي لا يجيزه؛ العلة فيه أن هذا موزون بموزون، والقول الأول أحرى أن يؤخذ به؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف[1] شئتم»[2]، وقول المسلمين كله صواب، وجائز لمن أخذ به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع الحلوى بالحب نظرة لا يجوز ويكون حراما؛ لأنه ربا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبيع القاشع[3] بالحب نظرة فيه اختلاف، وقد أجازوه.

قال غيره: وفي قول غيره: وإلى التحريم أقرب.

(رجع) وأما بيع العسل بالحب لا يجوز، وكذلك التمر بالحب، إلا أن يكون يدا وبيد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألت عن بيع العجم بالحب إلى أجل هل يجوز أم لا؟

الجواب: في هذا اختلاف **بعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه، والله أعلم.

---

(١) في الأصل علامة البياض.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

(٣) القَاشِعُ: الحُسَاسُ؛ وهو سَمَكٌ يُجَفَّف، يأكلُه أهلُ البَحْرَيْنِ، ويُطْعِمُونَه الإِبِلَ والبَقَر والغَنَم؛ نقله ابنُ دُرَيْدٍ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (قشع).

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل باع مائة مكوك عبس[١] بجري حب أو أقل أو أكثر إلى أجل معروف، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **بعض المسلمين** أجازه، **وبعض** لم /١٣م/ يجزه، وأما بيع القاشع نظرة بالتمر أو الحب إلى أجل لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما بيع الكسيف والسمك، أو القاشع بالحب أو التمر نسيئة جائز ذلك **على قول بعض الفقهاء. وقول:** إنه لا يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس المتفقة، أيكون بيعه محجورا نقدا ونسيئة، أم في النسيئة دون النقد، وإن كان سواء فما وجه تحريمه وأصله، وإن لم يكن سواء وكان الحجر في النسيئة دون النقد، أيكون ربا كما جاء في الأثر قصد المتبايعان التأخير أو لم يقصداه أم لا يكون سواء، وهل يقاس ما ورد في الأثر من جواز بيع الخضرة قبل دراكها إذا لم يشترطا تأخيرها إلى الدراك فأخرها المشتري ولم ينكر عليه البائع أم بينهما فرق، وإن كان بينهما فرق فما وجه الفرق في ذلك، أفتنا مأجورا إن شاء الله تعالى؟

قال: فالله أعلم، وأنا لا أدريه في النقد فيجوز أن يصح فيما لا يمنع من جواز بيعه بين من يجوز بينهما في الأصل، وإنما هو في النسيئة لا غيرها عند أهل العلم من ذوي الفضل؛ لما جاء عن الله تعالى في قوله مجملا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، ومفصلا على لسان رسوله ﷺ فيما قد نهى عنه من البيوع

---

(١) العَبْسُ: ضرب من النبات. لسان العرب: مادة (عبس).

لقوله: /١٣س/ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد[١] فقد أربى إلا هاء وهاء يدا بيدا»[٢]، فدل في كل نوع من هذه الستة المذكورة على أنه في بيعه لما هو من نوعه نظرة من الممنوع، وجعله مع الزيادة ربا في هذا الموضع لا في النقد؛ لأنه المستثنى من جملة ما عنه نهي، وإن خالف إلى غيره في بيعها يدا بيد بما هو من نوعها فأباحه متماثلا وحضره من لا يعتد بخلافه متفاضلا لما قد تصوره خيالا في تأويله، أو يجوز على ظهور بعده من الصواب؛ لعدم دليله أن يصح فيعد رأيا من قبله، وهاء في كل منهما لما قد حضر وما قابلها على الضد منها لما قد تأخر، أو ليس في الأصول ولا شك لا ما يدل على فساد هذا القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٣]، وفي قول ابن عباس ﷺ: لا، والله ما كان ربا قط إلا في أن تنسئ وإياك وأنا أزيدك، فاندفع الإشكال لوجود ما قد أظهره، فأوجبه في النسيئة دون النقد على حال، وأجمع أهل القبلة على ثبوته في هذه الستة من جملة أنواع جنسي المعدن والثياب؛ لأنه قد خصها بالذكر فأتى من كل منهما بثلاثة على رأي في الملح لما به في أنه لأيهما من النزاع وما عداها من أنواعهما، فمن جهة الرد له /١٤م/ عليها عند من أجاز القياس لمن قدر عليه في موضع جوازه له ولا بأس، فإنه في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استاد. وفي ج: ازتاد.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥٨٧؛ والنسائي، كتاب البيع، رقم: ٤٥٦١. وأخرجه الربيع دون قوله: «فمن زاد وازداد فقد أربى»، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٨؛ وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٨٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٧٦٢.

عدله مما يجوز لأهله، وهذا ما لا شك فيه أنه موضع رأي؛ فلهذا قد جرى ما قد ظهر لهم في هذه النازلة من الاتفاق على أشياء، والافتراق في أخرى؛ لاختلافهم في العلة الموجبة له فيما قد خص بالذكر منها ما هي؛ **فقيل**: الاقتيات والادخار؛ لأنها مقتاتة ومدخرة. **وفي قول ثاني**: المأكول؛ لأنها مأكولة. **وفي قول ثالث**: الكيل؛ لأنها مكيلة. **وفي قول رابع**: المكيل والمأكول؛ لأنها مكيلة ومأكولة. **وفي قول خامس**: المكيل فيما يكال والموزون فيما يوزن. **وفي قول سادس**: لأنها مزكاة، إلا أن في الملح ما يدل على بعده؛ لأنه منها وليس فيه زكاة. **وفي قول سابع**: إنها الأرض فيكون فيما أخرجته من نباتها. وعلى قياد كل رأي فيجوز فيها لأن يجري بالمنع فيما هو معلول لها لما به من الفساد، وبعضها كأنه أعم من بعض، وكلها في خصوص؛ لما بها، والذي أقر به في ماهيتها إن صح ما أراه أنها النوع مهما كان البيع له في النسيئة به، وعلى رأي في الجنس الجامع لما تحته من الأنواع، فيدخل فيه كل مبيع خرج عن النقد لما به من عموم للجميع، إلا ما أخرجه دليل فيكون الربا في موضع كون الزيادة فيما تأخر، والانفساخ لفساده مع التساوي، أو يكون المزيد في التأخر منهما دون الناسي /١٤س/ في موضع ما لا يجوز فيه إلا المنع من جوازه، أو على رأي من لا يجيزه في موضع جواز دخول الرأي عليه، ومنهم من يذهب في المنع؛ إلى أنه على تأخره من جهة الربا، وإن كانا على سواء، إلا وأن في **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره من الفقهاء** ما دل على هذا، غير أنّ في لسان العرب ما يدل على ترجيح ما قبله لغة ولا بأس، فالذي هو عين المراد من الحكم فيه بالفساد بعد على حاله لم يبلغ به تبدل اسمه إلى تغير حكمه، كلا بل هو على ما كان عليه في موضع الدين أو الرأي، **على قول من يقول** بالمنع بلا فرق بين ما يكون

في تأخيره عن قصد لحرامه أو لا، أو ليس هذا بالحق، ولا شك أنه في تأخره على سواء؛ لأن ما خرج عن النقد فلابد، وأن يدخل في النسيئة لا محالة؛ لأنهما ضدان على الأبد لا يجتمعان في البيع الواحد للشيء الواحد على مر الزمان، أو لا ترى أن ما خرج عن هذا في حال ولج في حيز الآخر منهما في الحال بلا لبس في طرد ولا عكس، وأنا لا أدري في مذهب أهل الرشد ما يدل بالحق على المنع من جواز البيع بالنقد من هذا الوجه بين من يجوز بينهما في الأصل من غير تفريق بين المعاصي والمطيع، على أي وجه كان من الزيادة أو النقصان، في النوع الواحد أو الأنواع، مثلا بمثل أو بمثلين أو أكثر أو أقل؛ فإنه مما لا ربا فيه، ولا يدخل الفساد /١٥م/ عليه أبدا في حين، إلا أن يكون من جهة أخرى في رأي أو دين، وإلا فلا أجد فيه إلا ما يدل على جوازه؛ لما في الرواية من بقائه فيما قد أبيح مجملا في الآية الموجبة لحل البيع عموما، وتحريم الربا خصوصا، وإنما يجوز في المنع لأن يدخل فيما قد خرج عنه من هذا أو ما أشبهه إلى ما به من أجل في موضع ما لا يصح فيه إلا منعه لحرامه في الدين، أو **على قول** من لا يجيزه في موضع الرأي من أي نوع لجنس يكون، والذهب والفضة في بيع أحدهما بالآخر بمنزلة النوع، إلا وأنهما في أثمان الأشياء فيجوز بهما الأمران في إجماع، وما سواهما في الجنس المعدني من أنواع متولدة عن أصلهما، فيجوز في كل منهما لأن يختلف في جواز بيعه بالآخر، لا بما هو من نوعه في تأخير، مثل النحاس والحديد والخار والآنك[1] والقصدير، أو ما دونهما من أثمد[2] أو

(١) الآنُك: الرصاص الأسود. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

(٢) الإثْمِدُ: حجرٌ يكتحل به. الصحاح في اللغة: مادة (ثمد).

شك[١] أو من قشيشات أو معسينيا، فلا يمنع من أن يلحق بها في جواز دخول الرأي عليها، أو ما يكون من الكباريت أو الزرانيخ أو الزاجات[٢] أو البواريق أو السيوب أو الأملاح ونحوها، **فالقول** بأنها تكون على هذا الحال لا يدفع؛ لأنها موزونة لجنس في ذاتها، إلا أنها مختلفة في صفاتها، ولعلي أن أقر بها من الإجازة بتلك، بل في كل واحد من هذه بما ليس من صنفه منها في غير دينونة، وبعدها /١٥س/ فالبر والشعير والتمر في الجنس النباتي من الأطعمة، والأرز والذرة والدخن من أنواعها، فها هي على اختلافها بمنزلة النوع الواحد في بيعها، فكيف يجوز فيصح في شيء منها في غير النقد أن يباع بمثله من الآخر، أو بما دونه أو زاد عليه! وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قد «نهى عن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل»[٣]، أني لا أعلمه؛ لأنه قد أجمله في هذا الموضع فعمه إلا يدا بيد، وإلا فهو من الحرام، وإن لم يصرح به ما هو من أنواع ما يأكلونه فتركه منها إلى ما يعرفونه من أنواعه جنسا له، فلا يجهلونه إلا ما شاء الله لما في لسانهم التي هي لسانه معهم من ظهوره فيما بينهم، **فالقول** في بيع ما دخل في اسمه على هذا يكون في حكمه. **وفي قول آخر** ما أفاد جوازه إلى أجل مثلا بمثل؛ لأنه يستحيل إلى القرض في نظر من قاله، فإن صح جاز لأن يكون في جميع ما

---

(١) الشَّكُّ: دَواءٌ يُهْلِكُ الفَأْرَ؛ يُجْلَبُ من خُراسانَ؛ يُستَخْرَجُ من مَعادنِ الفِضَّةِ؛ نوعانِ: أَبيض وأصْفَر، ويُعرَفُ الآن بسمِّ الفَأْرِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (شكك).

(٢) الزَّاجُ معروف، الليث: الزاج يقال له: الشَّبُّ اليماني؛ وهو من الأَدوية؛ وهو من أَخلاط الحِبْرِ؛ فارسيّ معرّب. لسان العرب: مادة (زوج).

(٣) أخرجه بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٥٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٧٦٦.

يدرك فيه المثل من أنواعه فيجوز قرضا، إلا أني أرجح ما قبله فأميل إليه، إلا وكأني به لا بغيره أرضى، وما خرج عنه إلي غيره من هذا الجنس في نفسه جاز لأن يختلف في جواز بيعه على هذا بغيره من أنواع جنسه، تارة من جهة الأكل في المأكول، أو من قبل الوزن، أو الكيل في الموزون أو المكيل، وتارة من جهة الأرض أو لاقياته وادخاره، وربما تجتمع في الشيء الواحد فتتظاهر فيه على ما به من جوازه /١٦م/ يمنع، غير أن ما لا يدخر من أنواع الفواكه الشجرية كأنه أدنى إلى الرخصة على رأي خوفا عليه من الضياع. **وفي قول آخر** ما دل على تساويهما في المنع والإجازة، إلا وأن في أنواعه ما لا يكال[1] ولا يوزن ولا يؤكل، فيجوز في بيعه لقربه من الإباحة أن يصح بما يكون من هذا الجنس إلا صنفه، وإن كان لا يتعرى من قول بالمنع؛ لأنه من نبات الأرض فلا يصح جوازه على رأي من لا يجيزه بشيء من نباتها، والقول في ملح الطعام بأنه من النبات الأرضي فيلحق على رأي بالأطعمة لدخوله فيما لا يصلح منها، فيطيب على ما ينبغي في أكله إلا به، فإني لا أعرفه من رأي من زعمه؛ لأنه معدني في ذاته وليس في ادخاره ما يدل على تجرده اسما عما له من جنس في أصله، فأنى يصح فيه على إفراده أن يقضى عليه بجواز نقله إلى ما يحتاج إليه حكما قبل كون دخوله به في خلط أو مزج يقتضي في استغراقه له وجود استهلاكه كما هو في الأبازير أنهما في هذا لأشباه، فلا يصح فيهما جزما أن يُعدَّ نوعا مما له تستعمل فتلذذه طعما، ولعل من رآه أن يكون على الغالب من أمره في استعماله لما أريد به من إصلاحها أجراه، وإلا فليسه مما يؤكل وحده طعاما، وإنما يصلح به ما قد

---

(١) ث: يكال.

يحتاج إليه من الأغذية، وربما يدخل عرضا في بعض الأدوية، فكيف يصح له أن يجعله من الأطعمة فينزله /١٦س/ على ما لها من حكم في هذا الموضع حلالا أو حراما، وليس في تولده بالأرض ما يدل على أنه من نباتها بما يلزم من ثبوته أن لو صح أن يكون لجنسه جميع ما بها يتكون من شيء معدنا أو حيوانا، فيجوز في الأنواع المعدنية على قول من يذهب في العلة التي[1] أنها الأرض أن لا يجوز في غير النقد بشيء من الأنواع النباتية، وإن لم يقصده بهما فلم يذكره لفظا فقد تضمناه معنى أراده أولا، فهو كذلك، ولكنه لم يصح بعد، فإن كان لعلة أخرى لم يبدها هي به من هذه أحرى فالله أعلم، وإنا لا أدري بها من قوله ما هي، فانظر فيها لعسى أن تكون له برهانا، إلا وأني لا أجد له دليلا على صحة ما قد أظهره من رأيه قيلا، فصعب علي أن أتبعه فيه بغير حجة فأتخذه في الحق سبيلا، إلا أني على رده لا أخطئ في دينه من رآه فقاله أو عمل به، وإن كان في نفسي أنه شاذ لبعده، وإن أضيف في تعريفه به تخصيصا لتمييزه عما عداه من أنواع في جنس الأملاح فالإضافة إلى الشيء ما في الخارج عنه لا يقتضي كون دخوله في اسمه فيصح لأن يجري في مثل هذا على ما في حكمه، وعلى قياده أن لو ثبت فيجوز في بيعه بما يكون في هذا الجنس لا من نوعه أن يختلف في جوازه وفساده، إلا على قول من ألحقه بالطعام فجعله في زعمه نوعا له، فإنه على رأيه لا يجوز به بشيء من أنواعه على حال وأحق ما به من قضية لما قد أظهر به أن /١٧م/ يكون من الجائز؛ لاختلافهما في الجنسية، فانظر في كل منهما على ما بهما من التعارض في هذا الملح ماذا ترى، بل فيما قد خرج عنه من أملاح

(١) كتب فوقها: إلى.

معدنية؛ لعدم ما بها في الأغذية من صلاحية، فإنها في غاية البعد من أن تلج في اسمها، فلا يصح أن تكون في هذا الموضع نازلة في حكمها فيمنع من أن يجوز بها، أو بما يكون من نوع في جنسها، إلا على قول من يراها أنواعا نباتية، فإنه لابد وأن يلحقها معنى ما بها من قول في رأي، وعلى كل حال من أيهما تكون فيجوز، لأن يختلف في جواز كل منها بالآخر؛ لاختلافهما في النوعية، وليس كلما قيل فيه أنه من الطعام جاز لأن يكون في حكم ما قد اجتمع عليه؛ لأنه ربما يقال في أنواع من المأكول بأنها منه، ولكنه **في بعض القول**، فلا يصح دخولها في جملة ماله من أنواع إلا على رأي من قاله لا ما فوقه من وجه في إجماع، وما لم يكن في المعدن من النقدين، ولا في النبات من الأطعمة فأجيز بيعه في غير النقد أن يكون في كل جنس من هذين بالآخر من أنواعه مثلا بمثلين. **وفي قول آخر**: لا يجوز إلا بمثله أو ما دونه لا ما زاد عليه. **وقيل**: لا جواز له، فإن ظهر لك خطأ ما أبديته أو صوابه من أول وهلة، وإلا فارجع البصر فيه كرتين لعساك أن تراه على ما هو به إن فتح لك بابه، وبعده فانظر من وراه إلى ما في الجنس الحيواني من الأنواع التي قد أجيز بيعها، فإن في السنة والإجماع /١٧س/ ما دل في كل واحد منها على أنه في بيعه مثلا ناجزا بمثلين في الناسئ من نوعه لا يجوز فلا يصح على حال، فإن كان بمثله جاز في المنع من جوازه؛ لأن يكون على رأي لا في دين؛ **لقول** من أجازه، إلا أن يزاد في أحدهما شيء من الدنانير أو الدراهم أو الحيوان أو العروض، فيمنع من أن يجوز. **وقول** من رآه جائزا مع الزيادة لشيء من هذه، إلا أن تكون في الناسئ منهما. **وقول** من يجيزه معها في أيهما إلا أن يكون حيوانا. **وقول** من لم يجزه على حال، فإن كان من نوعين جاز على قول واحد باثنين. **وقيل**: لا يجوز إلا بواحد. **وقيل**:

لا جواز له. وأصح ما به أحد أمرين: إما أن يحرم فيمنع من أن يجوز إلا بواحد، وإما أن يحلّ فيجوز باثنين؛ لأنهما لجنس واحد، إلا أنهما لا من نوع فهما مختلفان، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»[١] فإن كان المراد في هذا الموضع بالجنس النوع الجزوي دل على قول من رأى جوازهما بيعا؛ لاختلافهما نوعا، وإن كان المراد به الجنس الكلي فهما في الخارج عما به من إجازة؛ لأنهما لواحد من الثلاثة جزما، وعلى هذا فكأنه ليس فيه أن لو صح ما يدل على جوازه بهما، إلا أن في الأثر ما أفاد الأول منهما؛ لما به في هذا المعنى من بناء عليه لغير واحد من أهل /١٨م/ البصر، فيجوز لأن يكون من العام لما في الأجناس الكلية من أشخاص أنواع جزئية جاز فيها البيع، إلا ما أخرجه النهي صراحا أو جاز عليه من طريق القياس أن يكون على ما به من حكم في إجماع أو ما دونه في نزاع لمن جاز له من الناس، إلا لمانع ما له من دافع، وقد جاء فيما يروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٢]، فإن صح دل على قول من لم يجزه في أنواعه بشيء منها، طائرا أو ماشيا؛ لأنه قد أطلقه في موضوعه لكنه قيده بالنسيئة، فأخرج النقد إلى ما في الحديث الآخر أنه «ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز[٣] عبدا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٧؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجار.

بعبدين يدا بيد»[١]، فلم يجز أن يصح في غير ما ذكره من أنواع هذا الجنس وغيره مما جاز أن يباع، إلا أن يكون في حكم ما قد أظهره؛ لعدم ما لهما في الحق من دليل على صحة وجه الفرق، وإن تعكس ما بين الصورتين فالمعنى واحد، ولجوازه في النوع بهما متفاضلين، فلا شك فيه أنه أظهر جوازا في موضع كونه فيهما متماثلين، وكفى بهذا من فعله ﷺ من إجازته له مع ما به من الزيادة في أحد البدلين شاهدا على صحة قول من يذهب إلى أنه لا ربا في النقد، سواء كان من نوع لجنس أو من نوعين، إنما الربا في النسيئة لا ما سواها، وبالجملة في كل جنس من الثلاثة فيجوز في نوعه لأن يكون بالآخر في بيعه إلا /١٨س/ لعلة تجمع بينهما على رأي في عدل النظر فيمنع، كالذي جرى في هذا الموضع من القول بالرأي على ما به من التعارض في جواز بيع اللحم أو البيض أو الأري[٢] بالطعام، وفي الشحم [أو السمن بالزيت][٣]؛ لأنهما من الإدام، وفي الزبد بالقطن؛ لأنهما في قول من أجازه[٤] جنسان، وفي قول من لم يجزه؛ لأنهما

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «إلا أن هذا يدا بيد»، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٨. وأخرج الشطر الأول بلفظ: «أن عبد الله بن عمرو أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٥٤. وسيأتي عزو الشطر الثاني بلفظ: «اشترى عبدا بعبدين».

(٢) الأَرْيُ: العَسَلُ. وعَمَلُ النَّحْلِ أَرْيٌ أَيضاً. وقد أَرَتِ النَّحْلُ، تَأْري أَرْياً، وتَأَرَّتْ وأْتَرَتْ: عَمِلَت العَسَل. لسان العرب: مادة (أرى).

(٣) هذا في الأصل. وفي ث: أو الزيت بالسمن. وفي ج: أو السمن بالزبيب.

(٤) ث: أجازه.

موزونان، وفي غزل الصوف بغزل القطن أو الكتان؛ لاتفاقهما صورة في الغزلية، وفي قول من يجيزه؛ لاختلافهما في الجنسية، فأما في النوع الواحد بمثله فلا يجوز أن يكون في تأخير، إلا على قول من يحيله من البيع إلى القرض، فيجيزه فيما يصح فيه قرضه، والله أعلم بعدله، وإنا لا أدريه لأي شيء حاله إليه، وليس من القرض في أصله، فإن عز وجود المثل فيه على من بلي به يوما، فإلى ما له من القيمة على رأيه يحكم برده، إلا أن لكل منهما إيجابا وقبولا غير ما بالآخر في عقده، فلم أجازه أن يستحيل قرضا، فإن صح جاز في موضع كون الزيادة في الناجز منهما أن يكون على هذا لا في موضع كونهما مع الناسئ، فإنه من الربا لا خير فيه من أي وجه كان في حجر أو أرض أو ماء أو معدن أو نبات أو حيوان، أو ما تولد منها من صور، خلافا لمن أقصره على ما قد نص في الخبر من أنواعها؛ لأنها علة مطردة في جميعها[1] لا في شيء دون غيره مما وقع في كونه على ما بها فجرى في بيعها، أو لا ترى إلى ما[2] في الحديث /١٩م/ عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الجنس بالجنس في كل شيء إلى أجل بمثله أو بأكثر منه»[3]، أو ليس المراد به النوع الواحد في بيعه، ولا شك بما هو من نوعه، إلا وأنه ربما يقع على الجوهر أعراض لازمة له، فيخرجه عما به إلى غيره لتغير الصفات وتبدلها، فيجوز على فصله لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه بأصله، وربما يكون على العكس من كون الإجماع في الأصل من بعد أن كان

(١) هذا في د. وفي الأصل: جميع.

(٢) زيادة من ث، ج، د.

(٣) لم نجده.

على ما به من رأي في الأصل، وربما يبقى على حاله في شيء دون شيء، فإنه مما يختلف في أشياء باختلافهما، فينبغي في كل شيء أن يعطى في كل موضع ماله فيه من حق في بقائه على ما كان عليه أو في كون انتقاله؛ لئلا يجاوز في أمره ما قد خص به فحد فيه أو يقصر به دونه، لا على ما جاز في الحال أو تظن أن كون(١) الاستحالة في الأعيان، وانقلابها بما يعرض لجواهرها من موجباته في الزمان تارة في الكيف، وتارة في الصورة إلى غيرها من الممتنع، فتراه من المحال والأمر فيها بخلافه؛ لأنه من الممكن أن يكون، فلا يستغرب في الهيولي أن يخلع صورة فتلبس أخرى في حق من نظر في المولدات على ما هي به في عالم الكون والفساد، فأبصر ما في نقص تركيبها من تغيير أحوالها، أو ما به تتبدل عما عليه في صلاح أو فساد، إلا وأنه لمن الظاهر في غير واحد منها وكفى، فالعيان شهادة /١٩س/ عن الاستدلال عليه بالبرهان فيما يدركه البصر من الإنسان، أو ليس هذا بالحق في عموم أو خصوص فيما يباع فيجوز في الدين أو الرأي أن يبتاع، أو في أطعمة الناس دون ما عداها من أنواع الأجناس، بلى والله، إنه لحق في الجميع وعلى تغيره عن حاله فربما يرد في الحكم إلى ما صار إليه، وربما يبقى على ما به لمعنى أوجبه فيه، ألا ترى في هذه الثلاثة أنها على اختلافها وتنوع أصنافها لهيولي العناصر واحدة هي العناصر الأربعة؛ إذ لابد لشيء منها في كونه من أن يكون عن مزاجها في تولده عنها، إلا وأن الأرض وما عليها بأجمعه من الماء فهو الجوهر الجامع في نفسه لما في العالم الأرضي من الصور، فكيف يصح في شيء من أنواعها أن يكون في الخارج عنه، ولا شك فيه أنه الأصل لما بها من

---

(١) هذا في د. وفي الأصل: لون.

شيء يكون من أنواع جنس الموات أو الحي على الحقيقة أو المجاز فهو المصور، وإليه يرجع الكل من الصور فهي له كالفرع، إلا أن في المصورات ما هو الحلال والحرام والمكروه لذاته أو لغرض لازم له منه أو من غيره أو ممكن الزوال، ولكنه لا من الغرض في هذا المجال، إلا ما قد أبيح بيعه فجاز في كل من الحجر والأرض والماء أن يباع بالآخر منها إلى أجل أو بغيره من الأنواع، وكلها مما يقبل التغيير والانتقال؛ لما يدخل عليه فيغيره عما به إلى غيره، فيمنع من أن يكون له إلا حكم ما قد نزله في الحال، /٢٠م/ وإن لم يغيره بالكلية فهو على حاله، إلا وإنها قد تنحل في الماء أجزاء لطيفة من الأتربة أو الجبال حتى لا ترى في جسمه، فتندرج لما له عليها من غلبة تحت حكمه، وربما تفارقه فيحمل ترابا أو حجرا فيرد إلى ما كان له في هذا الموضع من قبله، وقد ينسحق الحجر فيكون ترابا، وربما خالط التراب أجزاء رملية، أو من الحصباء فصارا على طول المدة بالماء صخرا، أو لم تعلم أن في الأحجار ما قد يصير كلسا، أو يدخل عليه من ملح العلي مقدار ما يذيبه فيخرج زجاجا بالنار، وفي الطين إن أوقد عليه صار صاروجا، أو من الفخار فيمنع في كل من هذه أن يجاز في بيعه على الأظهر في غير النقد بنوعه، لا بالآخر، ويجوز لأن يختلف في جوازه بأصله؛ لما به في الكأس من فساده الحجرية، وفي الصاروخ والفخار من خروج عن اسم الترابية، إلا أن له فيه بقاء من الجسدانية، هذا ما قد حضر، ولعلي أن أراجع فيه النظر، وكأني في الزجاج لأقر به من الإجازة بأصلية، أو بكل منهما على انفراده؛ لعدم ما لهما من صورة فيه، بل قد يمكن في كل واحد من الأجساد الأربعة الناقصة من الأنواع المتطرقة في المعدنية أن يستحيل إلى الآخر منها بما له من علاج، فيجوز أن يكون على ما بها من رأي في جوازه بالذي كان عليه، ويمنع من أن يجوز بما

قد صار إليه، وتالله لا من المحال في /٢٠س/ الأثمد من الأجساد المنسحقة أن يرد فيحال إلى الأسربية ولا في قلع ما نكل منها من سواد أو حمرة ما يخرجه عما به من النوعية إلى ما سواه ما لم يبلغ إليه، أو إلى ما فوقها من الذهبية، أو ما دونها من درجة في الفضية، وما تولد من كل نوع على انفراده في نقض[1] تركيبه عن حل أو تكليس في تصعيد أو تدميس، لما أريد به من صلاحه و[2] فساده فلا مخرج له عن أصله؛ لأنه مما يقبل العود إلى ما كان عليه من قبله، أو ما دونه أو زاد عليه من الطهارة ما لم يفسد بالكلية، فيمتنع من عوده؛ لزوال ما به من البلية الغروية فيجوز أن يكون في نفسه على ما بالحجر من رأي في بيعه بكلسه، فإن كان بغيره منها أو بما يكون من أكلاسها فعسى أن يلحقه معنى ما في أصلها من الاختلاف في جواز بعضها ببعض على ما مر في كلها، وما كان في تولده من بينها عن مزاج لا ينفك على حال بعلاج، فإن لحق بشيء منها فهو، وإلا جاز على انفراده أن يكون نوعا على حدة، وإن كان مما يقبل الانفكاك بحيلة فهي المجاوزة، فكيف يجوز في بيعه أن يصح بشيء من أخلاطه أو بما هو من نوعه، وكما أمكن فجاز في كل من هذه الأربعة أن يستحيل إلى الآخر منها، فيكون من أنواعه فلا يمتنع أن يجوز في أعراضها أن يعالج فتزول[3] أمراضها حتى تبلغ درجة كمالها ذهبا أو فضة في حالها، فيصح بهما كل بيع جاز أن يكون /٢١م/ في مبيع، إلا لشرط يمنعه أو نقض من وراه لما به من جهالة تتبعه،

---

(١) د: نقص.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في د. وفي الأصل: فتزل.

أو ما يكون من علة لا يصح معها في رأي أو دين، وإلا ففي الإجماع ما دل على جوازه في النقد والنسيئة بكل من هذين، وعلى تحريمه في نوعيهما بشيء منهما بعد أن كانت على ما به من رأي في هذه الأنواع، أو ليس في هذا ما قد أفاد بالمعنى في حكمها كون جوازه على حسب ما هي به في الحال من صورة في اسمها متفقا عليه أو مختلفا بالرأي فيه، بلى إنه لهو الوجه الحق فيها لا غيره، وعلى الحقيقة فالحكم في كل نوع لا يجوز أن يلحقه كون التغيير في حال، وإنما يجوز أن يكون فيما له من موضوع، وعلى تغييره فأي منزلة في تقلبه نزلها لزمه ما بها لا ما عداه فيما يجوز أن يصح فيه مهما خرج عما به إلى ما صار إليه؛ إذ لكل صورة اسم، ومن ورائه فلابد وأن يكون له حكم، غير أنه لا في عموم لكل نوع؛ لأن منها ما قد يبقى على حال، وإن تغير في صورته فتبدل لمانع له من جواز كون انتقاله على الخصوص فيما له من أنواع، تارة على رأي وأخرى في إجماع، كما تشاهده في كثرة فتعرفه في الزرع والحب والدقيق والخبز أن كل واحد من هذه صورة في الذي من قبله، وأن النخل والتمر والنوى على هذا، وأن تعكس ما بين الحب وزرعه والنوى ونخله، فهما على سوى؛ لظهور ما يدل على عدله، وأنّ ما يكون على ذا /٢١س/ من الشجر لما له من نوى في التمر فهو مثله، وما دونه في جنس النبات من كل ذي بذر لأصله، فكذلك ولا شك في شيء من هذا كله، فيمنع في الحب على تأخيره من أن يجوز بدقيقه أو بما قد نوع فيه بوجه غيره في كل نوع على حدة، أو كان مخلوطا منها فإنه لا يصح فيها، فلا يجوز بها مركبة ولا مفردة ولا في التمر بدبسه، وإن لوّن في عمله ألوانا مختلفة فهو الملون في نفسه، كما في الأول؛ لأنه في كل من هذا وذاك عين المصور والطرد والعكس فيما بين الصور لا يجدي فيما بينهما فرقا في هذا

الموضع؛ لتعدد الأسماء فيها على عددها من أحد طرفيها؛ إذ لابد لها، وأن ترجع إلى واحد في الأصل، ألا وهو الطعام الجامع لما تحته من أنواع الأطعمة حبا وتمرا، فيكون الكل في منزلة الواحد ثم في العدل، وإن اختلفا لونا ونوعا فانفرد كل واحد بما له من اسم خص به لمعرفته، فهو الذي عمها اسما، فامتنع كل فرد من أنواع جنسه من أن يجوز بالآخر بيعا؛ لاتحادهما حكما، وأن تجمع ما بينهما في معمول لم يجزيهما ولا بشيء منهما، ما لم يخرج عن حد المأكول فيجوز أن يختلف في جوازه فيكون على ما في التمر بالبلح الأخضر بنواه أو بخلّه أو بما يكون من نبيذه مقيدا بشرط حله من قول في رأي لا يرد في هذا الموضع على أهله، ولا في الزبيب بالحصرم[1] أو بعجمه أو بما أخرجه من مباح في الأشربة، فإنه في هذا كمثله ولا /٢٢م/ في المستخرج من الأدهان والأصباغ والأمواه والأملاح النباتية بالعصر أو ما يكون من حيلة في كل منها لإخراجه لا بالنار العنصرية، أو بها في تنكيس أو تصعيد في تقطيره، أو بالماء فيما لابد منه لما به من حاجة إليه في تدبيره حتى تنفصل الأرواح عن أجسادها صالحة لما أريد بها، أو في فسادها لما بينهما من مشابهة في بيع كل واحد منها بأصله الذي خرج عنه، مثل: السمسم بشرجه، والزيتون بزيته، واللوز بدهنه، والورد بمائه، والرمان بقاطره، إلى غيرها فإنه مما يجوز فيه لأن يكون في الرأي على ما هي عليه بعد أن كانت على المنع في كل منها، من أن يجوز كون بيعه إلى أجل بما هو من نوعه،

---

(١) الحِصْرِمُ: أَوّلُ العِنَب، ولا يزال العنبُ ما دام أَخضر حِصْرِماً، ابن سيده: الحِصْرِمُ: الثَّمر قبل النُّضج، والحِصْرِمةُ (بالهاء) حبّة العِنب حين تنبت، الأَزهري: الحِصْرِمُ: حبّ العنب إذا صلب وهو حامض. لسان العرب: مادة (حصرم).

فانحلت من وثاقه إلى ما جاز في الرأي أن يكون عليه في هذا المكان، فانظر فيه، وإلى ما عرفناكه آنفا في الحيوان من وجه في الرأي أو السنة أو الإجماع مهما كان في النوع الواحد بمثله، أو بمثليه، أو بغيره مما لها من أنواع ما جاز بيعه فأفدناكه في موضع التساوي أو التفاضل لزيادة في الحاضر أو الناسئ، وما تولد منها من الأنتجة، فليس له في هذه إلا ما لأصله؛ لأنه لم يخرج عنه إلى غيره في صورة شكله، وما تشوش في شيء من نتاجها عن صورة النوع؛ لاختلاف ما بين الذكر والأنثى في النوعية، فلا يخرج به على حال من الحيوانية؛ لأنه منها فلا مخرج /٢٢س/ له عنها، وما لابد لجواز أكله شرعا من كون ذبحه أو نحره على ما جاز، فهو من جنس ما لا يؤكل حتى يذبح أو ينحر على الوجه المقتضي في كونه لصحة حله.

وعلى قول آخر: فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من المأكول لما له به في ذاته حال حياته من القبول، وبعد ذبحه فيجوز لأن يختلف في جواز بيعه لحما بما هو حي من نوعه أو بغيره من أصنافه، لا بما قد ذبح فصار إلى اللحم لحرامه جزما؛ إذ قد أجمع على تحريمه به أو بما يكون من الشحم بيعا إلا يدا بيد فلا جواز له، وإن اختلفا نوعا، وبالجملة فالرأي لازم له في بيعه حبا بما هو من أنواع جنسه عموما، أو على الخصوص بمثله لا ما زاد عليه من نوعه أو بلبنه أو بلحمه أو بسمنه أو بشحمه أو بجلده أو بعظمه أو بما يكون من وبره أو صوفه أو شعره، وعسى في الجلد باللحم والشعر بالشحم أن يلحقها وجميع ما يخرج من صورها طردا أو عكسا، لحكم الرأي بما فيه من قول في منع أو إجازة فيما لا أخشى عليه لبسا، أما في هذا دليل إلى الشيء على تبدله عما به إلى غيره أنه يكون له حكم ما قد صار إليه في تنقله، وفي القطن والشعر والصوف والوبر ما يقرّبه على

من بَعُد عليه؛ لما بها من المنع في كل منهما به، والإجازة على رأي فيه بغزله، وفي البيض ما يؤيده؛ إذ لا يجوز به، وإن كان لا من نوعه فهو كمثله، والرأي لازمه في جوازه بطيره أو بما يكون في جنسه من نوع غيره، فإن خرج ما به /٢٣م/ قد تولد من فروخه حيا عاد إلى ما لأمه وأبيه من حكم في بيعه، وأنا لا أدريه إلا ما لهذا الجنس من قول بالمنع من جوازه بمثليه من نوعه، وإلا فهو على ما به من رأي في جوازه بمثله أو بغير صنفه من أنواع جنسه في الطير، وليس في شيء منه ما يدل على خروجه من الصواب في النظر لما له من أدلة تدعو إلى ثبوته في مواضع من الأثر، تارة بالنص، وأخرى من جهة المعنى أو المقايسة له بما فيه؛ لأن للشيء حكم ما أشبهه، إلا لمانع له من أن يجوز عليه، وفي الحب والزرع ما دل على ذلك لما به في هذا من رأي أدناه إلى الإباحة كثيرا أو قليلا مهما كان بالوزن، وإلا فهو المجهول بما فيه لأهل الحق من رأي في العمل والقول، وإن تعكس بينهما زاد قربه من الإجازة في العدل لارتفاع نازلة الجهل إن صح ما أراه.

وفي النخل والشجر ما أفاده في حق من نظر إليه لما بهما من المنع في كل منهما أن يجوز بجنسه الذي هو نوعه إلى أجل، ومختلف في جوازه بما له من الثمن أو بما به من النوى مجردا، إلا في ثمرته بها ولا في نواه به، فإنه على أظهر ما به من وجه لا جواز له أبدا، فإن أنبته الله نخلة أو شجرة عاد إلى ماله في الأصل، وإن تعكس ما بينهما فيجعل الثمرة معجلة أو الشجرة أو النخلة في الناسئ منهما مؤجلة لزمهما حكم المجهول بما فيه؛ إذ لا يكاد يوقف على ما لها من حد، وإن بالغ فيه من رامه يومئذ ما له من جهل، وجميع /٢٣س/ ما لا يضبطه وزن أو كيل.

وعلى قول آخر: أو زرع في كل مبيع بعد فعسى أن يكون على هذا، وإن كان من الأول أدنى، والنخل في نفسها على تعدد ما بها من أنواع لجنسها في منزلة النوع الواحد في هذا الموضع، وما عداها من الأشجار على هذا تكون في كل جنس منها على حدة بماله من أنواع في أصلها مع ما يكون لها من الثمار، فيمنع في كل من هذين أن يجوز بما هو من نوعه، ويختلف في جواز ما يكون فيهما من صنفين فأقربه من الإجازة ولا أعله من جهة التأخير لأحد النوعين؛ لاختلافهما في النوع، إلا أن يكون في حكمهما متخذين، ولكنهما من النبات، فالرأي لازم لها، وما دخل عليه الجهالة فلابد وأن يكون على ما بها لا محالة في نخلة ولا في شجره ولا فيما لهما من عرق أو فرع أو ورق أو ثمرة توزن أو تكال أو تعد أولا مع ما تولد منهما فتغير عن أصله، أو بقي على ما به فجاز لأن يكون على ما قد ذكرناه فيه أولا، وكفى به دليلا على صحة ما أريد به في هذا الموضع؛ لظهور ما يدل على صدقة بين البرية قيلا، فلنعرض عما زاد عليه؛ لأن له مجالا عريضا طويلا إلى ما عن لي أن أذكره فأقوله، أتظن في بيع الشيء بما لا يجوز به في النظرة أنه مما يلحقه معنى الشبهة له بالخضرة في بيعها قبل أن تدرك، إذا لم يشترط فيها أن تكون إلى إدراكها مؤخرة، فيجوز في ذاك مطلقا لأن يكون على ما في هذه من رأي إن تركها المبتاع /٢٤م/ عن رأيه دون البائع فلم ينكر عليه البائع، أو كان عن رأيهما من بعد حتى تدرك من طريق القياس له بها أن لو صح لما لهما من مشابهة في ظنك تقدرها وهما في نفسك، ولكنه لا يصح لكثرة ما به من الاحتياس عند من يراه فيعرفه من الناس؛ لأن كل واحد منهما

معلول[١] في ذاته لعلة أخرى على حال، ولا شك هي به أحرى، إلا أن يكون في بيعه على ما بها، وإلا فلا سبيل إلى أن يجمع بينهما في هذا بوجه؛ لافتراقهما قبل كون البلوغ منهما إلى المنزلة التي تجمعهما، ومتى بلغاها فنزلا بها من طرفهما جاز لأن يلزمهما ما لهما من حكم فيكونا على ما به لاجتماعهما؛ إذ لابد لمن نزلها وأن يكون على ما بها من أي طريق جاء إليها فوصلها لا من قبله من حيث المجيء في حالاته على تفرق ما بين جهاته المقتضى على تباعد ما بينهما؛ لعدم تساويهما في الحال، وإن أمكن فجاز على كل منهما أن ينتهي إليها في المآل ما احتمل أن يبقى في حلالها على ما هي به في حالها، فإنه لا يصح في الحق أن يحكم عليها بالجمع حالة الفرق، فكيف على هذا يجوز فيصح فيما يكون على اختلافه في حيز الممتنع من أن ينزل بالمنزلة الواحدة فيجتمع في الحاضر أو المرجع أنه لا قصي من أن يصح عليه فيما به فيه يقضى في الواسع، أو الحكم لمن رامهما بعدل، أو ليس من القضايا المسلمة في عموم أو خصوص، في كل جنس أو نوع مخصوص، لما به من قول فصل، بأنه لابد في كل حكم من أن يلزم /٢٤س/ من صدقة على الجنس صدقة على ما تحته من الأنواع، ومن صدقة على النوع صدقة على ما به من الأشخاص، ولا عكس إلا بدليل شرعي، أو ما دونه من نظر عقلي يوجبه أو يجيزه فيما قد خص به، فلا يمنع من ثبوته مانع لعدم ما له في الحق من دافع على رأي أو في إجماع؛ إذ قد يجوز في العدل أن يطلق على الجزء ما قد أريد به الكل، فيكون على ما به، والعكس لا يدفع، والدين لا كالرأي في اسمه، كلا، ولا في لزوم حكمه، وما تنزل في أحدهما

---

(١) هذا في د. وفي الأصل: معلول.

امتنع من أن يجوز عليه الآخر منهما، ومتى آل الأمر في موضع الرأي إلى الخصومة فأحق ما به أن يرد إلى من[١] يليه حال الحكومة، وأي شيء من الرأي أمضاه في يومه فلا سبيل إلى رده في العدل؛ لأنه يكون في لزومه، والمجتمع عليه سواء لا فرق بينهما في هذا الفصل، فأين موضع ما تتوهمه من المشابهة ظنا[٢] في واحد من هذه الثلاثة دينا أو رأيا لمن قاله من قاله من أهل الرشد، إني لا أراه من الممتنع تقريبه؛ لأنه في غاية البعد، أويجوز أن يكون بالدعوى لا عن دليل حق ولا في سبييل هدي، أو ليس ذلك في نفسه كذلك؟ والعلة في هذه كون الزيادة في ذاتها بعد البيع لها على ما جاز من القيمة في النقد أو التأخير قطعا أن لو كان على زوالها قبل المزيد فيها جزا أو قلعا، وتلك لا على هذا، إلا أن تكون منها، وإلا فهي في الخارج عنها؛ لأن /٢٥م/ العلة فيها هي النوع نفسه في بيعه إلى أجل به، أو بما هو في الإجماع، أو على رأي من اللازم لنوعه لا غيره من النماء في جرمه، وما يكون من الزيادة في جسمه فإنه غير زائد بشيء في حكمه، إن لم يكن منها، بل قد يكون في الناسئ منهما، إلا أنها في الكم زاد عما قد شرط فيه فحد أو نقص في جوهر الجسم، وبينهما من الفرق ما لا خفاء فيه على من له أدنى بصر يدرك به معنى ما لأهل العلم فيهما من أثر، والرد في الفروع إلى ما لها من نظير في الأصول أولى من العكس في استخراج حكم المجهول من النوازل بالمعلوم؛ لما به من وفاق عليه في العمل والقول، إلا من نفى القياس فأبى أن يجيزه، وهذا ما لا شك فيه أنه على خلافه في جميع

---

(١) ث: ما.

(٢) هذا في د. وفي الأصل: طنا.

أوصافه؛ لأن في النظرة ما لا جواز له في السنة والإجماع، أفيجوز أن يخالف إلى غيره فيحمل على ما بالخضرة في تركها لا عن شرط في تأخيرها فينحل ما به من رابطة التحريم في دين إلى ما قد أنزل به في هذا الموضع من قول في رأي أن هذا الأمر حرف الإجماع، ألا تراه أن لو جاز مما به يبطل، فكيف يصح على ظهور فساده تصوره مما يجوز فيحل، أوليس في تجويزه ما يدعو في العمل والقول إلى إباحة الأعراض على ما بها من إجماع أو سنة عن الرسول؟ بلى، إنه لمن الحرام، فدع ما لا جواز له في دين الإسلام، وما قد أجمع عليه من كل منهما فهل لقياسه بالآخر معنى لفائدة في الواسع أو الحكم بعد /٢٥س/ أن قام بذاته فاستغنى عن القياس له بغيره جزما، إني لأدريه فأعرفه، إلا من سوء الرأي ظنا مجردا من العلم، وما لهما من فرع جاز عليه لرأي في قطع، فاختلف في تحريمه وحله فصح لجوازه عليه، فأي فائدة في رده إلى مثله، إلا أن يكون في حق من رامه لتقريره بما لا يدفع خوفا من نكيره، أو دفع نازلة شك به أو بغيره، أو يكون لأحد ما به من مزيد قوة على ما خالفه لدليل ظهر له فيريد أن ينقلها إليه ليدل في برهانه على صحة رجحانه، أو لزيادة وجه آخر، وإلا فلا معنى في رده إلى ما لا يؤيده ولا ما يدل على ما به يؤكده، أو ما يكون من إيراد عليه، والفرع لابد وأن يكون لأصل ينتهي إليه، ومتى فسد أصله بطل معه؛ لأنه من لوازمه يوجد به لا بغيره، ولا بدس على من نفى العكس؛ لأن عدم الفرع لا يقتضي عدم الأصل في بديهة العقل ولا في حكم الشرع، كلا ولا سبيل في رد شيء من النظريات إلى ما أشبهه، إلا لعلة جامعة بينهما تعرى من القول فيه بالرأي أولا، فكله في موضع جوازه على سواه؛ لأن القياس له بغيره لا يصح إلا لعلة، أو يجوز في شيء أن يكون معلولا لغير علة، أو لما لغيره من العلة، وإن لم يكن علة له

وليسه على حال في هذا الموضع وغيره إلا نفس المحال، أو لم يظهر كذلك بعد في الخضرة أن العلة الموجبة في حكمها للمنع من جواز بيعها تحريما له في النقد والنظرة هي الزيادة في جرمها من جهة الربا في الإجماع عليه مهما /٢٦م/ كان على الشرط؛ لتركها حتى تدرك، وعلى رأي في موضع ما يكون منوطا في عقده بالجز أو القلع في الحال إن تركها المبتاع في أرضها حتى تدرك عن رأي رب المال لقول من أجازه، **وقول** من أفسده، **وقول** من يذهب إلى نقضه فيجيز فيه المتاممة، وإن خلا من الشرط لشيء منها فالفساد به أولى. **وقيل**: إن قطعها من حينه جاز البيع وإلا بطل. **وقيل** بجوازه ما لم يشترط تركها حتى الزيادة فيها غير أنّ الوجه الأول أكثر ما بها في هذا الموضع من قول في بيعها، وإن تتاما عليه ثاني الحال فهو من الربا فلا جواز له؛ لوقوعه على ما قد نهي عنه، ما لم يكن عن شرط زوالها في الحال، فإن كان من بعد دراكها فلا قول فيه إلا جوازه، وفي هذا ما دل على أن العلة فيها هي الزيادة في ذاتها زرعا، أو ما يخرجه من ثمراتها كما هو في بيع الثمار من النخل أو الأشجار، فإنها أشبه الأشياء بها، غير أن ما لا يطعمه نوع الإنسان من ثمارها، لعل وعسى أن يكون كالصرم أو بمنزلة العلف لغيره من الحيوان على تأخيره حتى المزيد أن يجري على ما به من رأي، والقول في بيعها نقدا بما هو من نوعها على ذاك يكون فيما يجوز عليه أن يلحقه من حكمها في موضع كون الزيادة وعدمها بما فيه من الإباحة أو المنع لشرط التأخير أو القطع، أو ما أشبهه من القلع أو الإهمال لذكره شرطا حالة وقوع البدال /٢٦س/ مع الترك لها أو النزع قبل كون الزيادة أو بعدها، إلا أنه لابد في هذا الموضع على حال من مراعاة ما به يصح فيحل أو يفسد فيحرم من الطرفين؛ لأن جواز كل منهما مناط بصحة الآخر، ومن الممكن في العلة أن

تدخل عليه بكل من الحضرتين على الانفراد أو الإجماع رأيا أو في دين؛ لما بالإباحة من شرط لازم لها، فلا يصح أن يوجد إلا به في حين، إلا وأن الخضرة في اسمها جنس لما تحتها من أنواع بينها البين، فالبيع لشيء من أنواعها به لا يصح في النسيئة عموما لما يؤكل أو لا، فإن كان لغيره منها جاز لأن يختلف في جوازه؛ لأنهما مختلفان، إلا أنهما في الأرض من نباتها فلابد وأن يكون على ما به في غير النقد من رأي فهما وجهان. **وعلى قول** من يجيزه فله في هذا الموضع طرفان، فينبغي أن ينظر فيه من جهة الناجز أولا ومن الناسئ ثانيا؛ لأن المانع ربما يكون من أحد طرفيه أو منهما؛ لعدم ما يمنع من جوازه عليه مهما كان ما لا يصح معه إجماعا، أو يكون على ما به من التردد بين أهل الرأي نزاعا، وقد عرفناك في كل منهما موضعه الذي قد خص به، فإياك والعكس غير أن الناسئ في هذا الموضع لا يكاد يوقف على مقداره، وإن بولغ فيه وصفا لخروجه عن حد الوزن والكيل والعد صرفا، فكيف يصح إدراكه فيما به يحكم؟ كلا، فالجهالة لازمة له فيما نعلم والمماثلة أو ما دونهما[1] من نقص في مقبوضها والشرط /٢٧م/ لجوازه.

وفي قول آخر ما دل على جواز المفاضلة وعلى هذا وذاك، فأحق ما به الرجوع إلى التحري له والمتاممة على ما جاز له من التراضي إن لم يدرك بالصفة، وإلا فإلى القيمة يرد على رأي من يجيزه بعد المعرفة والمنع من جوازه مطلقا لا يخرج من الصواب في الرأي فيدفع، والقول في النوع نفسه من جنس ما لا يؤكل من أنواعها بأنه مما يجوز به إلى أجل في البيع مثلا بمثل لا ما زاد عليه، وإن لم

(١) ث: دونها.

يكن في كثرة فليس من الخطأ فيمنع، وإذا جاز بمثله فأي مانع من جوازه بمثليه إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وعلى ثبوته فمتى ظهر التساوي بينهما أو الوكس في الناسئ منهما حالة تسليمه فالإجازة كأنها أظهر على قياده، فإن تركا في هذا الموضع أو أحدهما حتى الزيادة لا عن شرط في تركهما فالاختلاف في جوازه لهما، فكيف مع الشرط لزوالهما قبل كون المزيد فيهما، وإن كان من المنع لا يتعرى فإنه إلى الإجازة من الأول أقرب إن صح ما أرى، وإن كان عن شرط لتركه فليس فيه إلا حجره قطعا، إلا أن يكون من أنواع ما لا يؤكل فيخرج عما به من الإجماع إلى ما جاز عليه الرأي إباحة ومنعا، إلا وأن ما دخل على أحدهما فاعتل به جر الأجر[1] إليه فأنزله معه حقا؛ لأنه لازم له فلا مخرج له عنه، وإذا فسد الملزوم بطل لازمه، وإن افترقا صورة فهما جزءان لحكم واحد؛ إذ لا يصح إلا /٢٧س/ بذا على حال فأنى يقبلان فرقا، وربما يكون في بيعها قائمة بأرضها قبل كون دراكها إلى أجل بما يكون من نوعها، أو بغيره من جنسها مقصولا، أو على العكس من هذا بأن يجعل المباع ما قد احتضر، والناسئ ما سيكون من بعده في أرضه إلى أجله متى حضر، فلا يدري كون التماثل بينهما في الكم؛ إذ لا يصح إلا بالوزن في كل منهما رطبا أو يابسا في الحكم فيبقى في مقداره على ذلك مجهولا، وإن وقع هذا بذا فهو من النقد، فإن تجرد من العلل الموجبة لحجره فسلم فلا بأس به، وإلا صار من جهة ما لم يزل عن أرضه معلولا، وما جاز على الزرع من هذا قبل دراكه جاز في الصرم والنخل والشجر والنجم منعا في بيعها أن يكون على ما به من وجه في الحكم مهما كان في كل منها

---

(١) د: الآخر.

لإخراجه، فالجز أو القلع لما بينهما في هذا المعنى من مشابهة، إلا أنه لا في إجماع على إفساده حجرا، وإن شرط تركه لما أريد به من دراكه، أو ما دونه من كون المزيد إلا في جنس ما يؤكل أو يشرب لا غيره مما لها من أنواع، فإنه مما يختلف في جوازه فيما أحيط به خبرا لرأي من يقول بحله، إلا أن المنع أكثر ما فيه، والله أعلم فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا ما ظهر حقه فجاز لعدله.

مسألة: ومنه: في بيع ما لا يأكله الناس من أنواع النبات ليترك مثل الرطبة[١] والعلف وثمرة القرط ونحوها حتى يدرك؟ إنه لا يجوز، إلا أنه في غير إجماع /٢٨م/ على شيء من هذا الجنس في بيعه كذلك، إلا ما يؤكل أو يشرب وليس ذاك من هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيما لا يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس المتفقة، أيكون محجورا على حال أم في النسيئة دون النقد، وإن كان سواء فما وجه تحريمه وأصله، وإن لم يكن سواء وكان حجره في النسيئة لا في النقد، أيكون من الربا قصد المتبايعان التأخير أو لم يقصداه، أم لا يكون سواء، وهل يقاس ذلك ما ورد في الأثر من جواز بائع الخضرة قبل دراكها إذا لم يشترطا تأخيرها إلى الدراك فأخرها المشتري ولم ينكر عليه البائع، أم بينهما فرق، فإن كان [بينهما فرق][٢] فما وجه الفرق في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتب في الهامش: الرطبة لعلها القت.

(٢) زيادة من ث.

قال: تالله ما عندي في هذا، إلا أنه إنما كان في أصله والعلم عند الله على لسان النبي ﷺ فيما به قد صرح من النهي في البيع على وجه البيان؛ لمجمل ما قد أنزله عليه في آية الربا من القرآن، وما عداه من أنواع الأجناس فلا أجده إلا من جهة القياس على قول من أجازه من الناس في كل معلول لعلته لجوازها أن تجري في معلولاتها، إلا لمانع في شيء من جزئياتها فاتفق على أشياء منها، هي المنع أو الإجازة أحرى، واختلف بالرأي في أخرى لوجود الافتراق في الأدلة وعدم الاتفاق على العلة الموجبة لصحة كون الحرمة لا جرم فهو في محل النظر لمن يكون في يومه /٢٨س/ من أهل البصر، إلا أنه فيما خرج عن النقد في البيع؛ لقول النبي ﷺ: «لا ربا فيما كان يدا بيد إنما الربا في النسيئة»[1] إلا وأنه الزيادة على المبيع في الناسئ مهما كان إلى أجل في النوع به، أو بما هو في منزلته على رأي، أو في قول الجميع، فإن كان بمثله جاز لأن يكون على ما به من رأي في أنه في الخارج عنه، أو من الداخل فيه لقول من يجعله المنفسخ؛ لفساده المقتضي في كونه لعدم انعقاده، **وقول** من يراه لاحقا به، وإن لم يكن ثم زيادة ظاهرة، فإنها في هذا الموضع حكمية، وفي الأول عينية، إلا أن ما قبله أقرب إلى ما في اللسان العربية، وعلى تخالفهما في الاسم فلا بأس لرجوعهما إلى معنى واحد هو المنع من جوازه في الواسع والحكم، إلا على رأي من يقول في الأطعمة أنه يستحيل إلى القرض فيجيزه مثلا بمثل، فإن صح لم يجز، إلا أن يكون في غيرها

---

(١) أخرجه ابن عدي بلفظ قريب في الكامل، ٤/٢٤٦.

وأخرج الشطر الأول «لا ربا فيما كان يدا بيد» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢١٧٤٣. وأخرج الشطر الثاني «إنما الربا في النسيئة» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ٤٥٨١.

مما يصح فرضه أظهر، ما عدا الذهب والفضة فإنه لا يجوز فيهما، وإن صح قرضهما وفي المنع من جوازه بهما ما دل على ما به جاز أن يورد عليه، وما كان من الربا في اسمه أو المنفسخ لحرامه على حال في حكمه فهو إلى ما نزل إليه، سواء قصد المتبايعان التأخير أو لا، فلا فرق بينهما في تحريمه لوجود ما به يمنع من جوازه في الأرض أو الماء أو المعدن أو النبات أو الحيوان، أو ليس[1] هذا بالحق في كل مبيع؟ بلى، فأين موضع المقايسة في البيع بين ما /٢٩م/ يكون نسيئة في النوع به، وبين الخضرة في بيعها قبل دراكها مجردا عن الشرط لما بينهما من المشابهة حتى يجوز لأن ينحل إلى ما بها في هذا الموضع من رأي ما قد أجمع على باطله في النظرة، إني لا أراه فلا أعرفه؛ لأن المانع من جوازه في هذه ما قد يحدث من الزيادة في نفسها على أي وجه يكون عليه في البيع من نقد أو نسيئة، وإن لم يكن بشيء من أنواع جنسها فها هي في جزمها نمائية، وفي تلك من جهة الشيء به إلى أجل فالزيادة ها هي في حكمها إضافية، وفي هذا ما دل على فرق ما بين الأمرين المقتضي على حال؛ لبعد ما بين الحكمين، وإن رجع الأمر بهما في موضع ما لا جواز لهما إلى منزلة واحدة من الربا أو غيره من أنواع الحرام في دين الإسلام، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، فإن لكل منهما طريقا يبلغ منها إليه هي أصله الذي يقوم به فيبنى عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من د.

مسألة: ومنه: فيما يروى عن النبي ﷺ أنه جاء[١] نهي عنه في البيوع فقال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا هاء وهاء يدا بيد»[٢].

قال: قد أجمع أهل القبلة على ثبوته، لا نعلم أن أحدا منهم ينكره فيأتي عليه بما به يرد فيدفع في شيء من هذه الستة الأجناس المذكورة أجمع، ولا أنه يقول فيدعي في كل /٢٩س/ منها جوازه به إلى أجل، إلا أن يكون على قول من يراه في مأكولها مستحيلا إلى القرض فيجيزه مثلا بمثل، لا ما زاد عليه في النوع، فإنه من الربا في قول الجميع ولا في النقد إلا من أجازه متفاضلا، إلا من شذ من القوم فترك الحق في تأويله إلى غيره جهلا لعماه، فأبى أن يجيزه فيه إلا متماثلا، وليس في الرواية إلا ما يدل على جوازه؛ لأنه المستثنى من قوله إلا هاء وهاء يدا بيد، فأنى يصح بقاؤه على هذا فيما عنه نهى.

قلت له: وما لم يذكر من أنواع الأجناس؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما قد ذكر في بيعه نقدا أو في تأخير بما هو من نوعه في رأي من يقول بالقياس، خلافا لمن اقتصر على ما نص عليه دون ما عداه من الناس.

قلت له: وما كان من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان فجاز أن يباع على هذا يكون في جواز بيعه إلى أجل بما هو من نوعه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا كله بالمنع من جوازه، إلا أنه لا في إجماع على تحريمه ولا على حله، فلا يجوز أن يتخذ دينا فيخطئ من قد فعله على ما جاز له حينا؛ لرأي من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

يقول في موضع كونه بمثله أنه يستحيل إلى القرض، فيجيزه رأيا فيما خرج عن أصل النقدين فجاز قرضه من طعام أو غيره، والله أعلم بعدله، غير أن المنع أظهر ما به من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن كان في وصفه في جنس ما يكال أو يوزن من الطعام فباعه /٣٠م/ في تأخير بما هو من جنسه، إلا أنه لا من صنفه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في أنواع هذا الجنس من الأطعمة إلا أنها متحدة[١] الحكم في هذا الموطن من البيع؛ لأنها كالشيء الواحد منه[٢] فهي بمنزلة النوع لما بها من أدلة؛ هي السنة والإجماع من قول أهل العلم. **وقيل** بجوازه في هذا المكان؛ لأنهما في دعوى من قاله مختلفا.

قلت له: فهل لهذا من حجة على ما رآه فقاله في هذا الموضع من إجازته في دعواه؟ **قال:** نعم، قول النبي ﷺ «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»[٣]، فهذا إلا أنه قد «نهى عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام نسيئة»[٤] فجاز؛ لأن يورد به عليه، وكفى.

قلت له: فإن باعه نظرة بما زاد عليه من نوعه، إلا أنه في قلة لا في كثرة؟ **قال:** فهو من الربا حقا كثر ما زاد في الناسئ أو قلّ؛ لأنهما لعلة فلا أجد فيما بينهما فرقا.

---

(١) هذا في ث، د. وفي الأصل، ج: متخذة.

(٢) ث: فيه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل، يدا بيد»، رقم: ٧٦٦.

قلت له: فإن كان[١] في جنس المأكول ما لا يكال ولا يوزن، وإنما يباع في الغالب على أمره بالعد، ما الذي في بيعه بغيره من أنواع هذا الجنس لأهل الحق من القول؟ **قال:** تالله لا أدري من قولهم في النقد إلا ما أجازه مثلا بمثل، أو ما دونه أو زاد عليه ولا في النسيئة، إلا ما يمنع جوازه، إلا أن يكون بغير صنفه فيجوز أن يختلف فيه.

قلت له: فإن كان من أنواع ثمار ما لا يدخر من فواكه الأشجار، وإنما يؤكل رطبا فإن ترك صار إلى الضياع؟ /٣٠س/ **قال:** فيجوز له على قول أن يبيعه إلى أجل بما يكون من الطعام أو غيره خوفا من فساده، إلا نوعه فإنه لا يجوز به. **وفي قول آخر:** إلى ثلاثة أيام جعلها حدا لخوفه من ضياعه. **وقيل:** بالمنع من جوازه حتى يخافه. **وفي قول رابع:** ما دل على أنه لا يجوز في شيء من أنواعه.

قلت له: فإن كان من نوع ما لا يفسد إن ترك فيبس، أيكون في النسيئة من الممنوع؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا بالمنع من أن يجوز نظرة بشيء من الطعام أو بغيره في هذا الجنس المأكول، وبعض أجازه إلا أن يكون بما هو من صنفه فإنه لا جواز له به، إلا وأنه أظهر ما فيه من القول.

قلت له: فإن كان في الأنواع النباتية من الحشائش ما قد يؤكل رطبا، فإذا يبس فسد بالكلية فلم يصلح على حال أن يكون من المأكولات البشرية؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذا، إلا أن يكون على ما في بيع ما لا يدخر من الفواكه الشجرية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان في هذا الجنس من نوع ما لا يؤكل اختيارا؛ لأنه لا من الأغذية، وإنما يستعمل اضطرارا في الأدوية؟ **قال:** فأحق ما به في بيعه نظرة بما هو من صنفه أن لا يجوز في الحق، إلا أن يكون مما يصح قرضه فعسى أن لا يمنع من أن ينزل إليه على رأي من قاله مما كان بمثله لا ما زاد عليه، وإن كان بغيره من أصنافه فالاختلاف فيه.

قلت له: وما خرج عما يقتاته الناس إلى ما يكون من أطعمة دوابهم علفا لها لا غيره /٣١م/ فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: في هذا ونحوه إن باعه هو من صنفه مثلا بمثلين؟ **قال:** لا بأس به في النقد، وإلا فهو من الربا مهما كان المثلان في الناسئ منهما مؤجلين.

قلت له: فإن كان في بيعه له مؤجلا بما هو من هذا الجنس، إلا أنه لا من نوعه؟ **قال:** فيجوز على قول بمثله أو ما دونه لا ما زاد عليه. **وبعض** أجازه مع الزيادة ولو بأكثر من مثليه. **وقيل:** لا يجوز على حال، إلا أنّ الإجازة أصح ما فيه.

قلت له: فهلا يجوز في هذا والذي من قبله من أنواع ما لا يؤكل في النبات أن يباع نسيئة بما يكون من أطعمة الناس نباتا أيضا؟ **قال:** بلى في قول؛ لأنهما مختلفان. **وعلى قول آخر:** فنعم؛ لأنهما لجنس واحد فهما متفقان.

قلت له: فهل في الأثر من قول أهل العلم فيما أخرجته الأرض من أنواع ما يكون من نباتها أنه على اختلافه جنس واحد فلا يجوز في النسيئة أن يباع بعضه ببعض أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** في هذا أنه مما يمنع رأيا لمن قاله من ذوي البصر، فأثبت من رأيه قولا، ولم يزد عليه فيدفع.

قلت له: فإن كان من جنس الحيوان، فهل له أن يبيع الواحد من أنواع ما جاز بيعه بواحد من صنفه أم لا؟ **قال:** نعم، في النقد لا في النسيئة فإنه لا يجوز، إلا على قول من يجيزه قرضا فيحيله في هذا الموضع إليه.

قلت له: فهل له من رخصة في بيعه الواحد باثنين من نوعه أم لا جواز له إن كانا /٣١س/ في الناسي مؤجلين؟ **قال:** لا أجد فيه إلا ما يدل على أنه من الربا قطعا، فلا يجوز أن يختلف في منعه لحرامه شرعا.

قلت له: فإن كان على العكس من هذا في كونه بهما معجلين؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه؛ لأن يكون على ما في الواحد بمثله من قول في رأي لا في دين.

قلت له: فإن وجد المثل على هذا الرأي سلمه إليه؟ **قال:** نعم، وإن عز عليه فإلى القيمة يرجع فيه.

قلت: فهلا يجوز فيما يصح بيعه من أشخاص أنواع جنسه في الواحد من أصنافه أن يباع بواحد من الصنف الآخر إلى أجل أو بأكثر؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل بجوازه في الأمرين. **وفي قول آخر** ما دل على أنه يجوز بواحد لا باثنين. **وقيل:** لا جواز له على حال، وكله من قول المسلمين.

قلت له: فإن كان في بيعه على قول من أجازه واحدا بمثله إلى أجل، إلا أنه مع أحدهما زيادة شيء من الدراهم أو الدنانير أو العروض أو الحيوان لا من نوعه؟ **قال:** **قد**[1] **قيل** في هذا البيع بفساده؛ لما به في المقبوض أو الناسئ من الزيادة. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه، إلا أن تكون الزيادة فيما تأخر، فإنه

---

(١) زيادة من ث.

لا يجوز. **وقيل** بإجازته معها أينما كانت هي من أي شيء من هذه، إلا أن تكون حيوانا فيمنع من أن يجوز في رأيه.

قلت له: في هذه الأجوبة إن أكثرها مجملة على نحو ما جرى من القول في المسألة، أفلا تخبرني عنها مفسرة؟ **قال:** بلى أن تستخبرني عن شيء منها ولي /٣٢م/ به معرفة أخبرك به إن قدره الله أن سيكون على يدي فيسره.

قلت له: فهل يجوز في الجنس المعدني من الذهب والفضة أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة أو لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه في هذين، ولا أدري أن أحدا أجازه في هذا الموضع رأيا ولا في دين.

قلت له: وإن كان الناجز في كثرة والناسئ في قلة؟ **قال:** نعم، فهو كذلك؛ لأنه في كونه بهما لعلة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في بيعه بما زاد على مثله وزنا من [الأجزاء ومن][1] نوعه؟ **قال:** فهذا ما لا شك فيه أنه من الربا؛ لما في السنة والإجماع من دليل عليه.

قلت له: فإن كان له عشرون دينارا أو درهما على أحد، هل له أن يبيعها حاضرة؟ **قال:** قد قيل في هذا إنه من الربا فلا جواز له.

قلت له: فهلا من إجازة في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بشيء من الدراهم أو الدنانير، أو بمثله من الحلي نسيئة أم لا؟ **قال:** فأحق ما بهما في هذا الموضع أن يقال نعم؛ لعدم ما يدل فيه على جواز، بلى فدع عنك ما لا جواز[2] له في الحق فإنه بك أولى.

---

(١) د: الآخر أو من.

(٢) ح: يجوز.

قلت له: فإن خالطهما شيء من الأجساد الناقصة في المعدنية عنهما، هل له أن يبيعه في النسيئة بمثل ما قد مازجهما؟ **قال:** فإن كان على هذا من الممكن في إخراجه منهما أن يكون في غير فساد له يمتنع معه من عوده إلى الجسدانية فهو على ما به من قبله؛ لأنه معني في المحاورة بينهما، فكيف يجوز في بيعها/٣٢س/ به إلى أجل أن يصح، ولابد له من أن يقع على ما هو من صنفه بهما زاد أو نقص عن مثله، وإن لم يكن على حال إلا بفساده يومئذ بالكلية جاز لأن يكون في حيز ما قد بطل فصار في معنى ما لا وجود له في عدل القضية، فإن بلغ بهما الأمر إلى حد ما لا يقدر على تخليصهما بالنار العنصرية، أو بما يكون من حيلة يقدر بها عليه فعسى في الحكم أن يكون لأغلبهما، وربما تساويا في هذا الموضع فلم يكن لأحدهما أغلبية فجاز لأن يكون نوعا على حدة لخروجه عما لغيره في هذا الجنس من نوعية.

قلت له: فهذان[1] الجوهران ولا شك فيما عندك هما الأثمان لما عداهما من الأشياء مضروبان في سكة أو يقرنان؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا مطلقا فيهما، فيجوز في البيع لأن يصح بهما في كلما جاز بيعه من الأصول والعروض في المعدن أو النبات أو الحيوان، حاضرا كان أو في تأخير إلى ما سيأتي من مدة معلومة في الزمان.

قلت له: وما دونهما من الحديد والنحاس والرصاص في نوعيه؟ **قال:** فلا يجوز في كل من هذه أن يباع به مؤجلا، إلا ما جاز على رأي لأن يستحيل إلى

---

(١) د: فهذا.

القرض، ومختلف في جوازه بالنوع الآخر منها فيكون على ما مر فيما لا يؤكل من قول في رأي.

قلت له: فإن رد كل من هذه إلى الآخر بما له من علاج؟ **قال:** فلا أرى فيه إلا أن له حكم ما قد رجع إليه.

قلت له: وما كلس منها فبقي حيا أو صار إلى الترابية أو حل مائيا أو عاد إلى الزئبقية؟ /٣٣م/ **قال:** ما دام له رجوع في جسمه إلى ما كان عليه من قبله بما له من اسمه فليس له إلا ما في حكمه، فإن امتنع عوده جاز لأن يختلف في جوازه بأصله، ولم يصح أن يجوز نسيئة بالذي صار إليه، إلا أن يكون بمثله على قول من يحيله قرضا، والله أعلم بعدله.

قلت له: في هذه الأكلاس من الأجساد، أيجوز أن يباع كل منها بالآخر على ما هي به من الفساد لمن أراده من الناس؟ **قال:** نعم في النقد؛ لعدم ما يمنع من جوازه يدا بيد، فأما في النسيئة فعسى أن يختلف في جوازه كما هو في أجسادها الحية، إلا ما يكون من الذهب أو الفضة فإنه لا يمنع من أن يجوز في العدل بما هو من تلك لما به فيما بينهما من إجازة في الأصل، إلا وأن ما يكون من أحد هذين بالذي هو من الآخر منهما كأني لا أبعده في هذا الموضع من أن يجوز فيه أن يجري على ما بالأولى من قول في رأي لا في دين؛ لفساد ما لهما من نوعية على حال، إلا أنه في بقاء بعين ما لأصلهما من جسميه، فإن صح ما أراه جاز أن يقبل، وإلا فأحق ما به أن يبعد فيهمل، أو يرد عليه فضلا أن يؤخذ به فيعمل.

قلت له: فإن في المعدنية ما دونها من الأثمد والمغنيسيا والأنواع المرقشيثية؟ **قال:** فيجوز في بيع كل من منهما بالآخر، أو بما له من النوع على ما مر فحري في الأربعة الأجساد الناقضة إن صح ما أرى.

قلت له: وإن كان في النوع ألوان مختلفة فلا يخرجه في شيء عما له من حكم في البيع؟ **قال:** /٣٣س/ نعم؛ إذ لا أجد في الحق إلا ما يدل على عدم الفرق.

قلت له: وما باعه من هذه الثلاثة نظرة بشيء من تلك الأربعة؟ **قال:** فعسى أن يجوز، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى على حال.

قلت له: وما كان من كبريت أو زرنيخ أو شك؟ **قال:** فيجوز في كل من هذه على رأي أن تباع بالآخر منها إلى أجل؛ لأنها أنواع. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا يصح؛ لأنها موزونة، إلا أن ما قبله أرجح، فأما في النوع مهما كان به فلا جواز له، إلا أن يكونا بالسواء في وزنهما على رأي من ينزله إلى القرض من البيع، غير أن الوجه الأول هو الأظهر والأشبه والأصح والأوجه والأكثر، فاعرفه.

قلت له: فإن في هذا الجنس أملاحا وزاجات وشبا(١) وبورقا، كل واحد منها في ألوان مختلفة بينها البين؟ **قال:** نعم، إلا أنّ كل واحد من هذه في ألوانه لاسم فليس لما تحته على حال، إلا ما له من حكم فيجوز على الأصح في بيعه أن يكون بالآخر منها لنسيئة، لا بما هو من نوعه.

---

(١) الشَّبُّ: حِجارةٌ يُتَّخذ منها الزَّاجُ وما أَشبَهَه، وأَجْوَدُه ما جُلِبَ من اليَمَن. الشَّبُّ: حَجَر مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الزّاجَ يُدْبَغُ به الجُلُود. لسان العرب: مادة (شبب).

قلت له: فإن في الأملاح أنواعا خارجة عن ملح الطعام؟ **قال:** نعم، فيجوز في كل واحد منها أن يكون نوعا على حدة.

قلت له: وبالجملة في هذه والتي من قبلها في المعدن إلى غيرها مما لجنسه من الأنواع [برد ما هما][1] فيه أصل الأثمان، أيجوز أن يباع في تأخير بما هو من الأطعمة أو ما يكون من النبات أو الحيوان؟ **قال:** نعم، إن هذا لهو الوجه لا غيره في هذا الموضع؛ لأنهما جنسان /٣٤م/ فأنى يمنع من أن يجوز، إلا أنه ربما وقع على مجهول في مقداره فجاز لأن يكون على ما به من رأي في هذا المكان، وإن تعكس ما بينهما زال ما به من جهالة مهما كان معلوم الوزن أو الكيل في الناسئ منهما، مع ما له[2] من قرينة لازمة له في كلها، ألا وهي المدة المعينة من الزمان، **إلا أن بعضا** كره ملح الطعام بالبر حيث لا يصلح إلا به فجاز على قياده إن صح لأن يعم كلما يدخل عليه، ولا يطيب في أكله بما دونه من أنواعه، نعم؛ إذ ليس فيه ما يدل على إفراده بالكراهية من بينها في بيعه. **وبعضا** لم يجزه بالتمر فجاز أن يأتي على جميع الطعام؛ لأن هذا لا مما يحتاج إليه فلم يصح إلا أن يكون فيما لا يصلح إلا به أظهر. **وبعضا** أجازه بهما فجاز في أنواعه كلها لأن يكون على ما بهما. **وبعضا** يزعم أنه من نبات الأرض فلا يجوز بشيء من نباتها، فإن صح جاز فلزم من ثبوته في كل نوع من المعدن أن يكون في بيعه به على هذا الحال؛ لأنه في تولده لابد وأن يكون فيها لا محالة فيمنع من أن يجوز بشيء منه على هذا الرأي أن لو صح فثبت إلا يدا بيد، ولكنه في

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ذر ما هما.

(٢) ث: لهما.

نفسي من ذلك؛ لظهور بعده، إلا وأن قول من نفاه أن يكون من أنواع جنس النبات فأجازه بما يكون منه هو الذي أقربه من غير أن أخطئ في دينه من خالفه إلى غيره رأيا لما به من النزاع.

قلت له: وفي الذهب والفضة هل يجوز في كل منهما أن يكون هو المباع /٣٤س/ نسيئة بما عداهما؟ **قال:** **قد قيل** في هذا بالمنع والإجازة فهما وجهان، إلا أني لا أجد ما يمنع من جوازه لبرهان يدل عليه فيوجبه، **وإن قيل:** لأنهما الأثمان؛ فقد يجوز أن يورد عليه لجواز بيعهما بأنهما مثمونان.

قلت له: وما كان في الجنس النباتي من أنواع البر والذرة والشعير والأرز والتمر، هل يجوز في غير النقد أن يباع بعضها ببعض على رأي أو في إجماع؟ **قال:** لا يجوز في شيء من هذه كلها أن يباع بالآخر منها نسيئة مثلا بمثل، ولا ما دونه دع ما زاد عليه؛ لأنها من الطعام، وإن قيل عن بعض أنه أجازه في أنواعها على هذا؛ لاختلافها جنسا فإن ما قبله هو الوجه في بيعها، فكيف في النوع به، أنه[1] أظهر بعدا من أن يجوز فيه، إلا أن يكون في موضع ما جاز على رأي لأن[2] ينحل إلى القرض من البيع.

قلت له: فإن كان من الدخن أو البازري أو الذرة الحمراء أو السهوي؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في بيع كل منها بالطعام من صنفه أولا.

---

(١) ث: لأنه.

(٢) ث: أن.

قلت له: فإن كان من الباقلا أو الحمص أو الجرجر أو اللوبياج[1] أو ما شاكلها؟ **قال:** فيجوز في كل من هذه لأن[2] يختلف في جوازه بالآخر منها نسيئة، فأما في النوع به فلا، إلا ما جاز؛ لأن يخرج على القرض لرأي من قاله في مثلها؛ إذ هي مما يكال والوزن فيها ممكن فالمثل يدرك في كلها.

قلت له: فهلا يجوز في هذه أن تباع إلى أجل بتلك من الطعام أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا بالمنع من أن يجوز، إلا أنّ **في قول آخر** ما دل في الباقلا على أنّ في بيعها بالحب أو التمر اختلافا فإن صح جاز؛ لأن يجري في جميعها فيأتي في الأطعمة على جميع أنواعها.

قلت له: وما كان من العدس أو الدخن أو الماش أو الثوريان أو ما أشبهها؟ **قال:** فعسى أن يجوز في كل نوع من هذه لأن يعطى حكم التي من قبلها في البيع.

قلت له: وما كان من ثمرة النخل بسرا أو رطبا أو تمرا؟ **قال:** ففي الخبر ما دل على أنه لا يجوز في أحدها أن يباع بالآخر منها إلا يدا بيدا مصرحا في الأثر.

قلت له: فهل يجوز في شيء منها أن يباع بغيره من الطعام جنا أو لا؟ **قال:** **قد قيل:** إن فيه اختلافا، والله أعلم، وأنا لا أدريه إلا فيما يكون من بلحها

---

(١) ث: اللوبيا.

(٢) ث: أن.

الأخضر فخيف فساده فعسى أن يجوز؛ لأن يكون [على ما دل في][1] مثله من رأي جاز عليه في النظر.

قلت له: فهلا من رخصة في بيعه بعد نضاجه بغير الطعام من مأكول في هذا الجنس أم لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** بلى.

قلت له: أفيجوز في التمر أو الرطب في غير النقد أن يباع بما لهما من النوى؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع والإجازة فدع الهوى واعمل بأعدلهما، ولكل امرئ ما نوى.

قلت له: فإن باعه إلى أجل بما قد أخرجه من دبس؟ **قال:** فقد أتى ما ليس له، ولا أعلم أنه يختلف في هذا الموضع؛ لعدم ما به من لبس.

قلت له: فهلا من إجازة في بيعه نظرة بخله؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل بجوازه. وعلى العكس /٣٥س/ **في قول آخر** فيكون نعم على رأي من قاله هي التي به أولى.

قلت له: فهل ترى من وجه في بيع نواه بالحب من الطعام نظرة أو لا؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل:** لا يجوز فاعرفهما.

قلت له: وما أخرجته الفحول ثمرة من طلعها، أيجوز في النسيئة أن يباع بالطعام، أو بما يكون من مأكول في النبات قبل أن يصلح لأن يؤثر به بعد جزها أو قلعها أو في رؤوس نخلها على ما جاز أن لو كان بالدراهم في مثلها؟ **قال: قد قيل** في هذا بالإجازة والمنع، إلا في النقد فإنه لا قول فيه إلا جوازه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على ما. وفي ث: عليها في.

بالقطع، إلا وأنه من جنس ما لا يدخر خوفا من فساده فيجوز لأن يكون في بيعه على ما به في جملة أنواعه من رأي في سداده.

قلت له: فإن كان من بعد أن بلغ إلى حد ما يصلح أن يكون نباتا؟ **قال:** فعسى أن يجوز على قول لأن يكون من الأولى إلى المنع من جوازه أدنى. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكونا لحكم واحد، وإن كان أصبر من ذاك فإنه لا مما يدخر قوتا[1]، كلا ولا يصلح أن يؤكل يابسا، إلا أن يكون من ضرورة تدعو[2] إليه في حال، وإلا فلا.

قلت له: وما كان من الكرم عنبا أو زبيبا؟ **قال:** فلا يجوز في أحدهما أن يباع بالآخر نسيئة، ولا بشيء من الطعام في كل ما له من أنواع؛ لعدم ما لها من فرق في إجماع. **وقيل** بجوازه رطبا بالطعام، ولا أدري لما فرّق بينه وبين الزبيب، ولا شك فيه أنه هو في ذاته، /٣٦م/ إلا ما كان من جفافه وخروجه من رطوباته لا ما زاد عليه، إلا أن يكون على الخصوص في نوع ما يصير فيه زبيبا، فعسى أن يكون لاحقا بحكم ما لا يدخر من الفواكه، وإلا فالأشبه أن يكون في منزلة التمر من رطبه، فالمنع أوجه. **وعلى قول** من يجيز التمر بغيره من الطعام؛ فعسى في هذا أن يكون في جوازه به رطبا أو من بعد جفافه أدنى من ذلك قربا.

قلت له: فإن كان قبل كون نضاجه حصرما؟ **قال:** فأحق ما به في غير النقد لقربه من الضياع أن يكون في حكم ما يفسد، فلا يدخر بما فيه من قول في رأي

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فوتا.

(٢) ث: تدعى.

لأهل الحق، لا في إجماع على أنه يكون محرما، غير أنه يمكن أن يحتال على بقائه صالحا لما قد أريد به ثاني الحال.

قلت له: فهل يجوز في الحصرم أن يباع نظرة بما قد نضج عنبا أو يبس فصار زبيبا أم لا؟ **قال:** فأرجو أن يكون على ما في البلح الأخضر من النخل بالرطب أو التمر من قول بجوازه. **وقول**[1] بأنه لا يجوز لما بينهما في المعنى من مشابهة إن صح ما أراه فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: وما كان لها[2] من خل أن يباع بها أو بشيء منها؟ **قال:** نعم في النقد، فأما إلى أجل فالاختلاف في جوازه.

قلت له: وفي خلهما بما هو من خل التمر نسيئة؟ **قال:** **قد قيل** فيه بالمنع والإجازة، فهما قولان.

قلت له: وما كان من الجوز والنارجيل أو اللوز /٣٦س/ أو ما يكون في الفاكهة من نحوها؟ **قال:** فيجوز في كل منها لأن يختلف في جواز بيعه بالطعام نسيئة، أو بغيره من مأكول في هذا الجنس، إلا أن يكون من نوعه فإنه لا يجوز، وإن كان في[3] النارجيل أقربها واللوز أبعدها من الضياع، والجوز فيما بينهما فجاز في الأبعد من الفساد لأن يكون من المنع أدنى، فلعل وعسى أن لا يخرجه عما بها من رأي في إجازة ليس فيه ما يدل على خروجه من السداد؛ لأنهما من أنواع ما قد يمكن أن يدخر فيؤكل فاكهة يابسة، فأنى لشيء منها أن يكون في

---

(١) ث: وقيل.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

الخارج عنها، كلا، إني لا أدري [في هذا][١] الموضع إلا أن كلا منها في محل النزاع.

قلت له: وما كان من الفاكهة يؤكل رطبا، فإذا يبس فسد مثل التفاح والمشمش والموز والأترج وما أشبهها؟ **قال:** فيجوز على قول في هذه كلها لأن تباع بالطعام أو بما هو منها في تأخير، إلا ما يكون في الشيء من صنفه، وإلا فهي أنواع. **وقيل:** لا يجوز؛ لأنها مأكولة، بل هي من النبات في أصلها وما صلح لأن يترك فيدخر من بعد أن ييبس[٢] حتى يؤكل، فعسى أن يكون من التشديد أقرب، وإن كان لا مخرج له عما بها من آراء في عدلها.

قلت له: وما جُز من البقل أو كان من البطيخ أو القثاء أو الخيار أو القرع ما دام يؤكل أو الباذنجان؟ **قال:** فهذه في أنواعها من جنس ما لا يدخر، فيجوز أن تكون على ما مر فيه من قول في بيعها.

قلت له: وما كان من /٣٧م/ أنواع الشجر بوتا أو نمتا أو شوعا أو توتا؟ **قال:** فيجوز في كل منها ثمرة أن يباع بالطعام وغيره مما يؤكل في هذا الجنس أو الأصنفة نظرة. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون على ما مر في حمال السدر بالحب من كراهية؛ لأنها من المأكول رطبة ويابسة، فيمكن فيها أن يدخر. **وقيل:** لا جواز له في شيء منها، إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: وما كان من الثوم أو البصل أو الجزر رؤوسا مقلوعة تصلح لما يراد بها؟ **قال:** فلا أرى في شيء من هذه ما به يخرج عن أن يكون في حكم التي من

---

(١) ث: فهذا.

(٢) ث: ييس.

قبلها بما فيه من آراء مختلفة، وإن لم يصرح به في كلها فإنها على حال لا تتعرى من أن تكون كمثلها.

قلت له: فلم أجزته في البصل أن يكون على ما في الثوم من رأي، وإن لم يقل في هذا المكان فيه إلا بالمنع من جوازه، ولا في الجزر فينقل، زدني ما به أستدل على صحة ما قد أظهرته أَوَلَا تفيدني؟ **قال:** بلى؛ إذ هي في هذا الجنس لأنواع لا من الطعام، فيمنع من أن يجوز في تأخير لما به من سنة في إجماع، وكلها من المدخرات إلا الجزر فإنه أقربها إلى ما يطرء عليها من ضياع، إلا أن يدخل عليه ما قد يمنعه من الفساد فيدخر، وإلا فهو كذلك، فيجوز أن يكون على ما في مثله من قول في رأي جاز لعدله، ولَمَّا صح في الثوم لم يجز في البصل أن يخرج عنه؛ لعدم ما لهما في هذا الموضع من مفرق بينهما، أويجوز أن يكون في يوم لغير علة، وأنا لا /٣٧س/ أدريه، فإن يكن لشيء أوجبه فأرونيه، وإلا فلا يصح إلا ما كان لموجب عن دليل أو ما زاد عليه من أدلة.

قلت له: وما جز من ورقهما الأخضر؟ **قال:** فهذا ما لا شك فيه أنه لا مما يبقى لسرعة كون فساده، فهو في حيز ما لا يدخر، فأنى يعدل به في هذا الموضع إلى ما عداه، خلافا لما جاز به الأثر أني لا أراه فاعرفه، إلا على ما قد صرح به[١] فيه لا غيره فيما يوجبه النظر.

قلت له: وإن[٢] كان من الرمان حبا أو في قشره؟ **قال:** فيجوز في بيعه لأن يختلف في جوازه بالطعام وغيره من هذا الجنس إلى أجل، فيلحقه ما به من قول

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، د: وما.

في إجازة أو منع أو ما دونه من تكريه، إلا أن يكون لما هو من نوعه فإنه لا يجوز إلا نقدا.

قلت له: وما كان من الهيل أو القاقلة[1] أو جوز بوه أو القرنفل، ما الذي فيها؟ **قال:** فإن أولى ما بهذه في بيع كل منها بالآخر أو بغيره من مأكول في جنسها أو لا أن يكون على ما مر من حكم في الأولى.

قلت له: وما كان من قزح أو فلفل أو كزبرة فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلا يجوز في البيع أن يكون ثم في هذه وتلك مستحيلا إلى القرض، مهما كان في النوع به على قول من رآه من أهل العدل؟ **قال:** بلى في موضع ثبوته؛ لأنها مما قد يدرك فيها صحة المثل.

قلت له: وما كان من كافور أو سندروس أو خيل أو ما يكون من الصموغ؟ **قال:** فلابد في هذه كلها من أن تكون على ما مر من قول في مثلها، إلا أنه ما لا يؤكل /٣٨م/ من هذا الجنس كأنه أقرب إلى الإجازة بالطعام وغيره من مأكوله، وإن لم يخرج عما به في النسيئة من رأي.

قلت له: وما لا يؤكل منه إلا بذره لا ما سواه؟ **قال:** فليس له في البذر نفسه إلا حكم ما يؤكل من نحوه في جنسه.

قلت له: فإن في أنواعه ما لا يأكله الناس بذرا إلا من أراد أن يدفع به ضرا؟ **قال:** قد أتاك من القول في هذا ما دل على أنه في قربه من الإجازة لابد وأن يلحقه في غير النقد حكم الاختلاف بالرأي في جوازه.

---

(١) د: العاقلة.

قلت له: فإن كان من أنواع ما لا يؤكل في هذا الجنس، إلا أنه مما يوزن مثل القطن والكتان والعصفر والورس والزعفران، أيجوز في أحد هذه أن يباع بالآخر منها أو بالطعام نظرة أم لا؟ **قال:** نعم على أكثر ما فيها من قول؛ لاختلافها. **وبعض** لم يجزه؛ لأنها موزونة، بل هي لجنس واحد في أصنافها.

قلت له: في كل نوع من هذه على انفراده إن بيع يومئذ به؟ **قال:** فالرد أحق ما به في غير النقد، إلا ما جاز على رأي أن يستحيل إلى القرض من بعد.

قلت له: فهلا من وجه في بيع كل من هذه الأربعة إلى أجل بحبه أو لا؟ **قال:** فعسى في نعم أن تكون به أولى؛ لما في العصفر من قول في منع يدل عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يقال فيه بلى.

قلت له: وفي الزعفران برؤوسه ماذا ترى؟ **قال:** لا يجوز إلا نقدا، ولكنه من جوازه في النسيئة لا يتعرى.

قلت له: وما كان من الفوة أو الزنجبيل أو الكركم فالقول في /٣٨س/ بيعه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان من الحطب، أيجوز بيعه بالحب أو التمر نسيئة أم لا؟ **قال:** نعم، إلا على قول من يمنع من جواز ما يكون من نبات الأرض بشيء من نباتها إلا يدا بيد، غير أن الإجازة في مثل هذا الموضع أظهر ما به من رأي.

قلت له: فإنه لا في نوع، أيجوز في كل واحد منها بالآخر نسيئة في البيع؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه.

قلت له: فهلا يجوز على اختلافها واحد بما زاد عليه؟ **قال:** بلى على قول فيه. **وقيل:** لا يجوز إلا بمثله أو دونه. **وقيل:** بالمنع من جوازه على حال.

قلت له: فإن في أنواع من هذا الجنس أدهانا تظهر منها بالعلاج، أيجوز في أدهانها أن تباع بعضها ببعض بعد استخراجها على رأي أو في إجماع؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه إلا يدا بيد، إلا أنه يشبه على قول آخر أن يكون من الواسع نسيئة؛ لأنها من نوع واحد في أصلها، فيمنع من أن يجوز به على حال، إلا أن يكون في موضع ما جاز أن يستحيل إلى القرض في رأي من قاله في مثلها.

قلت له: فهلا يجوز بيعها نظرة بالطعام؟ **قال:** بلى في أكثر القول. **وبعض** كرهه. **وقيل:** لا جواز له.

قلت له: فهل في كل من دهن الشرع أو الزيتون أو الخروع أو ما أشبهها يجوز أن يباع في النسيئة بحبه أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** نعم. **وقيل:** لا.

قلت له: وما كان من غزل القطن جاز بيعه نظرة من قبل أن ينسج بغزل الكتان؟ قال قد /٣٩م/ قيل فيه[1] بالمنع؛ لأن اسم الغزل يجمعهما. **وقيل** بالإجازة؛ لأنهما نوعان.

قلت له: أفيجوز في غزل أحدهما أن يباع بالآخر من قبل أن يكون غزلا؟ **قال:** نعم، إلا على قول من يمنع في هذا الجنس من جواز بيعه إلى أجل بما هو منه فلا يجيزه أصلا.

قلت له: في كل منهما إن بيع كذلك بغزله؟ **قال:** فيجوز في الكتان لأن يكون على ما في القطن من قول بالإجازة والكراهية والمنع؛ لأنه كمثله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أفلا يجوز بيع غزل كل منهما في غير النقد بما يكون من الشعر أو الصوف أو الوبر غزلا أيضا أم لا وجه له؟ **قال:** بلى إنه لمن الجائز على قول؛ لاختلافهما في الجنسية. ونعم **على قول آخر**؛ لاتفاقهما على الغزلية.

قلت له: في كل واحد من هذه الثلاثة، أيجوز أن يباع بالآخر نسيئة من قبل أن يغزل أم لا؟ **قال: قد قيل** في الصوف بالشعر أنه لا يجوز، وليس في النظر إلا ما يوجبه في الوبر فيلحقه بهما، إلا أنه يشبه فيها أن تكون في محل الرأي، فجوازه على قول لا يمنع عند أهل البصر فيدفع.

قلت له: وما نسج من هذه فصار ثيابا أو ما أشبهها؟ **قال:** فلا بأس في بيع كل منها بالآخر إلى أجل، إلا أن يكونا من نوع. **وقيل:** لا يجوز؛ لأن الثياب في قوله بعضها من بعض.

قلت له: وإن كان أحدها من الحرير أو من أحد تلك الثلاثة والآخر من القطن أو الكتان فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا قد قيل في ذلك.

قلت له: فإن باعها وبرا أو صوفا أو شعرا، أو من بعد أن صار غزلا أو ثوبا بالطعام نظرة، /٣٩س/ ما القول فيه؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع أن عليه بأسا في بيعها؛ إذ قد أجيز له؛ لأنه لا من جنسها، فضلا أن يكون من نوعها.

قلت له: فإن كان في بيعه لها بشيء من أنواع ما جاز من الحيوان أن يباع على رأي أو في إجماع؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه لا جواز له إلا يدا بيد في هذا المكان غير أنه مما يجوز لأن يختلف في جوازه لما به من تصريح في اللحم بالحيوان.

قلت له: أو يجوز بيعها باللحم نسيئة قبل كون ذبحها؟ **قال:** نعم قد قيل فيه بالإجازة؛ لأنهما لا من المثل. **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز حتى يكون، إلا من نوع واحد. **وقيل:** لا جواز له على حال، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل.

قلت له: فهلا من رخصة في بيع اللحم نظرة باللحم أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأني لا أدري أن أحدا من الفقهاء أجازه، كلا ولا في الأثر إلا ما يمنع جوازه سواء كانا من نوع واحد أو أكثر، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وإن كان أحدهما نيئا والآخر طبيخا أو شويا؟ **قال:** فلا أدري بينهما فرقا؛ لعدم ما يدل عليه حقا.

قلت له: وفي بيع اللحم بالشحم؟ **قال:** فأولى ما بهذه على حال أن تكون في حكم الأولى؛ لأن الشحم من اللحم في قول من نعلمه من أهل العلم.

قلت له: فهل يجوز في اللحم أن يباع بالسمن أو بشيء من الأدهان؟ **قال:** نعم مهما كان نقدا، وإلا فالاختلاف في جوازه نسيئة؛ لقول من أجازه؛ إذ هما مختلفان. /٤٠م/ **وقول** من لم يجزه؛ لأنه من الأوداك فلا يجوز بشيء منها في رأيه، بل لأنهما موزونان.

قلت له: أفلا يجوز بيعه باللبن نظرة أم لا جواز له؟ **قال:** بلى إن بعضا أجازه. **وعلى قول آخر** فنعم كأنها به أولى.

قلت له: وفي الشحم، أيجوز بيعه إلى أجل باللبن أو السمن أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من أن يجوز بشيء من هذين. **وفي قول آخر** ما أفاد جوازه باللبن الممخوض الذي قد تميز عنه زبده، ولا بأس فإنه موضع رأي لا دين.

قلت له: فهل من وجه في بيع الشحم أو اللحم بالسمك نسيئة أو لا؟ **قال:** نعم قد قيل فيه إنه من الجائز فيهما فصح؛ لأنهما مختلفان. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يدخل المنع عليه من جهة أنهما موزونان، إلا أن ما قبله أرجح.

قلت له: في هذه الثلاثة هل يجوز بيعها بالطعام أم لا؟ **قال:** نعم في النقد، ومختلف في جوازه نظرة.

قلت له: أفلا يحل في الشحم أو السمن أن يباع بالحل؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز، ولعله أن يكون من قبل؛ إذ هي من الأدهان، إلا أنها لا لجنس واحد، فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الإجازة على رأي في النظر.

قلت له: فإن كان بالخل الذي هو نجاء معجمة جاز؟ **قال:** نعم؛ لاختلافهما جنسا بالقطع، إلا أنها موزونة، فأخشى أن لا يخلو من قول بالمنع.

قلت له: وفي الشحم والسمن بالزيت على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، وإن قيل /٤٠س/ فيه بأنه لا يصح؛ لأنهما من الإدام فهما نوعان، ولا شك فيجوز على قول آخر أن لا يكون من الحرام.

قلت له: فهلا ترى من وجه في اللبن أن يباع نظرة بالسمن أم لا؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل فيه بالإجازة من بعد أن يتخلص اللبن من زبده لا من قبله، إلا أن يكون من المحض الذي لا زبد فيه، فيختلف في جوازه به، وأنا ممن يميل إلى حله، أو يكون رأيا فيجزي على ما به من رأي في إباحة، وآخر في منع.

قلت له: وفي السمن إلى أجل بالزبد أو العسل؟ **قال:** لا يجوز بالزبد من البيع؛ لأنه سمن مثله، ولا شك إلا على قول في موضع ما جاز على قياده لأن ينحل من البيع فيكون قرضا، إلا أن ما قبله أصح فهو الذي به أرضى، فأما

جوازه بالعسل، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأنها لا من نوع، إلا أنها موزونة ومأكولة، فاتبع أحسنهما يا هذا في القول والعمل.

قلت له: وما باعه منها على هذا بالقطن أو غيره من أنواع ما لا يؤكل في النبات، إلا أنه يوزن ما الذي فيه؟ **قال:** فيجوز على قول؛ لأنهما نوعان، وبالعكس في قول آخر؛ لأنهما موزونان.

قلت له: فهل يجوز[1] في الألبان أن يباع بعضها ببعض في تأخير كانت من نوع واحد أو أكثر من الحيوان أم لا؟ **قلت:** الله أعلم، وأنا لا أدري على اختلافها، إلا ما قيل أنه لا يجوز من غير فرق بين أصنافها.

قلت له: وما باعه كذلك منها بالماء؟ **قال:** فالإجازة أحق ما /٤١م/ به من قول الفقهاء.

قلت له: وفي اللحم والشحم واللبن والزبد والسمن والزيت والشيرج بالحب أو التمر نسيئة؟ **قال:** **قد قيل** في هذه كلها بالإجازة، إلا أني أجدها في أنواع جنس الحيوان، إلا الزيت والشيرح فإنهما من النبات، إلا أنهما من الأدهان فها هي موزونة، والحب والتمر مكيلان غير أن الوزن فيهما ممكن على حال فهما أيضا موزونان، واللحم قد قيل فيه أنه مثل الطعام، وعلى هذا فأنى يصح أن تكون في بيعها بشيء منهما مجردة عما به من علة على رأي في شيء من أنواعها، كلا فالاختلاف في هذا المكان لازم له فيما عندي على مر الزمان.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أفيجوز في الجمل أو البقرة أو الشاة أن يباع باللبن أو الزبد إلى أجل؟ **قال:** ففي الأثر أن بعضا أجازه باللبن، فإن صح جاز في السمن لأن يكون على ما به من الإجازة.

قلت له: فإن أراد في شيء منها أن يبيعه بالحب أو التمر، أيجوز له أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من أعرابي جزورا بتمر، وهو يرى أن التمر عنده فنظر فلم يكن، فقال له: «هل لك أن تؤخرنا إلى الجداد؟ فقال الأعرابي: واغدراه، فأرسل النبي ﷺ إلى خولة بنت حكيم فأسلفته قرضا»[1].

قلت له: وما كان من مباح في بيض الطيور، فهل يجوز أن يباع بمثله أو بغيره من الحبوب المأكولة أو التمور؟ **قال:** فهو من الإدام فلا /٤١س/ يجوز بيعه بمثله من البيض إلا يدا بيدا، وإن لم يكن من نوعه ومختلف في جوازه بما هو من الطعام.

قلت له: فإن باعه بغيره من مأكول في غير الأطعمة؟ **قال:** فكأني أراه فأجده على تأخيره في محل الرأي، فيجوز فيه المنع والإجازة، فهما وجهان لمن شاء أن يفعله فيطعمه.

قلت له: فهلا يجوز في النسيئة أن يباع بما هو من طيره أو بما يكون في جنسه مما يملك من نوع غيره؟ **قال:** فإني لا أرجو فيه أن يكون على ما في الشاة بالزبد أو اللبن من وجه، فيجوز لأن يختلف في جوازه رأيا إن صح فجاز عليه، وأن تعكس ما بيهما فلا فرق غير أن الناسئ منهما لابد له في هذا الموضع من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، رقم: ١١٥٩٢.

أن يكون على هذا من أمره في حكم المجهول بما فيه من رأي، إلا أن يكون هو البيض فيشترط وزنه مزالا من قشره.

قلت له: فهل يجوز في الطير نفسه إلى أجل بما هو من نوعه أو بغيره مما يملك فيقدر عليه من أنواع جنسه أم لا جواز له؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما به[١] من أثر في تصريح، إلا أنه من أنواع جنس الحيوان في الإجماع فيجوز لأن يكون على مالها من حكم في دين أو رأي لأهل البصر.

قلت له: فإن باعه واحدا بمثله في العدد أو بأكثر من صنفه أو بغيره من أنواعه؟ **قال:** فلا أرى جوازه نسيئة في النوع به أبدا، وإن لم يكن في زيادة على مثله عددا، إلا أن يكون على قول من يجيزه قرضا فيراه مستحيلا /٢٤م/ إليه، وإلا فلا وجه له، دع ما يكون في هذا الموضع بمثليه فإنه من الربا، ولا أعلم أنه يختلف فيه، فإن كان بغير ما هو من صنفه جاز واحد باثنين. **وفي قول آخر:** لا يجوز إلا بواحد. **وقيل:** بالمنع من جوازه مطلقا.

قلت له: فهلا يجوز في الطير أن يباع بماله من الريش على ما به من التأخير؟ **قال:** لا أدريه مما قد صرح به في الأثر، ولكني أقر به شبها من المعز بالشعر، فيجوز لأن يكون على ما به من مأكول في رأي مهما حُدَّ وزنه من نوع كذا شرطا في البيع، إلا أني كليل البصر، فينبغي أن يراجع فيه النظر.

قلت له: وفي الريش بالريش نظرة من صنفه أو لا؟ **قال:** فلا أجد في بيعه ما يدل على فرق ما بين أنواعه؛ لأنه لاسم، فأحق ما به أن يكون لحكم، إلا أن يحمل على القياس له بغيره فعسى أن يجوز عليه الرأي؛ لاختلاف أنواع طيره.

---

(١) ث: فيه.

قلت له: وما باعه من هذا الجنس بمثله من الأنعام أو ما أشبهها أو بمثليه إلى أجل من بعد أن يذبح أو من قبله؟ **قال:** فيجوز لأن يكون في بيعه على ما به من رأي في جوازه بغير ما هو من نوعه، فإن كان من بعد الذبح فله ما في اللحم بالحي من هذه في الواسع والحكم، وقد مر ما دل على هذا كله.

قلت له: فهل من وجه في جواز بيعه لحما بمثله، أو أقل أو أكثر من لحم الأزواج الثمانية أو ما أشبهها، أفدينه حكما؟ **قال:** نعم في النقد لا في غيره من النسيئة؛ لأنه من بيع اللحم باللحم فهو من الحرام /٤٢س/ في الإجماع على حال، وإن اختلفت الأنواع.

قلت له: وما أخرجه النحل من بطونه شرابا مختلفا في لونه؟ **قال:** **ففي الأثر من قول الفقهاء:** إنه من الطعام فلا يجوز أن يباع بشيء من الأطعمة إلا نقدا. وعلى العكس **في قول آخر**؛ لأنه في رأي من قاله من الشفاء.

قلت له: فإن باعه بغير الطعام من موزون أو مأكول إلا من ضرورة به أو ابتاعه؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه نظرة لقول من يكون بهما على رأيه من المعلول، إلا أني أقربه من الإجازة بغير المأكول زيادة على ما يؤكل، فانظر فيهما، وخذ بالذي هو الأعدل.

قلت له: فهل[1] في العسل من وجه في بيعه بالشمع إلى أجل؟ **قال:** نعم على قول؛ لأنهما نوعان، ولا في قول آخر؛ لأنهما موزونان غير أنما قبله أشبه؛ لأنهما مختلفان.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما كان من السمك طريا، أيصلح أن يباع إلى أجل بما قد ملح منه؟ **قال: قد قيل:** لا، وهو الوجه فيه لا غيره فأدل عليه.

قلت له: أفلا يجوز في كل واحد من أنواع جنسه على انفراده أن يباع بالآخر منها أم لا؟ **قال:** نعم، إلا يدا بيد، وإلا فلا؛ لأن ما دخل في اسمه ولم يكن في الخارج عنه فليس له في لحمه على حال في هذا الموضع إلا ما في حكمه.

قلت له: وما كان من صغاره يابسا أو رطبا مثل الصبر فله ما في كباره؟ **قال:** نعم في هذا الموضع لعدم ما يدل في الحق على صحة وجه الفرق.

قلت له: فإن باعه بالحب أو التمر؟ **قال:** قد مضى /٤٣م/ من القول ما دل على ما به في النسيئة من قول في رأي فانقضى.

قلت له: وما لا يعيش في البر من مباح دواب البحر فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فلم هذا، وإن لم يكن من أنواع السمك جزما؟ **قال:** لأنه لا يفارق الماء إلا وقد هلك فصار لحما، فلم يصح إلا أن يعطى ما له في النوع الواحد حكما.

قلت له: فإن كان مما يعيش فيهما جميعا؟ **قال:** فلا يصح في هذا إلا أن يكون على ما في البرّية ولا في ذاك إلا حكم البحرية.

قلت له: وما كان من الأطعمة مخلوطا في عمله بغيره، مثل الهريسة المعمولة من البر واللحم ونحوها؟ **قال:** فلا يجوز في غير النقد أن يباع بشيء من أخلاطه، ولا بما يكون في هذا الموضع من الطعام مهما كان به شيء مما لجنسه من الأنواع.

قلت له: فإن كان ما به قد خلط من السمك أو البيض فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما هرس بالسمك فأراد أن يبيعه باللحم جاز له أو لا؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما في السمك والطعام باللحم **من قول** بالإجازة. **وقول** بالمنع، إلا في النقد فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالجزم.

قلت له: وإن قل ما به منهما فلا يجوز في النظرة به أبدا؟ **قال:** نعم إلا أن يصير لما به من قلة في حيز ما لا حكم له، فعسى أن يجوز في موضع ما لا يقدر على تمييزه أن يكون ليس بعلة. **وإن قيل** بالمنع من جوازه به لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ /٤٣س/ لأنه في بيعه لابد وأن يقع على ما به من نوعه، إلا ما شاء الله.

قلت له: فالهريسة لا مما يدخر، فهل من رخصة في بيعها بالطعام إلى أجل أو بغيره من أنواع ما يؤكل في النبات أو لا خوفا من فسادها؟ **قال:** فهي من الطعام، فلا يجوز أن تباع بشيء من جنس ما له من الأنواع، ومختلف في جوازه بغيره من المأكول فاكهة أو غيرها، فإن صح جاز فيما لا يؤكل من هذا الجنس، إلا من ضرورة أن يكون أظهر قربا، وإن كان لابد وأن يلحقه معنى ما به من رأي يمنع من جوازه بما هو منه فلا يدفع بحال؛ لعدم ما يدل في إجماع على أنه من الخطأ في القول.

قلت له: وما كان من السكر قندا[1] أو صار لجموده بالطبخ

---

(١) القند: عسل قصب السكر إذا جمد. المعجم الوسيط: باب (القاف).

فانيدا[١]، هل يجوز في بيعه أن يكون بما هو من قصبه قبل عصره أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما به في النظرة لأهل الحق من أثر، ولكنه يشبه أن يجوز فيه لأن يكون على ما في الشيرج بسمسمه، والورد بقاطره من قول في رأي جاز عليه، فإن كان من بعد أن يبس فذهب ماؤه بالكلية[٢] فأرجو أن يكون من الإجازة أدنى، هذا ما حضرني في حكمه إلا أنه عن نظر.

قلت له: فإن أدخل[٣] عليه أجزاء من السمن والنشاء فعمل حلوى ما الذي تراه في هذا الموضع من حكمها؟ **قال:** فعسى في بيعها إلى أجل مهما كان بشيء من أخلاطها، أو بما هو من اللازم له إجماعا، أو في رأي من قاله أن يكون على ما في الهريسة من وجه؛ لما بينهما من مشابهة /٤٤م/ في هذا المعنى.

قلت له: وما عمل من السكر والسمن والبيض فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل في هذه الثلاثة من إجازة في بيعها نسيئة بما هو من نوعها أم لا؟ **قال:** لا أدريها، إلا أن تكون في موضع ما جاز؛ لتماثلهما وزنا أن يستحيل إلى القرض على رأي من قاله في مثلها، ولكني لما فيه لا آمر به من أراد أن يعمل عليه.

---

(١) هكذا في النسخ جيعا. ولعله: فانيذا. الفانيذ: ضرب من الحلواء. القاموس المحيط: مادة (الفانيذ).

(٢) هذا في ث، د. وفي الأصل: بالكية.

(٣) هذا في ث، د. وفي الأصل: أخلّ.

قلت له: وما في المسك والزباد والعنبر من وجه في هذا الموضع؟ **قال:** فيجوز في كل منها أن يباع بالآخر نسيئة أو بغيره مما يؤكل أو لا؛ إذ هي مختلفة الأنواع إلا أنها موزونة، فلابد وأن يلزمه ما بالوزن من علة رأي من به يقول فهما وجهان، إلا أنه بالأول أشبه؛ لأنها لا من نوع واحد ولا من المأكول.

قلت له: وما كان من الزمرد[1] والياقوت والجزع والزبرجد والعقبان[2]؟ **قال:** فلا أجد في بيعها ما يمنع من أن يجوز في تأخير بما ليس من نوعها، غير أن الناسئ منها ربما لا يدري مقداره كما إلا بالميزان، فهو مما يحتاج إليه شرطا مع ما به من كيفية في صورته، وله من جَوْده وردائه يعرفانها، وإلا فهو المجهول بما فيه من رأي، إلا وأن الياقوت في غير واحد من الألوان، فلابد فيه على حال من أن يعين لونا فيحد، وإلا فلا يصح، وربما تدخل عليه العلة في كل منها على تأخيره من جهة كون وجوده؛ لأنه لا مما به يوثق في معلوم من الزمان إلا أنه **يعجبني** إن لم يكن به من العلل /٤٤س/ المفسدة له، إلا ما لازمه من الجهالة أن يكون من المنتقض لا ما زاد عليه، فيجوز إن أتماه على الرضى إن صح ما أراه فيه.

قلت له: وفيما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان والجسر؟ **قال:** فأولى ما بها في بيع كل منها بالآخر، لا بما هو من صنفه أن يكون في جوازه نسيئة على ما بالأولى.

---

(١) الزمرّد: حجر كريم، أخضر اللون، شديد الخضرة شفّاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهرا؛ واحدته زمردة. المعجم الوسيط: باب (الزاي).

(٢) ث، د: العقيان.

قلت له: فهلا يجوز[١] في كل من هذه والتي من قبلها أن يباع بالطعام أو بغيره من جنس ما يؤكل أو لا؟ **قال:** بلى إن لم يكونا من نوع، وإن جمعهما وزن في شيء، فإني لا أعلمهما به في بيع.

قلت له: وما كان من بلور أو زجاج جاز في غير النقد أن يباع أحدهما بالآخر أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنهما نوعان، فالزجاج في أصله صناعي، والبلور في كونه من ماء المطر معدني، فهما مختلفان إلا ما عمل من القلعي والحجر أو الرمل فإنه زجاجي فلا يجوز، إلا أن يكون له ما في الزجاج من وجه في بيعه به أو بغيره، وعلى تأخيره فلابد في سلفه من الشرط لأحد ألوانه، وإلا فالجهالة لازمة له، ومهما كان في شيء من أوانيهما، فإن أمكن فصح في تقديره وصفا، وإلا فأجاز[٢] لأن يكون على حال من المجهول صرفا.

قلت له: وما خرج عن حد ما يؤكل أو يشرب في وصفه ولم يكن من الذهب أو الفضة فالرأي داخل عليه في جواز بيعه إلى أجل بما هو من صنفه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في الناسئ منهما زيادة من ذلك الشيء على مثله، غير أن القول بالمنع من جوازه /٤٥م/ مطلقا أصح؛ لوجود ما يدل على ظهور عدله.

قلت له: وبالجملة في بيع ما جاز بيعه من الأشياء، فالذي نختاره في المانع من جوازه فيها إلى أجل بشيء منها ما هو من قول الفقهاء، فإنهم فيه على مذاهب في الرأي؛ لافتراقهم في الأدلة؟ **قال:** فأحق ما بي أن أكون في الوري ممن

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: جاز.

أقعده العجز عن تمييز ما هو الأعدل، فرجع به القهقرى، إلا أني على وجه التحري لأصح ما أرى أقول في النوع أنه هو العلة المانعة من جوازه به مثلا بمثل، أو ما دونه أو زاد عليه إلى أجل في البيع، وإن أجازه فيما عدا الذهب والفضة متماثلا من قد رآه يخرج على القرض فرده إليه في موضع ثبوته أن لو كان عليه، فإني لا أعرفه ولا أخطئ في دينه من كان له قائلا، كلا[١] ولا من يكون به حال جوازه له عاملا، فإن كانا من نوعين جاز، وإن جمعهما وزن أو كيل أو ادخار أو اقتيات، فالإجازة أظهر ما بهما في هذا الموضع من قول في رأي لا في دين، إلا أن يكونا لحكم واحد كالطعام والنقدين، والله أعلم، فينظر في هذا كله[٢]، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة: ومنه: روي في الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان[٣] نسيئة»[٤]، **فقال أبو عبد الله:** إذا كان من نوع واحد وفي شرطه ما دل على جوازه /٤٥س/ من صنفين.

وفي قول لغيره: لا يجوز مطلقا سواء كان من نوع واحد أو نوعين.

وقيل بجوازه في النوع الواحد حتى يكون واحدا باثنين، فيحرم في إجماع بشرط أن يكونا مؤجلين، فأما في النقد فيجوز على حال؛ لما روي عن أنس أن النبي

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) تقدم عزوه.

ﷺ «اشترى صفية من دحية[١] الكلبي بسبعة أرؤس»[٢].

وعن جابر أن النبي ﷺ «اشترى عبدا بعبدين»[٣]. وروي عنه ﷺ أنه «اشترى جملا بجملين وذلك في النقد»[٤]. وعن سمرة بن جندب وسعيد بن المسيب أنّ النبي ﷺ سئل عن بيع الحيوان اثنين بواحد، فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد»[٥]. وروي عنه ﷺ من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح في البيع نسيئا ولا بأس يدا بيد»[٦]. وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين ودرهم بدرهمين وثوب بثوبين إلا يدا بيد»[٧]. وعن زيد بن عبد الله أنّ عليّا باع بعيرا ببعيرين، فقال له الرجل: ادفع إليّ البعير حتى أبيعك البعيرين، **فقال علي:** لا تفارق يدي خطامه حتى تأتيني بالبعيرين؛ فجاز أن يكون لحرامه، بل لو

(١) في الأصل: زوجة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٩٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٥٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٠١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم:٦١٣.

(٤) لم نجده.

(٥) أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد»، رقم: ٥٨٨٥. وقد تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» عن سمرة.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٦٣. وأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٢٢٢٣.

(٧) أورده البسيوي في الجامع، ١٨٩/٣.

أحضرهما من بعد لم يصح إلا بالمتامة؛ لوقوعه على حاضر بغائب في بيعه. **وقيل** /٤٦م/ بجوازه إذا كان عارفا به.

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن بعير ببعيرين يدا بيد؟ **فقال:** لا بأس. **قيل له:** نسيئة؟ قال: لا، هذا ما لا يجوز أن يختلف في صحة عدله، وأن يعكس ما بينهما صورة في المسألة بأن يباع الاثنان بواحد إلى أجل جاز أن يكون على ما به من رأي في الواحد بمثله.

مسألة: ابن عبيدان (خ: الصبحي): ويجوز بيع مكوك حب بر أو ذرة أو تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في بعض القول، ولعل صاحب هذا القول يرى أنّ هذا غير بيع، وإنه لعله يستحيل قرضا، وهذا أقل ما قالوا به والعمل على غيره، وإنما بينته؛ لئلا يخطأ من قال به أو فعله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يلحق الربا من اشترى حيوانا فزاد عند البائع قبل قبضه أو بعده إذا رده إليه عن تراض منهما بنماء أو غلاء ثمن، ولو كان تربا[1] تحت أمهاته يرضعن، ولم يجعلوه مثل الثمار، وما أنبتت الأرض من الزرع غير المدركة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي بيع خل العنب بخل التمر نسيئة، هل يجوز ذلك؟ **قال: قد قيل** بجوازه. **وقيل فيه:** إنه لا يجوز.

قلت له: وفي بيع الحنطة جنا بدقيقها نسيئة هل يجوز أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا مما يجوز ولا يبين لي إلا ذلك.

---

(١) ث: ترباه. ج: ترابا.

قلت له: وفي لحوم الحيوان على /٤٦س/ اختلافها، أكُلُّها نوع واحد أو تكون أنواعا، ويجوز بيع بعضها ببعض في النسيئة أم لا؟ **قال: قد قيل فيها:** إنها كلّها نوع واحد في البيع لها كذلك، وإنه مما لا يجوز على حال فيما أعلمه من قول أصحابنا، ومختلف في جوازه عند القوم لا عندنا.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الذي نحفظه من آثار المسلمين أهل عمان** أنه لا يجوز بيع الطعام بعضه ببعض نظرة، ولو اختلف الجنسان. **وأما في آثار أصحابنا من أهل المغرب:** فإنه يجوز بيع الطعام و[1]غيره بعض ببعض نظرة إذا اختلف الجنسان، والله أعلم بالأصح من القولين، ولعل أهل المغرب ذهبوا إلى قول النبي ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[2]، وفي بعض الرواية: «إلا ما نهيتكم عنه»[3] فعلى معنى الرواية لا يجوز، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وسألته عمن يحتاج إلى دين لعياله عند حاجته أو بذر يزرع أرضه ولم يقدر إلا جريا بجريين أو جرابا بجرابين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يأخذ البذر ويزرع أرضه ويأخذ الجراب ويجيء به عياله، فإذا كان وقت القضاء سلم الجري بدل جريه وجرابا عوض جرابه، ويقول: الجراب الثاني لا أمنعك عنه ولا أنهاك، فإذا أخذه كنت أنت قد برئت، وصارت الزيادة دينا عليه لا براءة له منها، إلا أن يؤديها.

---

(١) ث: أو.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٤.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اختلف الجنسان...».

قال غيره: ويستحب له أن يعلمه /٤٧م/ يوم القضاء أنّ الزيادة حرام لا تحل له وهي من الربا، و[١]لعل الآخر يظن أنه حلال، فإن قبل[٢] قوله وتاب ورجع إلى الحق فلهما الفضل، وإن لم يقبل فقد برئ الذي عليه الحق، هكذا عندي[٣]، **وجدت هذه المسألة في كتاب غرائب الآثار، وفي كتاب واضح الآثار**، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في بيع رماد الصُّباغة وتراب المعدن من الذهب أو الفضة، هل يجوز في كل منهما أن يباع يدا بيد أو إلى أجل ولما يخرج ما به من جسديهما بعد أم لا؟ فنعم، **قد قيل فيه:** إنه من الجائز على حال مهما كان البيع على التراب نفسه، إلا أن يكون في تأخير بشيء من الذهب أو الفضة، فيجوز أن يختلف في جوازه؛ لقول من أفسده، وقول من أجازه، **فأيده الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه في كونه واقع على التراب والرماد لا على ما فيه من ذلكما الجسدين، وإن كان في وقوعه على ما به منهما فلا جواز له؛ لأنه في حكم المعدوم، وإن احتمل فأمكن أن يكون[٤] فيه شيء من هذين فقد يحتمل فيمكن أن لا يكون به شيء منهما فهو من الغرر لا محالة، فالبيع باطل وما أشبههما من أنواع جنس المعدن في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

خفائه بترابه قبل كون ظهوره، فعسى في بيعه ترابا بغيره أو بما هو من نوعه بعد كون استخراجه أن يكون على هذا.

قلت له: وفي بيع الجزر أو البصل أو الثوم أو ما جرى مجراها بعد دراكه، أهو من /٤٧س/ الجائز في بطن الأرض لا يرى، وإن كان لا يجوز فهل يصح إذا تتامم عليه المتبايعان بعد إخراجه، أم يكون من الفاسد على حال؟ **قال: قد قيل فيه** بحرامه فالمتاممة عليه لا تجوز؛ لأنه فاسد في الأصل. **وقيل:** بما دونه من الكراهية. **وقيل:** بجوازه إن[1] تتامما عليه بعد إخراجه وإلا فهو المنتقض، وإنه أكثر ما به من رأي لأهل العدل. **وقيل:** فيه بالنقض إلا ما قلعه المبتاع منه فإنه عليه.

قلت له: فإن كان بعضه ظاهرا على وجه الأرض، وبعضه باطنا في أرضه لا يرى، وكله وقد أدرك فباعه جملة؟ **قال:** فإن أولى ما به في هذا الموضع أن يكون على ما بالأولى من قول؛ لأنه واقع لا محالة على معلوم ومجهول، وإن باع ما قد أدرك فظهر جاز فثبت **في قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن تتامما فيما قد استتر، إلا أنه ينبغي في هذا الشرط أن ينظر.

قلت له: وفي الجوز واللوز والنارجيل والفستق والرمان والباقلاء واللوبياج والجرجر والبيض وغيرها من كل ذي قشر من نحو هذا إذا بيع وهو بعد في قشره؟ **قال:** ففي الأثر ما دل فيه على أنه لا بأس به، ولكنه مما يجوز عليه لأن يلحقه معنى الجهالة، فيدركه النقض في حق من طلبه منهما.

---

(١) ث: إذا.

قلت له: فإن كسره المبتاع له فوجده فاسدا؟ **قال: قد قيل:** إن له أن يرده فيرجع إلى قيمته صحيحا /٤٨م/ قائما في فساده أو ما دونه من عيبه المقتضي في كونه لنقض ثمنه. **وقيل:** إن له أن يرده ويرجع القيمة لأن كسره لا يعيبه. **وقيل:** ليس له أن يرده بعد أن كسره، وإنما له أن يرجع إلى أرش ما به.

قلت له: فإن كان ما اشتراه من هذا جملة في صفقة واحدة فرضي السالم، هل له أن يأخذه ويرد ما صح عيبه بالقيمة؟ **قال:** نعم قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** ما دل على أنه ليس له في الجميع إلا أن يقبله أو يرده كله، وهذا أصح، والأول جائز في هذا الموضع؛ لعدم ما به في تفريقه(١) من ضرر.

قلت له: فإن باع من رجل ما في هذا اللبن الزبد أو السمن أو ما في هذا العنب أو السكر من العصير أو ما في هذا الزيتون أو الخروع من الدهن؟ **قال:** فقد أتى ما ليس له؛ لأنه من الغرر، فلا جواز له في شيء من هذا كله، ولا نعلم أنه يختلف في تحريمه؛ لظهور ما يدل على بطله.

قلت له: وإن كان عن تراض بينهما فلم ينقضاه من بعد فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وفي بيع السمك في البحر أو الإجام أو البحائص أو الغيول(٢) أو ما هو بعد في النهر؟ **قال:** فهذا مما **قد قيل فيه:** إنه من الغرر فهو من الحرام؛

---

(١) ث: تعريفه.

(٢) الغَيْل: الماء الجاري على وجه الأَرض. وقيل: الغَيْل بالفتح ما جرى من المياه في الأَنهار والسَّواقي، وهو الفَتْحُ، وأَما الغَلَلُ: فهو الماء الذي يجري بين الشجر. لسان العرب: مادة (غيل).

لباطله قطعا، إلا ما حوته الشباك فقدر على أخذه، فإنه مما يختلف في جوازه فيكون على ما بالتي من قبلها من رأي في حكم المجهول، ما لم يخرج فيعرفه المتبايعان، إلا أن القول بالنقض لا ما زاد /٤٨س/ عليه من التحريم هو الأكثر، فإن تتامماه من بعد أن وقفا عليه فعرفاه تم، وإن انقضاه أو أحدهما انتقض فبطل على الأظهر.

قلت له: فإن كان البيع على ما في الشبكة بعد أن صار بها قائمة البائع لمشتريه بعد إخراجه من الماء في شبكة أو لا، غير أنه من قبل أن يعرفه جاز له ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، إلا أن يرجع إلى ما له فيه من النقض بالجهالة، فيلزمه أن يرده إليه، فإن أعجزه؛ لفواته من يديه فالغرم له ولابد فإنه عليه، وإن رجع المشتري إلى ما له من نقضه على ربه، فليس له أن يمتنع من قبوله في موضع جهله به.

قلت له: ما[1] كان في الصيد من الطير فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن أباعه من السمك أو غيره ما يصطاده اليوم أو غدا؟ **قال:** فهذا ما لا أدري فيه من قول أهل العلم؛ لخروجه عن يده إلا حرامه بالجزم.

قلت له: وما باعه من اللؤلؤ في بحره أو في صدفه بعد إخراجه من بحره؟ **قال:** فأحق ما به في الإباحة والتحريم أن يكون له في صدفه بعد أخذه له حكم المعدوم؛ إذ لا يدري ما في داخله قبل فتحه، فكيف بما لم يخرجه بعد مع ما يمكن في تحصيله أن يكون أولا، إنه لأوضح من ذلك حجرا؛ لشدة ظهور دليله.

---

(١) ث: فإن.

قلت له: فإن باعه من بعد أن صار ليده صدفا أو على أن فيه لؤلؤ من قبله أن يعلمه؟ **قال:** فيجوز الأول لحله، ويمنع من الآخر لبطله، ولا أعلم /٤٩م/ أن أحدا يخالف إلى غيره في هذا ولا ذاك؛ لأن ما سواه لا يصح أبدا.

قلت له: وفي بيع ما في بطن الدابة أو في ضرعها من حمل أو بعر أو لبن سائغ لشاربه؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع ما في بطون الأنعام»(١)، فدل على المنع من جوازه في كلها حملا وفرثا وبعرا أو لبنا؛ لما بها من إطلاق في عموم يمنع في ظاهره من دعوى الخصوص لشيء منها. وفي رواية أخرى أنه «نهى عن بيع ما في ضروعها»(٢)، فجاز لأن يكون من الأولى أخص؛ لأنها لا تأتي إلا على ما صار بالضروع من ألبانها، غير أنه لا في رفع لما عداه من شيء أفادته تلك بظاهر عمومها، فإن حمل على ما سيحدث لم يجز، إلا أن يكون من الغرر، وإن حمل على ما هو القائم بها حال البيع لزمه حكم المجهول، بما فيه من رأي جاز عليه في القول والعمل، كما قد صرح به في موضعه من الأثر نعم، ولأن أمكن في اللبن أن يستدل على نزوله بالضرع، وفي الحمل على كونه في البطن بما لكل منهما في الغالب على الظن من الأدلة عليه لا بالقطع؛ فليس في البقر ما يدل على وجوده بها حالة البيع، لما يقر به ظنا، ولا فيما أكلته من أطعمتها أن يكون قد استحال إلى الفرث بالجزم، وإن احتمل أن يكون في الحال بعد في كرشها باقيا؛ لقربها من أكله مع ما به من لوازم جهله، فالبناء على ما

---

(١) سيأتي عزوه مطولا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٤٨.

تجرد من الظن عن العلم لا جواز له في حق من رامه /٤٩س/ من البشر في الواسع أو الحكم، وما نزل إليها في الحيوانات من أنواع في هذا المعنى شبها فله حكمها وإن لم يذكر بعينه، إلا ما أخرجه دليل على قول في رأي أو إجماع، وإلا فلابد وأن يكون على ما بها، وإن لم يلحقه اسمها.

قلت له: وما باعه من شعورها وأوبارها وأصوافها على ظهورها؟ **قال:** فإن كان هذا البيع في إيقاعه على ما يكون فيأتي في هذه من أنواعه، لم يجز أن يصح في يوم إلا ما به من المنع؛ لأنه من المعدوم، فلا يجوز إلا أن يكون من الغرر بما له من التحريم، وإن كان على ما بها قد وفر، فالاختلاف في جوازه؛ لأنه ميت من حي في قول من لم يجزه ولا بأس؛ لأنه في محل النظر، وأحق ما به النقض إن لم يتماه أو أحدهما، وإلا فالإجازة أصح ما به من وجه عند أهل البصر، وإن كان من قبل وفاده جاز في بيعه مجردا عن الشرط لتركه حتى الزيادة فيه أو جزه من قبلها أو مع الشرط لشيء منهما على قول من لا يمنع من جوازه، ثم في الأصل أن يعطى حكم ما لا يؤكل من الزروع والثمار إن جز من حينه أو ترك فزاد، أو نقص أو بقي على حاله بما فيه من وجه في رأي لأهل العدل.

قلت له: وما كان من أنواع هذا الجنس فلا يجوز قبل دراكه أن يباع على شرط أن يترك فلا يزاد حتى يزيد أو يدرك؟ **قال:** نعم، إلا أنه لا في إجماع، إلا فيما يؤكل أو يشرب لا في غيره من الأنواع، فلا يجوز في هذا أن يتخذ دينا /٥٠م/ يخطئ في دينه من قد فعله حينا، وإن كان المنع أظهر ما به من وجه، فإنه موضع رأي لا دين.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يبيع من رجل ما كان من الفواكه، مثل الرمان والسفرجل والكمثري والعنب والتين والموز والخوخ والمشمش والتفاح والإمباء والجوز والنارجيل واللوز والفستق والأترج والخيار والبطيخ والقثاء والباذنجان والقرع والسكر والفجل والجزر بالطعام إلى أجل، أيجوز له؟ فنعم، **قد قيل فيه:** إنه من الجائز فلا بأس به. **وقيل:** إلا الرمان. **وقيل:** يجوز ما خيف فساده مطلقا إلا لحد. **وفي قول آخر:** إلى ثلاثة أيام. **وقيل:** إذا خافه. وبعض كرهه. **وقيل:** لا يجوز في شيء منها على حال، ومختلف في جواز كل واحد من هذه بالآخر، ربما يكون من صنفه لرأي من أجازه؛ لاختلافهما. **وقول** من كرهه، ورأي من لم يجزه؛ لأنها مأكولة كلها، وأما بالنوع نفسه، فلا يصح إلا ما جاز على رأي أن يستحيل إلى القرض، غير أن المنع من جوازه أرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: والأدهان جنس فلا يجوز بيع بعضها ببعض، وكذلك الأوداك في جميع ذلك. **وقال بعض:** إن الربا لا يجتمع عليه إلا فيما يؤكل ويشرب وينقد من النقدين، وهما الذهب والفضة.

وقال أبو سعيد: لا يجوز بيع حجر بحجر نسيئة، وعنه ما عدا المأكول /٥٠س/ والمشروب والنقود مختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع الثياب بعضها ببعض، وهن من جنس واحد مختلف فيه؛ **قال أبو سعيد في بعض القول:** لا يجوز، ولو اختلفت صنوفه. **وقال من قال:** يجوز إذا اختلفت صنوفه، ولا يجوز إذا اتفقت. **وقول:** يجوز ولو اتفقت إذا كان ثوبا بثوب بلا زيادة. **وقال أبو سعيد:** إذا جاز ثوب بثوب، جاز ثوب بثوبين وأكثر، لا عدمنا كما في الآثار أدلة، وفي الخبر والصلاح والقيمة أقله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان في رده على قول بعض أهل الخلاف: ما علمنا أن الحديث النبوي جاء فيه ذكر النورة في الربا، وإنما جاء في الذهب والفضة بالذهب والفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والذرة بالذرة والذخن بالذخن والملح بالملح. **وقيل:** السلت بالسلت؛ أي ذي القرون كالعلس. **وقيل:** كل حب مقتات به ذي قرون، فعلى هذا يصح التعليل بالكيل؛ إذ في المكيلات ما لا ربا فيه، فإن التراب الذي لا يوجد كثيرا في البلد لعمار البيوت يباع بالكيل، والهك المعمول من التراب بالنار يباع بالكيل، والجص المعمول من معدنه يباع بالكيل ولم يجيء في ذلك، ولو كان كل مكيل فيه ربا بالتفاضل، لما جاء ذكر تخصيص هذه من غيرها، بل قال ﷺ: «كل مكيل /٥١م/ وزنا بوزنتين ربا إلا يدا بيد»[1] أوضح تبيانا وأصح بيانا وأفصح عيانا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل في رجل كان يشتري الطعام بالطعام نظرة، ولا يظن به بأسا، ثم أراد التوبة وعدم من كان يبايعه، **إنه قيل:** يشتري بمقدار حقه حبا، ويفرق البقية على الفقراء، وإن كان الفضل منه على من كان يبايعه فليس عليه إلا التوبة، والخروج مما دخل فيه.

قلت: فله أن يقاصص من كان يربي عليه، فرأيته في بعض القول يجيز ذلك. **وقيل:** إن الربا من ضروب[2] الديون، وليس على الذي له شيء من الربا أن يحمله، وإنما يكون قضاؤه من بلده وعلى الذي له الحق من الديون أن يقبضه

(١) لم نجده.

(٢) ث: ضرب.

(ع: يقضيه) في بلد الذي عليه الربا، فإن احتج الذي عليه الحق أن يقبضه من حيث يلزمه قبضه، فهو بمنزلة من عرض عليه حقه فأبى أن يقبضه؛ **فقيل**: لا حق له إذا أبى. **وقيل**: عليه أن يوصي له بحقه. **وقيل**: يرفع عليه على أخذ حقه، فإن لم يكن له أحد ينصفه فقد برئ.

الباب الثاني في بيع الخضرة والعناء

من كتاب بيان الشرع: وعن شريكين في زرع، باع أحدهما نصيبه من صاحبه لما اختلفا برا أو ذرة؟ **قال:** ما نراه إلا فاسدا، وذكرت أنه قال: إنما بعتك عنائي[١] ودلوي وحبالي بعشرة أجرية بر، وهو لا يسوى خمسة دراهم. قال: ما /١٠٥س/ بنصر عدل ذلك، والله أعلم، ورأيته كأنه يراه منتقضا.

مسألة: ذكر أبو صالح زياد بن مثوبة عن أبي عثمان أنه كان يجيز بيع عذق الموز بجذعها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل حرث حرثا، فقال له رجل قبل أن يدرك: "أعطينه وأعطيك النفقة"؟ فذلك مكروه إلا أن يبيعه إياه بعد أن يطعم أو يشتريه بقلا للعلف، وإن بقيت منه طائفة فلا بأس.

ومن غيره: وقال من قال: إن رد عليه نفقته التي أنفق ويرى إليه[٢] من العمل برد النفقة لا على وجه البيع، وإنما هو يرد عليه ما رزئ من (خ: في) ذلك الحرث فذلك جائز، وإن كان إنما يرد عليه حبا مسمى على وجه البيع أو نفقته تلك على وجه البيع فذلك لا يجوز، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل باع على رجل ضاحية من قت قد بلغ، واتزن البائع الثمن من المشتري، ثم أتت على القت آفة فذهبت بها من سلطان أو

---

(١) ث: عناك.

(٢) د: برئ إليه.

غيره، هل يلزم البائع أن يرد الدراهم إلى المشتري؟ **قال:** فإذا اشتراها من بعد إدراكها على أن يجزها فتركها حتى تلفت فهي من مال المشتري عندي.

قلت له: فإن كانت مدركة (ع: غير مدركة)، ووقعت صفقة البيع ولم يكن الشرط أن يجزها، ولم يذكروا ذلك عند البيع، ثم أتت عليها آفة، هل يكون من مال البائع؟ **قال:** فهو عندي من مال البائع إذا كانت مدركة[١] (ع: غير مدركة). /٥٢م/

قلت له: فإن لم تكن مدركة، ووقع البيع عليها بلا شرط على أن يجزها من حينه فلم يجزها حتى تلفت، هل ينتقض البيع؟ **قال: فمعي** أنه ينتقض البيع.

قلت له: فإن تلفت كانت من مال البائع؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: وكذلك العظلم وأمثاله مما هو مثله، أهو مثل القت في هذا؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن بيع الثمار قبل دراكها؟ **قال:** حرام من الربا؛ لنهي النبي ﷺ «عن بيع الثمار قبل دراكها»[٢]. **قلت:** أرأيت إن شرطوا قطعها، هل يجوز ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه جائز.

قلت له: أرأيت إن لم يشرطوا قطعها عند البيع، ووقع البيع على غير شرط، وقطعها المشتري في ذلك الوقت، أتراه بيعا جائزا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٨٢؛ وأحمد، رقم: ٩٣٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٧٧.

قلت له: أرأيت إن وقع البيع من غير شرط قطعها في ظاهر الأمر بين المتبايعين، وكان نية المشتري قطعها، هل يجوز ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه جائز.

قلت: أرأيت إن كان نية البائع تركها، ونية المشتري قطعها على قول من يقول بإجازة البيع على قطعها، أتراه جائزا؟ **قال:** نعم هكذا عندي، والبائع آثم بنيته، وفي الثمن لا يسعه على إرادته.

مسألة: وسألته عن رجل أخذه رجل يعمل عنده على سبيل المشاركة بسهم معروف، فرضم الأرض وزكاها ولم تخضر، ثم /٥٢س/ باع عناه من هذه الأرض على غيره بحب مسمى برأي رب المال، هل يثبت البيع ولا يكون لأحدهما رجعة، أو لرب المال إن أراد أخذهما الرجعة إن أراد رب المال أن لا يعمل له المشتري للعناء، أو أراد الأول الرجعة في عمله، أو أراد الآخر أن يترك العمل، أم يكون لهم الرجعة في ذلك ويكون البيع منتقضا؟ **قال:** فلا يبين لي إجازة بيع العناء؛ لأنه إما أن يبيع حصته من الثمرة فيكون قد باع باطلا في الأصل، وإما أن يبيع له مضمونا على رب المال فيكون ذلك باطلا؛ لأنه دين على غيره، وبيع الدين لا يجوز.

قلت له: فإن علموا الوجه في ذلك، وقد دخل المشتري للعناء في العمل فخضر أو لم يخضر، ما يلزمهم في ذلك؟ **قال: فيعجبني** أن يكون أصل العمل للعامل الأول، ويكون العناء للداخل الثاني فيما دخل من العمل، ويكون على الأول رد الثمن إن كان قد سلمه، وإلا لم يكن له شيء إن لم يكن سلمه.

قلت له: وكذلك إن لم ينقض أحدهما حتى اخضرت (خ: حصدت) الثمرة، أيكون العمل للعامل الأول، ويكون العناء للثاني على الأول؟ **قال:** هكذا عندي، **يعجبني** على ما وصفت، إلا أن يتاتما من بعد معرفة ذلك وحصاد

الثمرة ومعرفة محصولها، فأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى الربا، والله أعلم، وإن تركا ذلك **أحب إلي** على حال.

قلت: فإن جهلوا ذلك، /٥٣م/ وأخذ الثاني العمل، وأعطى الأول ثمن، وافترقوا على ذلك، ولم يعرفوا الحكم فيه، أتراهم هالكين إن مات أحدهما على ذلك؟ **قال:** فأرجو أن لا يبلغ بهم عندي ذلك إلى الهلاك.

قلت له: فإن كان المشتري للعناء غير الذي عمل الثمرة حتى حصدها، أترى له حصول نفع شيء من ذلك، أم لا يكون العناء للعامل الآخر، والعناء الأول ولا يكون لهذا شيء، كان المشتري اشترى العناء لنفسه ثم والاه الآخر، أم اشتراه الآخر، كيف ترى الحكم في ذلك بينهم؟ **قال: معي** أن الشراء لا يجوز ولا يثبت به عقدة في الحكم، وإنما رجوت أن يسعهم على التراضي إذا صار إلى العامل مقدار عنائه، وسلم ما يستحق إلى الثاني وعناء فيه، وقبضه على التسليم لما قد عناه فيه وما سلم إليه، ولو تراجعوا إلى الحكم لم يثبت عندي البيع الأول، والعناء للعامل وليس لصاحب الشري عندي في هذا حق بالشراء كان اشتراه لنفسه أو للثاني.

قلت له: فإن باع العامل عناءه على رب المال إذا أراد الخروج منه واتفقا على ذلك، أيكون هذا مثل الأول أو هذا فاسد؟ **قال: معي** أن البيع نفسه (خ: يفسد) مثل الأول، وأما رد العناء عليه فلا يقع عليه عندي مثل الأول إذا لم يقصد إلى البيع.

قلت: وكذلك غير رب المال، أهو مثله في هذا؟ **قال:** هو عندي مثله في هذا إذا كان من غير شرط البيع./٥٣س/ **قلت:** سدسا أو ربعا أو ما كان يقول: قد برئت إليك من حصتي في هذه الأرض.

قلت له: وكيف اللفظ في ذلك كان الذي يرد العناء رب المال أو غيره؟ **قال:** يبرأ العامل الأول إلى الثاني من حصته مما يستحق في هذه الأرض، سدسا أو ربعا، أو ما كان يقول قد برئت إليك من حصتي في هذه الأرض، ويعطيه الداخل الآخر ما اتفقا من الدراهم أو حب مسمى بعد أن تصير الحصة للآخر من غير شرط، فإذا فعلوا ذلك على هذه الصفة جاز ذلك عندي في بعض القول. **وقال من قال:** لا يجوز هذا؛ لأنه سبب البيع ومتولد منه، وإنما يرد عليها ما يرد من عنائه الذي قد عينه في هذه الحصة، لا عن ثمن هذه الحصة يكون الرد ولا المصالحة؛ لأن ذلك يقع موقع البيع للحصة معي.

قلت له: وإن برئ العامل من حصته إلى غيره بغير رأي رب المال؟ على قول من يجيز ذلك ثم غير رب المال، هل تثبت الحصة للآخر؟ **قال: معي** أنها تثبت على قول من يجيز المشاركة، وعلى صاحب الحصة أن يحضر رب المال في إقامة عمله مثل شريكه في الأول في الجزاة والأمانة محكوم عليه بذلك، كان هو أو غيره.

قلت له: فإن قال رب المال: "إن هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأول في الجزاة والأمانة"، وقال هو: "إنه يقوم مقام الأول من المدعي /٥٤م/ منهما"، وكيف يكون الحكم[١] بينهما في هذا؟ **قال: معي** إن عرف العامل الأول وكان قائما فالنظر في ذلك إلى العدول، فإن رأوه في الجزاة والأمانة مثل الأول ثبت ذلك على رب المال، وإن لم يروه في الجزاة والأمانة مثل الأول كان على صاحب الحصة أن يحضره مثله في نظر العدول في الجزاة والأمانة، وإن غاب أمر العامل

(١) ث: يحكم.

الأول، وثبتت الحصة في الحكم للثاني، فمعي أن القول قوله مع يمينه وليس عليه غير القيام في الحكم بالعمل في هذه الحصة، كما يعمل مثله من العمال حتى يؤديها، إلا أن يصح رب المال أنه دون العامل الأول في الجزاة والأمانة.

قلت له: فإذا لم يرد العامل أن يعمل عند رب المال، فأراد الخروج من عمله وبرئ إليه من عنائه؟ **قال:** إذا قال: "قد برئت إليك من كل ما عنيت عندك في هذه القطعة"؛ فلا يثبت هذا ويكون له حصته في هذه القطعة. وإن قال: "قد برئت إليك من كل ما كان في هذه القطعة من حصة"؛ تثبت ذلك عليه إذا كانت المشاركة ثابتة بينهما.

قيل له: وكيف تكون المناصفة إن أراد المناصفة؟ **قال:** على ما يتعارف من لفظهم إذا وافقوا المعنى الذي يثبت به حكم بثبوت الشرط في المشاركة.

قلت له: فإذا قال له: "قد ناصفتك حصتي من هذه الأرض والزراعة، وهو سدسها على أن لي نصفها /٥٤س/ ولك نصفها، وعلى أنّ عليك القيام بها إلى أن تحصد"، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال:** **معي** أنه ثابت على قول من يثبت المشاركة.

مسألة: **وقال:** البيدار إذا أراد بيع حصته من الزراعة: إنه لا يجوز ذلك إلا لصاحب المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال أبو إسحاق: وكل ما جاز بيعه جاز هبته، إلا في أربع خصال: العبد المعتق بالصفة، والمدبَّر، والزرع قبل أن يبلغ، وما لا بقاء له إلى مدة تكون كالبطيخ ونحوه.

قال الناظر: إن العبد المدبّر هو أن يعتق على موت سيده، وأما المعتق بالصفة، ومثاله: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر أو عتيق"، "وإن مات فلان أو

إن خدمتني كذا وكذا يوما"، "وإن قدم فلان من السفر"، وما أشبه ذلك، فمتى وقع ذلك عتق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي بيع الخضرة للشريك وغير الشريك، يجوز أم لا؟ **قال:** الحرث قبل دراكه لا يجوز لمن يشتريه ليتركه إلى أن يدرك، وهذا من الربا، ولا يجوز فيه المتاممة، وأما إن سلم الشريك إلى شريكه ما عنا في زرعه وعزم، وبرئ إليه الشريك من حصته ومنحه إياها، فعسى أن يجوز ذلك على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي: وفي بيع الأرض وفيها قت مزروع مدرك أو غير مدرك، كيف صفة /٥٥م/ بيع ذلك، وكذلك غيره من الزرع؟

الجواب: لا يضيق أن تباع وما فيها، كان مدركا أو غير مدرك، وأما بيع القت نفسه قبل الدراك فلا يجوز على **أكثر القول**، وكذلك قعد الأرض إذا كان[1] فيها خضرة غير مدركة، والإرادة إليها فلا يجوز.

مسألة: الصبحي: وبيع قبل دراكه والقت وثمرة القرط وما أشبهه مما لا يؤكل لا يخرج على الإجماع أنه من الربا، وإنما الإجماع فيما يؤكل ويشرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن بيع بذر القت بعيدانه اليابسة نسيئة أو سلفا لا يجوز[2] جوازه من الحق، والله أعلم.

---

(١) ث: كانت.

(٢) د: يخرج.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان لولده نبهان: وفي بيع الجزر والبصل والفوم وما جرى مجراها، هل يجوز بيعه في باطن الأرض قبل إخراجه منها، وإن كان لا يجوز فهل يصح إن تتامم عليه المتبايعان بعد إخراجه، أم يكون فاسدا على حال؟ **قال: قد قيل** فيه بحرامه. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بجوازه مع المتاممة بعد إخراجه، وإلا فهو المنتقض على ذلك.

قلت له: وفي بيع الجوز والفستق واللوز والباقلاء واللوبياج والجرجر في قشورها وما أشبهها من ذوات القشور، هل يجوز وعليها قشرها الأعلى، أم يكون هذا من بيع الغرر؟ **قال: قد قيل في هذا:** أنه لا بأس به، ولكنه مما يجوز عليه لأن تلحقه معنى الجهالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيع الخضرة لتركها؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز، /٥٥س/ إلا على الشريك فإنه مما يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن أوصى بها لآخر من ضمان لزمه له أو بحق عليه له؟ **قال:** فهي مثل ما قبلها فالقول فيهما واحد.

قلت له: وعلى غير الشريك لا يجوز على حال؟ **قال:** نعم؛ لأني لا أعلم أن أحدا أجازه في دين ولا رأي.

قلت له: وعلى شرط جزها قبل أن تزيد؟ **قال:** لا بأس به على من له يريد.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وما خلاص من اشترى خضرة، وما صفة ما يجوز شراؤه منها، وما لا يجوز؟

الجواب: إذا كان مما يجز طعاما أخضرا للدواب ولم يشترط عليه صاحبه أن يسرع في جزه، ولم يزل يأخذ منه حتى أثمر ونضج سنبله، فذلك جائز ما لم يتناقضاه، وإن كان مما لا يجز خضرة، وإنما يستنفع بسنبله كالذرة والبر والشعير

وما أشبه ذلك، وأعطاه غرامته على أن تطيب منه نفسه إليه لا على أنه يبايعه إياه فهو وجه جائز أيضا، وإن كان على طريق البيع له فالبيع راجع إلى الغلة، والغلة بعدها غير حاضرة، فهو داخل فيما نهي النبي ﷺ في بيع المرء شيئا لم يملكه إلا السلف، وكل من استغل ذلك وأراد التوبة من ارتكابه النهي فلا أرى يلزمه شيء إذا لم يكن نقض عليه صاحب المال؛ إذ لا يلزمه ضمان فيما رضي به صاحبه من الثمن ولم يطالبه فيما يجب عليه أكثر من ذلك، /٥٦م/ وربما لا يعرف مقدار ما حصد، فمعي أن التوبة تكفيه؛ فليس هو بمنزلة الربا في زيادة الدراهم معروفة تلك الدراهم، فلا تكفي فيه التوبة دون رد ما أخذه من الزيادة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩]، وإن نقض[1] عليه وعرف ما غرم وما حصد كان له ما غرم وعليه رد ما حصد، والقول قوله فيما حصد، وعليه الصحة فيما غرم، وأما إن كان سكرا وأعطاه غرامته على أن تطيب نفسه منه له لا على طريق البيع له فجائز ذلك، وإن كان على طريق البيع، فإن كان مما لا يصلح لجزه ومص مائه لينتفع بقصبه، فالبائع جائز له بيعه، والمشتري إن كان في نيته ليجزه فتمادى حتى طال به الوقت فجائز له ما لم يرجع عليه بالنقض، وإن كان اشتراه ليتركه زمانا حتى يزداد صلاحا فلا يجوز له، وعليه رده إلى صاحبه، وإن تلف ولم يدر ما حصد وتحرى ما عليه وأخذ ما غرم عليه، وإن أتمه له جاز، وإن كان لا يصلح للمص فذلك أبعد جوازا، ومن رأى غير هذا الرأي من الآراء الصحيحة فهو أيضا رأي صحيح، والله أعلم.

---

(١) ث: نقص.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد رضيه الله: وعن رجل باع على رجل جزرا أو بصلا أو فجلا في قطعة قبل أن يقعش، ووقفا على ذلك وقطعا البيع على ثمن معروف ورضي المشتري، فلما افترقا نقض البيع أحدهما على /٥٦س/ صاحبه، هل له ذلك؟ **قال:** هكذا عندي من أجل الجهالة.

قلت له: فإن كان بقلاء أو قثاء؟ **قال: معي** أنه إذا كان مدركا فليس لأحدهما رجعة، إلا من قبل ما يلحقه من الزيادة؛ لأنه ظاهر كله.

قلت له: فالبيع تام حتى تتبين الزيادة بما لا شك فيه في النظر؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من عند آخر جزرا قبل أن يبلغ ثم قعشه وباعه ثم أراد النقض، هل له ذلك؟ **قال: معي** إن له النقض في ذلك؛ لأنه مجهول.

قلت له: فإن كان له النقض ما يكون عليه تسليم الثمن أم يكون عليه مثل الجزر؟ **قال: معي** إن عليه الثمن الذي حصل منه فإن كان باع شيئا منه محاباة كان عليه رد ذلك إلى أن يكون الثمن بعدل السعر.

قلت له: فإن قال البائع إن هذا الثمن هو الذي حصل، يكون القول قوله؟ **قال: معي** أنه كذلك إن كان أمينا.

قلت له: فإن اتهمه كان عليه له يمين؟ فإن كان على معنى قوله؛ إنه كذلك، ولو (خ: له) عناه في مثل ما عنا مثله في ذلك.

مسألة: والبقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة إذا اشتراه منه على باع أو حزم معروفة، فعلى البائع الجزاز، وإذا اشترى منه جزافا فعلى المشتري الجزاز، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى مائة جوزة، فلما بلغ إلى منزله وجدها زائدة؟ فإنه يكون البائع له شريكا في ذلك وعليه رده /٥٧م/ إليه حتى يعطيه الذي لعله له، وكذلك البيض والباذنجان وما كان مثله مما يختلب، والله أعلم.

مسألة: وقيل في بيع قطعة الجوز فاسدا؛ لأن العروق داخلة في الأرض، فمن اشترى شيئا من هذا ومثله فعليه أن يرد ثمنه على البائع (خ: إلى البائع)، وهو له بربحه، فإن كان خسرانا فعلى البائع أن يرده على المشتري إذا عرف ذلك وصدقه (وفي خ: إذا عرف أو صدقه).

قال أبو الحواري: إذا قلع الجزر كله فباعه ثبت عليه ولم يكن له رد الثمن، خسر أو ربح، هكذا حفظناه.

مسألة: وأما الذي اشترى من رجل باذنجانا ولم يقف عليه، فإذا حضر لم يرضه، فله ذلك عندي؛ لأنه مختلف وكذلك الموز حتى يتفقا بعد وقوفهما على الغائب من ذلك ويتتاما على ما يعرفانه بثمن معروف، وأما بيع الجوز وأشباهه فجائز على المنظر، وإن كسر المشتري شيئا منه عند البيع فبان عيب في داخله فله رده عليه وعليه له غرم ما نقص من قيمته، وهو مكسور عن قيمته قبل أن ينكسر على أنه قائم معيوب.

مسألة: قال أبو عبد الله: بلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»، فقال: قيل: يا رسول الله، وما الغرر؟ قال: «بيع الأشجار قبل إبانها[1]»[2].

---

(١) في الأصل: إيانها.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ وأحمد، رقم: ٨٨٨٤؛ ومالك، كتاب البيوع، رقم: ٧٥.

وقال أبو عبد الله: بيع الجزر وهو في الأرض والبصل في الأرض ومثل هذا، وأما البقل فجائز بيعه؛ لأنه ظاهر والأترنج، وبيع الأترنج على أن يخرجه تلك الساعة، /٥٧س/ فإن تركه بعد ذلك فلا بأس إذا تتامما، وكذلك العنب، ويهب له ما بقي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث في المناهي في البيوع

من كتاب بيان الشرع: أحسب عن [أبي الحسن علي بن محمد][١]: وسألته عن بيع المضامين ما هو والملاقيح وحبل الحبلة، وسألته عن بيع الملامسة والمنابذة والمحاقلة والكالئ بالكالئ والمخايرة والمعاومة، فسر لي رحمك الله ما معنى هذا الكلام؟ **قال:** المضامين في بيع ما يضمن بطون الأنعام، والملاقيح بيع أناتج الإبل، وحبل الحبلة أن تبيع حبل ما يحبل حبل ناقته، والملامسة إذا لمس السلعة كانت له بيعا بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو يلتمس الشيء ولا يبصره، والمنابذة بيع الشيء إذا نبذه إليه صار له بيعا بكذا وكذا من الثمن، والمزابنة بيع زبين بزبينين تمرا إلى أجل، وبيع ثمرة النخل بمكيله من التمر إلى أجل، والمحاقلة بيع الحقل، والحقل هو الزرع قبل دراكه، وبيع ثمرة الزرع بمكيله من الحب إلى أجل، والكالئ بالكالئ هو الدين[٢] بالدين، والمخابرة هي المخبورة بنهي عن المخابرة وهي المزارعة بنصيب، وأن تعطى الأرض خبورة باجرة من الحب غير موصوف، والمعاومة أن تبيع ثمرة نخلة وأرضه سنين وأعوام، فهذا بعض معاني ما سألت عنه، وأنت تجد ذلك أفضل تفسير في كتاب الأحكام الذي معك إن شاء الله، وهو أخير من قولي أنا؛ لأني /٥٨م/ لاحق بالأوائل.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها؛ كراء الفحل، وكراء الميزان، وكراء المكيال، إلا أن يكون صاحب المكيال والميزان

---

(١) هذا في د. وفي الأصل: أبي بن علي بن محمد. وفي ث: أبي علي بن محمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالدين.

يستأجران فيكيلان ويزنان فيأخذان أجرا بعناهما فلا بأس بذلك، وبيع الماء؛ وتفسير ذلك والله أعلم أنه يكون لرجل نهرا وبئرا، فيأتي الناس يستقون منه للشراب فيبيع لهم ماء، ويغترفون بهم فذلك لا يجوز، وإن استقى هو فباع فلا بأس، وبيع النار وذلك أنه يبيع القبس، وأما إن باع السخام[1] والحطب الذي فيه النار فلا بأس بذلك، وإن استأجره فقدح له بزندين وأخذ أجرا على عنائه فلا بأس بذلك، وبيع الكلأ، وبيع العذرة إذا كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب، فإن اختلطت في التراب مع السماد مكان البيع في السماد فلا بأس، وكراء النائحة، وكراء الفاجرة، وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن.

مسألة: وقد ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بضغط مقفول من مغانم فارس، فقال رجل لعمر: "يا أمير المؤمنين بع لي هذا الضغط بما فيه"، فكره عمر ذلك ولم يفعل، فقال له رجل: "يا أمير المؤمنين بعدله فليس فيه إلا من خشارات فارس"، فكره عمر ذلك، فلما فتح الضغط لم يجد فيه شيئا إلا رقعة مكتوب فيها: "ورق الفجل خير من عرقه" فهذا من بيع /٥٨س/ الغرر أيضا.

مسألة عن النبي ﷺ: «ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله»[2]. وقيل: «وويل من (لعله: لصناع أمتي) غد[3] وبعد غد»[4]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) السُّخامُ: الفَحْمُ. لسان العرب: مادة (سخم).

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ويل للتاجر...».

(٣) في الأصل: غدا.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «ويل للتاجر...وويل للصانع...».

مسألة: ومن غيره: «ونهى النبي ﷺ عن المزارعة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن يزرع هذا شيئا يضر به صاحبه، [والله أعلم][٢].

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما آثره قومنا فرووه عن جابر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا»[٣]. وعن [سهل بن أبي حثمة][٤] أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا»[٥]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -شك داود فيه-»[٦]، فقد مر في كل نوع من هذه ما دل على معنى ما أريد به في البيع أن العرايا فإني لم أذكرها، ألا وهي النخلات جمع عرية، قد تكون للرجل في حائط له يسكن فيه فيهب لآخر ثمرتها، ثم يكره أن يدخل عليه في حائطه، فرخص له

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٤٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٣٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٠٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٣٥٨.

(٤) هذا في سند الحديث. وفي النسخ: سهل بن ختمة.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٣٣، ١٠٢/٦؛ والشافعي في مسنده، ص ١٤٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٨٢؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٤١؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم: ١٤.

في قولهم أن يبتاعها منه بعد بدو صلاحها دون غيره بخرصها من التمر؛ لأنه المستثنى في زعمهم جملة ما عنه من بيع التمر أو الرطب بالتمر نهي؛ إذ لا يجيزونه إلا /٩٥م/ متماثلا.

وفي قول أهل الحق ما دل على جوازه له ولغيره في النقد متفاضلا، وعلى المنع من أن يجوز إلى أجل بالقطع، سواء أكلها رطبا أو تركها حتى تصير تمرا زاد أو نقص عما حدوه فيه بالوسق؛ لعدم ما به من دليل على الفرق، إلا أنه وإن جاز يدا بيد فكأنه لا يتعرى من الجهالة بما لها من حكم في مثل هذه الحالة وقع جزافا أو كيلا، فهو كذلك، فإن كان على شرط بأن يأكلها رطبا أو يتركها حتى تصير تمرا، فالاختلاف في ثبوته. **وفي قول ثان:** إنها ما يكون في حائطه من النخل لغيره، فإذا أتى إليه ليسكنه بأهله تضرر بدخوله عليه، فجاز له في ثمرته أن يعطيه بخرصها تمرا لما قد خص به من الإجازة في زعمه، وهذا كأنه مثل الذي من قبله في حكمه. **وفي قول ثالث:** هي أن يستثني من نخل حائطه إذا باع ثمرته نخلة أو أكثر فلا يدخلها في البيع، فرخص ﷺ لأهل الحاجة الذين ليس لهم ذهب ولا ورق، وإنما يقدرون أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا رطبا يأكلونه منها رفقا منه بهم، وعلى قياده فهو من الثنيا بما له في المعلوم والمجهول من حكم في جوازه وفساده، إلا وأن ما باعه من ثمرتها بعد دراكه بالتمر فلابد وأن يكون على ما بالأول من وجه في النسيئة والنقد، وما حل[1] من هذا أو حرم فالغني فيه وذا الفاقة سواء في موضع الخطأ أو العمد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جل.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى /٥٩س/ فيما أخبر به عن نفسه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥] فإن في ظاهر مفهومه ما دل على أنه المقتضي في كل من الأمرين لأنواع جنسه؛ لأنه عرفهما بأل فاستغرق أنواعهما على أي وجه كانا في عين غائبة أو حاضرة، أو يكونان على صفة باطنة أو ظاهرة، إلا أنه في الحديث عن النبي ﷺ ما يرده في البيع إلى الخصوص من عمومه؛ لما به في الإجماع من نهي في تحريم أو ما دونه من تكريه لغير واحد من الأنواع، فجاز في هذا لأن يكون في ذاك من التخصيص لما حرمه على لسان رسوله، حتى صار في المعنى كأنه المستثنى من جملة ما أباحه لعباده مطلقا في قوله، تارة من جهة المبيع لذاته أو لما طرء عليه لازما له أو زائلا عنه يمنع من جوازه ما دام به قائما، وتارة من جهة الثمن أو البيع؛ لما به من الشروط الباطلة إلى غيرها من العلل الموجبة لفساده، وتارة؛ لوجود المانع من جهة المشتري أو البائع أو الداعي في دين أو رأي إلى عدم كون انعقاده، حتى ظهر لأهل العلم أنّ فيه المباح والمحظور والمكروه، فشهر في هذه الثلاثة بينهم أنها أقسامه التي تدور عليها أحكامه.

وبالجملة فالمحجور في دين الإسلام ما قد أجمع أهل الاستقامة على أنه من الحرام، فلم يجز في نقده أو في تأخيره إلا أن يمنع، والحلال ما قد أبيح كذلك فأطلق لمن شاءه من الأنام، فهما قسمان، ولكل /٦٠م/ منهما درجات بعضها فوق بعض، أو هما لبنيان بالإضافة إلى من له بهما خبره، وبينهما شبهات تخفى على الأكثرين، وأحق ما بها أن يعرض عنها توقفا من لا يدريهما من أي القسمين، خوفا من أن يقع لعماه فيما لا يحل في الدين، ما لم يتضح له فيها أحد الحكمين، والمكروه في درجاته ما به وسخ يكدره في غير تحريم؛ لعدم ما به من داع في حق من فعله إلى تأثيم، إلا أنه في مرتبة نازلة عما صفى من طيباته،

فالترفع تنزها عن المحل إلا وضع أجدر لمن له قدرة على المقام بالمنزل الأرفع، أو ليس في مجرده عما يكدره في هذا الموضع ما زاد على ما به يكتفي عن مكروهاته، بلى إن هذا من ذاك لأوسع، فلا يضيق على من رام أن يتورع إلا من ضرورة ترفع ما به حين لا يمكنه معها بغير ما هو من جنسها في حاله أن يدفعها، إلا وربما تعارض الرأي في الشيء الواحد بالإباحة والتكريه والمنع، فوجب على من رامه بالخيار أو القطع، أو بلي به أن يكون على ما جاز له فيه من الرأي أن يعمل عليه، إلا لمانع من جوازه ما له من دافع، وأنا والله لا أدري أن له في محرماته دينا، إلا أن يدع أولا فيما ارتكبه حينا، إلا أن يرجع فيؤدي ما قد لزمه، وإن جهله علما فخفي عليه حكما ولا في شيء من أنواع منتقضاته في الإجماع الجائزة فيه أيضا مع المتاممة على الرضى أن يأتي فيمتنع من تأديته ما في يده لصاحبه /٦٠س/ ردا، أو ما يكون في غرمه إن أتلفه خطأ أو عمدا، من بعد أن غيّره عليه يوما بالنقض فانحل عقدا، أو لا ترى أن هذا مما لا يجوز غيره؛ لأنه من الفرض عليه أن يحكم على نفسه بما فيه، وإن كان مما يختلف في ثبوته وبطلانه، فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على تتميمه، ولا فيما في يده على تسليمه؛ لما به في هذا الموضع من رأي لا يقطع معه عذر من تمسك بأحد ما فيه، إلا أن يحكم عليه بضده من ليس له أن يخالف إلى ما سواه من بعده، أو يكون في حالة ممن لا يراه فيما له فيمنع من أن يعمل به لهواه.

وأما الربا فعلى ما به من إطلاق في حكمه يمنع من جواز ما دخل في اسمه؛ إذ ليس في شيء من أنواعه ما يدل على صحة جواز بيعه؛ ولئن افترق الناس في صنوفه لما هم به في النقد والتأخير من التفرق في علله وأسبابه، فإنهم لعلى أمر

جامع في تحريمه جملة في بابه، والصحيح أنه لا ربا إلا في النسيئة؛ لما في الخبر من دليل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البيع ما هو في ذاته، أله فضل يميزه من غيره بصفاته، وهل يجوز في الدين أو الرأي أن يدخل في اسمه الحلال والحرام والمكروه في حكمه؟ فنعم؛ لأنه عبارة عما يكون من عقد في مبيع إيجابا من البائع وقبولا من المشتري، أو مسالمة بما اتفقا عليه من عوض في تأخير أو نقد على أي وجه وقع مجردا من الشرط أو /٦١م/ مناطا به، فدل على أنه لابد وأن يقتضي في كونه هذه القواعد الأربع؛ لأن مدار بنائه عليها يكون ضرورة في كل نوع لجنس ما له من موضوع لا ملجأ عنها في صورة، فالبيّعان طرفاه، والعقد بينهما، فالمباع مفعولهما، والعوض من لوازم وجوده في زمانه الذي يقع فيه بمكانه فإنهما طرفاه، ومن الواجب على من رامه في حال أن يتبع ما يبني عليه ليدع عن نفسه ما لا جواز له من أنواع جنسه؛ خوفا من مهالك آفاته، فإنه لا عذر له في ركوبه لشيء من محظوراته علمه حراما، أو جهله من أي وجه أتاه لمانع من جوازه فنزله من قبل أركانه، أو من الشروط الداخلة عليه، أو من أجل وقته، أو الموضع الذي كان فيه جاز معه أن يثبت أولا لما به من الخلل، فإنه من غير ما شك فيه يقبل ما قد يعرض له من العلل الموجبة لحرامه أو ما دونه من تكريه أو نقض لإبرامه في إجماع أو على رأي، نعم، وإن أتى من حكم الله ما دل في ظاهره على أنه قد أحله فقد بيّن على لسان نبيه ما قد أجمله فأخرج من بينه ما لا جواز له، ألا

ترى إلى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحر»[١]، فأجمع على تحريمه أهل القبلة، لا نعلم أن أحدا يجيزه منهم؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة أنا لهم خصم يوم القيامة منهم من باع حرا فأكل ثمنه»[٢] ومن كان الرسول /٦١س/ خصمه هنالك، أيرجى له نجاة، كلا، إنه لهالك، ولن يجوز عليه أن يكون كذلك إلا لحرام ما أتاه في دين الإسلام، وعن ابن عمر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته؛ لأن قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق»[٣] فلم يجز إلا المنع من جواز ذلك.

قال غيره: وفي كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يصح ولا يثبت إجماعا.

(رجع) وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح به الناس، فقال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوها ثم باعوها فأكلوا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٧٩٩. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإجارة، رقم: ٢٢٧٠؛ وابن ماجة، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٢٧؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٤٢؛ وأحمد، رقم: ٨٦٩٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، رقم: ٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١١٢.

أثمانها»[١]. وروي عنه الطَّيْلاِ أنه «نهى عن بيع القرد وعن أكل ثمن القرد»[٢]، وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن ثمن الدم»[٣] تحريما لهما، وإن لم يصرح به فيهما لفظا يدل عليه بالجزم فهما بما لا شك فيه محرمان، إلا وأنهما بالأربعة التي من قبلهما لاحقان والقول في أجمعهما بأنه لا جواز لبيعها، إلا أن يكون في حق من اضطر في حاله إلى ما لها من الأثمان عد الحر من نوع الإنسان، فعسى يجوز له بشرط الإعلام لمن يبتاعها مع الدينونة بما يلزمه له من الضمان، وإلا فالحرمة /٦٢م/ من حكمها، فالخنزير والقرد والدم لذاتها، والميتة لعرض لازم لها ولأخواتها زائل في الصنم؛ لأنه لما به من صورة موجبة لعدم جوازه فيه ما دام على ما به فيما نعلم لا من بعده، فإنه لابد لموضوعه، وأن يعود إلى ما كان عليه من قبله في جواز بيعه وما لا يصلح لغير اللهو من محرم الآية، فلاحق به في هذا الموضع، والرأي مختلف في الخمرة مهما ارتفع عنها نازل الشدة المسكرة، وفي الرواية عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور»[٤]، فإن صح جاز في حكمهما أن يحمل على ما به من قول في لحمهما، إلا وأنه لا من المنكور. وفي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨١؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٨٦.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عباس كل من: سعيد بن منصور في تفسير سننه، رقم: ٧٤٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٤٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٧٥٦؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٩؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧٩؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٨.

حديث آخر عنه ﷺ أنه «نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلما»[١]، وهذا من الأول أخص؛ فيجوز على قياده فيما اتخذ لحماية ضرع أو لحراسة منزل أو زرع أن يكون كمثله لما به من نفع. **وبعض** أجاز الشراء فرخص فيه دون البيع؛ لحاجة إليه، والفهد المعلم بمثابتهما، ولعلي أوسع في هذه كلها فلا أمنع من جواز بيعها؛ لظهور وجود نفعها الداعي إلى قربها من الإجازة، إلا أنها لا من السباع، فلابد وأن تكون على ما بها من رأي لازم لجنس مالها من الأنواع، غير أنه ما لا يصلح منها لأن يقتنى فأحق ما به في شرائه أن يصح لاقتنائه، وإن جاز لأكله على رأي /٦٢س/ من يقول فيه بحله، إلا وأن من ثبوته يلزم أن يلحق به من الحيوان ما لا نفع في قنوته على مر الزمان لما في بذل القيمة، بل فيما به يقيمه من إضاعة المال، وإن كان لا يخشى من ضره، فكيف بما لا يؤمن من شره لما قد عرف به طبعا من سوء الأفعال.

وفي الحديث: «لعن الله بائع الغرة ومشتريها ألا وهي العذرة»[٢]. وفي رواية عنه ﷺ أنه «نهى عن بيعها وشرائها»[٣]، فجاز في محرم لأنواع القذرة كالبول والمني والقيء، إلى غيرها من الأنجاس في الإجماع أن يكون على ما بها، غير أن **بعضا** أجاز شراء ما خالطه التراب منها لمن أراده لمصلحة. **وبعضا** لم يجزه، وما عداها من الفضلات الطاهرة كالبزاق والنخاع والمخاط والأعراق إلى غيرها مما لا قيمة له فلا يباع، فإن البدل فيه لما قل أو أكثر من الضياع، إلا في حق من دعته

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٤١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٩١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٥.

(٢) أورده ابن سيده في المخصص بلفظ قريب، ١/٤٦٩.

(٣) لم نجده.

الحاجة إليه لما جاز له فعز في حينه بغير العوض أن يقدر عليه، وإلا فلا معنى لشراء ما لا منفعة فيه.

وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[1] فجاز على ظاهره أن يعم النخل والزرع والأشجار، وروي عن أنس أنه قال: «نهى رسول الله[2] ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو». قيل له: وما تزهو؟ قال: «[تصفر أو تحمر][3]»[4]، وفي رواية أخرى من طريقه عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع التمر حتى يزهو و[5] عن بيع العنب حتى /٦٣م/ يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»[6]، وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[7]. وروي عنه عليه السلام «نهى عن بيع المخاضرة»[8]، إلا وأن المراد بها في الثمار ما كان من بيعها، وهي خضراء لم تدرك بعد، وبالصلاح ما قابل الفساد، وبالزهواء في هذا المكان ظهور ما يدل على دراكها من الألوان في بياض

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٠؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨٧؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تحمر أو تصفر.

(٤) أخرجه بلفظ قريب الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٨؛ وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٢١٣٨.

(٥) ث: أو.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢١٧؛ وأحمد، رقم: ١٣٦١٣؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، رقم: ٢٩١.

(٧) تقدم عزوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤٥.

أو حمرة أو سواد أو صفرة، وليس هي في كل منها على انفراده، إلا عبارة عما به خص في دراكه، فإن ما قبله مع الشرط لتركه حتى الزيادة فيه من الربا فلا جواز له، وإن كان على أن يقطع من وقته جاز على حال إن وفى به من قبلها فنزع، فإن ترك على هذا عن رأيهما حتى زاد أو كان مجردا من الشرط لأحد الأمرين، فالاختلاف في جوازه من المسلمين.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق جابر أنه «نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا إلا أن يعلم»[1]. فالمحاقلة بيع الزرع بالحب جزافا أو بكيل، وأحق ما بها في الخضرة أن تلحق بالتي من قبلها؛ لعدم الفرق، إلا في النظرة فإنه في موضع جوازه في تلك بإجماع لابد وأن يكون على ما به في الرأي من نزاع أو على قول من يفرق بين الشريك وغيره في بيعه له بالنقد مع الشرط لتأخيره، والمزابنة هي أن يبيع التمر أو الرطب أو البسر في رؤوس نخله بالتمر أو العنب /٦٣س/ في كرمه بالزبيب جزافا أو كيلا، فإن كان إلى أجل فلا خير فيه، وإن كان يدا بيد جاز أن يكون مجهولا.

قال غيره: وفي قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تفسيره للنهي عن المزابنة: إن المراد إذا كان أحد يريد أن يشتري شيئا مساومة لا نداء، فيذهب الآخر يزابنه من غير أن يصل معه[2] صاحب البيع أو وكيله نهي كراهية لا نهي

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٠؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٨٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٩٠.

(٢) ث: مع.

تحريم، إذا لم يكن له فيخرجه عنه بعدما صار ملكا لطالب الشراء، وأما ما كان بالنداء فلا يتوجه إليه معنى الحديث.

(رجع) والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع أو بأقل أو أكثر في قول أصحابنا، والرأي في حله على تردد بين أهله، والمعاومة هي أن يبيع زرع عامه أو ما يأتي من ثمرة نخله أو شجره عاما أو ما زاد عليه وكله من الباطل لحرامه. والثنيا في قول من فسره أن يستثني مجهولا من معلوم، أو بالعكس فيجوز عليه لأن يكون في حكم المجهول بما فيه من رأي لا محالة، وإن هو أعلم فاستثنى معلوما من معلوم جاز على حال؛ لبعده من الجهالة، فأنى يجوز لمن رام أن يخالفه في يوم.

وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح»[1] تحريما له في قول المسلمين؛ لوقوعه على ما سيأتي من ثمار النخل أو الأشجار، ألا وإن هذا لهو المعاومة وقد تسمى بالقبالة، وإن كان في نخلة أو شجرة /٦٤م/ معلومة فلا جواز له؛ لأنه في كونه واقع على ثمرة معدومة، وأما أمره بوضع الجوائح فلا يدريه لازما، وإنما هو لمن شاءه فلا يكون بتركه ظالما.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٤٥؛ وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٠٨٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٢٠.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق جابر أنه «نهى عن بيع ضراب الفحل»[١]، فاتفق على تحريمه أهل الفقه من ذوي العدل. وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن بيع الملاقيح والمضامين»[٢]، وفي قول من فسره أن الملاقيح ما في بطون الإناث من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وعلى العكس من هذا فيما بينهما لبعض من غيره، إلا أنه في اللغة ما أفاد الأول لا غيره.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المجر[٣]»[٤] (بفتح الميم وسكون الجيم) ما في الأرحام، وروي من طريقه أيضا عنه ﷺ أنه «نهى عن بيع حبل الحبلة (بتحريكهما)»[٥]، فقصره بعض المفسرين على ما بالذي من قبله فيما ذكره. **وبعض قال**: هو أن يبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج ما في بطنها، إلا وأن هذا مع تلك المقدمة في الحيوانات كلها من البيوع الفاسدة المحرمة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٤٦.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٨٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٥٨١، ١١/٢٣٠.

(٣) في الأصل: المجمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٤٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٣٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٦٤.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٧؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٤؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٤.

وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع المحفلة[١] فإنها خلابة»[٢]، وهي أن يحبس لبنها أياما في ضرعها، وخلابة المسلم لا تحل، وهي الخديعة، وليس في تقييده بالمسلم ما يدل على جوازها في غيره؛ لحرامها مطلقا، والقول في المشتري /٦٤س/ لها أنه بالخيار من بعد أن يعلمها بين الرد والقبول.

وفي عن[٣] الحديث عن النبي ﷺ من طريق علي أنه «نهى عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر»[٤] فيجوز في المضطر أن يكون هو الذي يحمل على البيع والشراء كرها أو لما قد نزل به في حاله من الضرر فيتحكم عليه في القيمة بما زاد عليها في شرائه أو نقص عنها في بيعه، لفرط ما به من ضرورة داعية إليه يلزم معها من قد حضرهن إلا لعجز أن يدفعها.

وغيره: من تفسير الشيخ ناصر بن أبي نبهان لهذا النهي أنه قال: المضطر نحو رجل كاد أن يهلك من الجوع فيشتري الشيء بالغلاء، فلا يجوز أن يبايع[٥] بالغلاء، أو أن يبيع هو بالرخص لشدة[٦] حاجته، وقد أصاب أهل العوالي محل شديد وجوع، فكان الرجل يبيع ماله الذي كان قيمته ثلاثمائة ريال؛ أي قرش بجراب تمر، فلما جاء الخصب غيّر البائعون من الغبن الفاحش، فقال والدي

---

(١) في الأصل: المحقلة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤١؛ وأحمد، رقم: ٤١٢٥؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٢٩٠.

(٣) ث: عن.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٩٣٧؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٤.

(٥) ث: يباع.

(٦) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لسدة.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغبن الفاحش أن يكون قيمة الشيء عشرة قروش فيبيعه بقرش، وأوجب لهم الغير كل بيع هذا المقدار وما زاد دون ما نقص عنه، وردت الأموال إلى البائعين.

(رجع) وروي عن أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[١].

وفي قول أهل العلم والبصر ما دل في الموجود على أن من أنواعه ما لا يحاط به معرفة كالحمل في بطن /٦٥م/ أمه أو من المشهود، إلا أنه قد عز حال بيعه أن يقدر عليه مثل العبد الآبق والجمل الشارد والحمار النافر والبقرة أو الشاة المستنفرة، أو ما خرج عن الأيدي كالطير في الهواء والسمك في الماء والوحش في البر واللؤلؤ في البحر، وفي المعدوم على أن منه بالقطع ما يأتي (خ: سيأتي) من الأنتجة أو اللبن في الضرع، أو من الشعر أو الصوف أو البعر أو من الحب في الزرع، أو ما يكون من ثمر النخل أو الشجر، أو ما يخرجه المعدن أو يكون في أترابه من الجوهر، أو ما هو من نحو هذا في وقوعه على غير شيء، فإنه من الباطل؛ لما به من الضرر أو ما دونهما من أنواع جنس ما يحتمل فيه كون وجوده أو لا؛ لعدم شهوده، مثل رؤوس الثوم في باطن أرضه والبصل والسلحم والجزر، أو كاللبن القائم في ضرعه، أو ما توارى من الثمار في قشره أو في سنبل زرعه، أو غاب في الحين من البهائم أو العروض[٢] أو الأصول عن رؤية العين فإنه من المجهول بما فيه من رأي جاز عليه في العمل والقول، وإن كان بعضها أقرب إلى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠.

(٢) هذا في ث، ج، د. وفي الأصل: العروص.

الإجازة من بعض فهي في الجملة كذلك. وروي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أنه «نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد الآبق»[١] فلم يجز في سائر ما جاز من أنواع البهائم أن يباع على رأي أو في /٦٥س/ إجماع، إلا أن يكون ما في بطونها لاحقا بالأنعام في هذا الموضع؛ لعدم ما لها فيه من فرق في الأحكام، ومن كان له شركة في الغنيمة فليس له أن يبيعه من قبل أن يقسم فيعرفه بما قل ولا ما كثر من القيمة، ولا في الزكاة؛ لأنها لا مما له في أصلها دون غيره حتى يقبضها، ولا في العبد الآبق حتى يرجع إليه، وإلا فهو في حيز ما لا يقدر عليه، إلا وأنه ليس في شيء من هذه الأربعة إلا المنع لا غيره، وإن رخص في العبد والجمل بعض فجاز أن لو صح أن يأتي على مثلهما، فإني لا أدريه إلا شاذا في القول؛ لعدم ما له من دليل.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أيضا أنه «نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع»[٢]. وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصاة»[٣]؛ فالملامسة في بعض القول أن يلتمس المشتري ما لا ينظر إليه فيجب البيع بكذا وكذا عليه، وعلى هذا فيجوز أن يكون له حكم ما قد جهله.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٤٨.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٧؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٣؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥١٨.

وفي قول آخر أن يقول لصاحبه: إذا لمس أحدهما من الآخر ثوبه فهو البيع بكذا، وعلى هذا فعسى أن يجوز في الواسع دون الحكم إن رجع أحدهما فيه إلى النقض أو كلاهما؛ لعدم ما به من عقد يوجبه فيما بينهما في هذا وذاك. والمنابذة أن يقول: له انبذ إلي الشيء وأنبذه إليك، فإذا ألقاه وجب البيع، /٦٦م/ إلا وأني على هذا من تفسيرها لا أدري ما يمنع من جوازه على التراضي منهما فيما يسع؛ لأنهما بالمسالمة والعلم عند الله أشبه أم جاز، وأنا لا أراه أن تكون مشبهة لغيرها.

وأما بيع الحصاة فهو أن يقول[1]: إذا نبذتها إليك فهو البيع، وعلى هذا فكأنه معنى في من قبله. **وقيل:** هو أن يقول له: قد اشتريت منك ما تقع عليه الحصاة، وعلى هذا فكأنه أبعد من الأول؛ لأنه لا يدري على ماذا تكون، فأنى يجوز أن يصح إلا أن يتراضاه بعد المعرفة به منهما، فلا نقول إنه من الحرام، وإن كان من أفعال الجاهلية فيما يروى، فليس فيه ما يدل على المنع من جوازه مع المتاممة في دين الإسلام. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»[2]. وفي رواية أخرى: «عن بيع العربون»[3]، وهو أن يدفع المشتري فيما يقال من الثمن شيئا على أنه إن رجع لقبض ما اشتراه، وإلا فلا بيع بينهما، وللبائع ما سلمه إليه ويسمى في لسان

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: القول.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٢؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٧٢٣.

(٣) لم نجده.

العامة: "العربون"(١)، وهذا ما لا يصح، فإن البيع له والثمن عليه، فإن كان على شرط فعسى في البيع أن يختلف في فساده؛ لما به من الشرط. وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن»(٢)، فأما بيعه ما ليس عنده فظاهر المعنى في باطله، وإن مر فاشتراه بما باعه /٦٦س/ أو بما دونه أو زاد عليه أو دخل في ملكه من بعد بوجه آخر فلا فرق؛ لوقوعه على معدوم من أي جنس كان في نوعه، إلا السلف فإنه قد خص بالإجازة شرعا، وإلا فهو من الغرر قطعا فأنى يجوز لفاعله، وأما ربح ما لم يضمنه فهو أن يشتري الشيء ثم يبيعه بزيادة من قبل أن يخرج عن يد البائع، فيصير في ضمانه لما يوجبه أن لو تلف ذمته فيحكم به في ملكه من قبض(٣) أو غيره مما يكون به مضمونا في حالة، فيلزمه ثمنه، إلا أنه في محل النزاع بين أهل الرأي في أنه من أهل العام أو الخاص لشيء دون شيء من الأنواع؛ لقول من يذهب إلى أنه يأتي على الأصول، والحيوان مع ما يكال أو يوزن أو لا من الأطعمة وغيرها من الأمتعة، فإنه لا بيع فيه ولا ربح قبل كون ما به يدخل في الضمان. **وفي قول** من أخرج الأصول والحيوان. **وقول** من رأى دخول ما عدا الأصول. **وقول** من قصره على ما يكال أو يوزن من الأطعمة وغيرها من العروض إذا اشتراه كيلا أو وزنا في رأي من فسره، فإنه لا يصح بيعه ولا يصلح ربحه، وهذا ما لا نعلم أنه يختلف في عدله لاتفاق، إلا رأي في هذين على المنع من جواز فعله، وعلى كل رأي منها

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الربون.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٢٨.

(٣) هذا في: ث، ج. وفي الأصل: قبض.

فإن خالف إلى ما ليس له فيه فربح فليستغفر الله، والربح له. **وقيل:** للبائع. **وقيل:** للفقراء. **وبعض قال:** إنّه من حبه أن يكون للمشتري إن تم /٦٧م/ البيع، وإن انتقض فهو للبائع خصوصا فيما يوزن أو يكال.

وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن بيع المواصفة»[١]، وهو أن يبيع الشيء قبل أن يملكه على صفة، وهذا لا مما عنده فليس بشيء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة»[٢]، وزاد بعض من رواه في آخره صفقة واحدة، وهو أن يقول لصاحبه مثلا في النقد أو النسيئة: "هذا بكذا وكذا دينارا على أن الدينار بعشرة دراهم"، أو "على أن تبايعني كذا بكذا وكذا". **وفي قول آخر:** "أن بيعه نقدا بكذا و[٣] نسيئة بكذا"، فيأخذه لا على قطع لشيء منهما، فالأول لا يجوز أبدا، والثاني مختلف في جوازه مع ما يكون له من ثمن في حضوره، أو إلى إقالة من أجل في تأخيره، وعسى في النقض أن يكون أصح ما به من رأي. وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا يصلح[٤]»[٥]، وفي رواية: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في

---

(١) أخرجه بمعناه مقطوعا عن سعيد بن المسيب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٢٢٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٠٣.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨.

(٣) ث: أو.

(٤) في الأصل: تصلح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٥٦.

بيع»[١] وهو أن[٢] يقول له: أبيعك هذا الشيء على أن تسلفني على ثمنه قرضا، والشرطان أن يبيعك[٣] الشيء بالدراهم على أن يدفع له بها دنانيرا وبالعكس، فإن فعلاه على أحد الأمرين جاز أن يثبت البيع فيبطل الشرط. **وعلى قول آخر**: أن يبطلا جميعين.

[(**ومن غيره: وفي عبارة الشيخ ناصر بن أبي نبهان**: هو أن يقول له: "أبيعك هذا بكذا على أن توفيني إياه بكذا وكذا"، /٦٧س/ وهو نهي تحريم. **رجع**)[٤]][٥]

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الركبان»[٦] لبيع، فحمله على الأدب لا على التحريم بعض من تأوله، فجاز في البيع أن يكون ثابتا على هذا لمن فعله، وأساء[٧] أدبه في أوانه، فلا يبلغ به إلى بطلانه.

وفي قول آخر[٨]: إنّ للبائع الخيار على هذا من أمره، إن كان قد باعه بالنقص من ثمنه قبل أن يعلم سعره، إلا أن ما قبله أصح إن لم يكن منه في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦١١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث، ج: يبيعه.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) العبارة وردت في ث، د بعد قوله: "فلا يبلغ به إلى بطلانه".

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٠؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٦.

(٧) د: وإن شاء.

(٨) زيادة من د.

شرائه غير التلقي مجردا من الخديعة، وإن كان قد أخبره بكساد ما أتاه من السلع فباعه له بدون ما له من الثمن في البلاد جاز أن يكون له حكم الفساد؛ لأنه قد غره بقوله ذلك فأضره. **وعلى قول ثاني:** فيجوز أن يكون لاختياره في أن يتمه أن ينقضه من بعد أن علمه. **وعلى قول ثالث:** فيجوز أن يكون ثابتا، وإن عصى في كذبه؛ لأنه في وقوعه عن رضاه به. وفي رواية أخرى من طريق عمر أن النبي ﷺ «نهى عن تلقي الأجلاب وأن يبيع حضري لباد»[١].

ومن غيره: من طريق ابن مسعود أن النبي ﷺ «نهى عن تلقي البيوع»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن تلقي الجالبة للمعاش والإدام من حب وتمر وزبيب ونبق وما أشبه ذلك مما يقتات به على معنى أنه ليكون له شراء دون أهل البلد حتى يبايعهم /٦٨م/ إياه بالغلاء، فهذا حرام، وأما على معنى أنّ أهل البلد بأنفسهم يحبون منهم ذلك؛ لعجزهم عن شرائه، والجالبة لا تبيع إلا جملة، ويبيعون المستجبرون بيعه للناس بسعر البلد كما تراضوا به فيما بينهم، فلا يتوجه إليه معنى النهي.

(رجع) وروي عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٣]، والمراد به أن لا يتولى حضري ما

---

(١) أخرجه من طريق ابن عمر كل من: ابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٨٠، ١٢/٣٣٦؛ وأخرجه أحمد من طريق سمرة، رقم: ٢٠١١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٩؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٢٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٥.

يأتي به من السلع إلى القرية بدوي فيتحكم في بيعه على أهلها بالأثمان الزائدة عن مقدار ما به يرضى أن لو كان على يده في الدار، والرأي في ثبوته مختلف؛ لقول من أفسده لما به من نهي عن ركوبه. **وقول** من كرهه؛ لما به في التحكم من زيادة على الناس في الثمن تمنعهم من الترزق. **وقول** من أجازه فأبى أن يراه فيجعله إلا أدبا. **وقول** من منعه أيام الظهور؛ لما بها على البادي في حاله من الأمن على نفسه وماله وأطلقه أيام المخالفة عليه من الجور.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه «مر على صرة طعام فنالت أصابعه بللا، فقال ؏: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني»(١). وفي حديث آخر أنه «مر على طعام فقال: ما أطيب هذا الطعام. فقال له /٦٨س/ جبرائيل ؏: أدخل يدك في جوفه فوجده متغيرا، فقال: أما أنك جمعت بين خصلتين: خيانة في دينك وغشا للمسلمين»(٢). وفي هذا والذي من قبله ما دل في الغش على تحريمه، وفي فاعله على تأثيمه، والمدلس غاش، نعم، ولئن جاز في البيع أن يكون فاسدا، فأصح القول أن المشتري من بعد أن يعلمه بالخيار بين الرد والقبول. وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم: ٤٩٢٣.

النجش»؛ [فقال: «لا تناجشوا ولا تصروا الإبل والغنم»[1]][2] فالنجش (بفتح نونه وسكون جيمه) هو أن يواطئ من يزيد في قيمته ما دام بيعه[3] من لا يريد شراءه، أو يمدحه له ليزداد من مساومة عليه لذلك، رغبة تحمله على المزيد في ثمنه، وهذا ما لا هوادة فيه، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، والبيع ثابت والناجش عاص لربه.

وفي قول آخر: ما دل على ثبوته، وإن عصى في ركوبه، إلا أن يكون عن مواطأة بينهما في الحال، فالمشتري بالخيار بين قبوله ورده. **وقيل فيه:** إنه باطل؛ لأنه قد بني على أصل فاسد لا قرار له.

والتناجش لغة: التزايد في البيع، وأما إصراء الإبل والبقر والغنم فهو أن يحبس البائع اللبن في ضروعها اليوم أو اليومين، ليوهم المشتري أنها لبون، فيغره بها خلابة منه له وغشا.

وفي الرواية عنه ﷺ أنه قال: «فمن ابتاعها فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[4] /٦٩م/ وفي هذا ما دل على أن له ما اختاره من الأمرين.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٢؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٥؛ وأحمد، رقم: ١٠٠٠٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: بايعه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٠؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٥؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٣.

وفي جامع أبي صفرة عن محمد بن زياد: عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة فوجدها مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من طعام»[١]. **وفي قول الربيع:** إنها ترد بصاع من تمر إن حلبها. **وقيل:** بماله من قيمة في المكان، ولعل في الصاع أن يكون قيمته في ذلك الزمان غير أنه يختلف في الكثرة والقلة، وربما اختلفا ثمنا فالقيمة أحق ما به لهذه العلة. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون بالضمان؛ لأنه[٢] من الغلة، وإن لم يحلبها فلا شيء عليه، وإن كان حلبه لها من بعد أن علمها فالبيع لازمة؛ لأنه يوجب الرضى، فلا رد له فيها. وروي أن رجلا قال: يا رسول الله: إني رجل أخدع في البيع، فقال العَلِيْلا: «إذا بعت فقل: لا خلابة»[٣]، لعسى أن يذكره فيمتنع من عوده إن أتى بما قد أمره فجعله بين يدي بيعه مقدمة، فإنها في هذا ونحوه محرمة، فلا تحل لبائع أبدا فيما باعه، ولا لمشتر فيما ابتاعه، فإن فعلها فخدع أحدهما الآخر فالبيع على حال ليس بشيء، إلا أن يتمه المخدوع.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبيع أحد على بيع أخيه»[٤]، فقيل في تفسيره: هو أن يأتي إلى المبتاع من بعد أن /٦٩س/ تواخيا على المتاع،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٢٦٦. وأخرجه بمعناه البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، رقم: ١٠٦٤٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١١٧؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٠؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤١٣؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨١.

فيعرض إليه مثله بأقل من ثمنه، أو بتلك القيمة خيرا منه فيفسخ ذلك لهذا، فإنه لما به من الضرر لا يجوز فيما قل أو كثر من غير فرق بين جليل الشيء وحقيره. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم»[1]، والمراد به من بعد أن يكون البائع والمشتري قد اتفقا على الثمن، فلم يبق بينهما إلا العقد، فإنه موضع النهي لا ما قبله، إلا أنه في المساومة؛ لما روي عنه ﷺ أنه «نهى فيها عن المزايدة»[2]، لا ما عداها من المناداة؛ لأنه أجازها في حلس وقدح وصل بهما إليه من قد دعته الحاجة إلى بيعهما، فكان فيمن يزيد على يديه، إلا وأن في تقييده بالمسلم ما دل من إجازة على سواه. **وفي قول آخر**: إن الذمي في هذا ما للمسلم، وعسى أن يكون هو الأصح؛ لما لأهل الذمة في الاسلام من حرمة، فلا ينبغي أن يقصر بهم دونها.

وفي الحديث من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الكالئ بالكالئ»[3]، فهو من الحرام في الدين؛ لما به من إجماع على أنه عبارة عن بيع الدين بالدين، إلا وأن من ذلك مثلا أن يكون للرجل دينار أو درهم على أحد، فيوافقه في أجله أو من بعد أن حضره على شيء من الزيادة ربا؛ لينفسح له في المدة

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٩٣٣٤؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٥٩.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٥٣٩٨؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٤٣٨؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٧٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٥٥٥٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤٢.

فيؤخره، أو ما كان له عليه في الذمة من الديون في سلف أو غيره فيبيعه منه /٧٠م/ بتأخير من قبل أن يقبضه، أو يجعلاه سلفا على معنى ما قاله المفسرون.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الخضرة»[١]. وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع المحاقلة»[٢]، ألا وهي الزرع قبل دراكه، فأجمع أهل الفقه في غير الشريك على تحريمه في أنواع جنس ما يؤكل من الأطعمة، مثل البر والشعير والذرة ونحوها؛ لما به من ربا مهما كان على شرط لأن يترك في أرضه حتى يدرك، أو ما دونه من مزيد فيه، وعلى جوازه إن شرط جزه أو قلعه من حينه فجز أو قلع قبل أن يكون به شيء من الزيادة، فإن ترك في هذا الموضع عن رأيهما أو رأي المشتري له حتى زاد فأدرك أولا، أو كان في بيعه مجردا من الشرط لأحد الأمرين، فترك أو أزيل في الحين، فالاختلاف في جوازه من المسلمين، إلا وأن لهم في جواز بيعها على الشريك لتركها **قولا** بالإجازة. **وقولا** بأنه كغيره، وما خرج من أنواع الطعام فليس في تحريمه إجماع؛ لقول من أجازه وقول من لم يجزه، إلا أن في ظاهر النهي ما دل على أنه في عموم لما دخل في اسمها، فالمنع من جوازه في شيء من أنواعها أصح ما في حكمها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٧؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٨٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤٥.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٦؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٩.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الماء»[١]. وفي رواية أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «لا يباع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء»[٢]، فظهر الإجماع في مباحه /٧٠س/ من راكد أو جار على أنه ما لم يدخل في الأيدي فيجري عليه الملك لا يجوز أن يباع؛ لأن الناس فيه شركاء فيما أريد به من الانتفاع، إلا من خص بجواز المنع له منه؛ لعلة توجبه ما دام على ما به من زلة إلا ما حوته الأواني[٣] المربوبة، فإنه لمن هي له، فلا يمنع من جواز بيعه كغيره من أملاكه جزما، لما قد أجمع عليه من أي وجه صار إليه، ولو كان من ماء الأمطار أو يكون موقوفا فهو لمن قد جعل له في عموم أو خصوص، إلا في موضع الاضطرار وما عداه من الأنهار أو العيون المملوكة أو الآبار، فالاختلاف في بيعها أصلا بالقطع أو الخيار، بل في كرائها القول من أجازها مهما وقع على معلوم في كلها أو في شيء من الخبائر أو الآثار أو ما دونهما، إلا أن يكون في مقدار ما لا ينتفع به على حال، فيمنع لما في بذل القيمة من إضاعة المال. **وقول** من كرهه؛ لما بها يكون من الزيادة والنقصان، إلا أن ما قبله أصح؛ لظهور ما له من البرهان، بدليل أنها من الأملاك المحجورة علي الغير في أصلها، إلا ما أبيح لمن أراد أن يستقي منها غرفا بغير عوض ولا إذن من أهلها، فأي كراهية في بيعها على هذه الحالة إلا أن يكون رآها من طريق الجهالة، فيجوز أن يعترض عليه

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧١؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٤٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٦٢؛ وأحمد، رقم: ٨٠٨٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٩٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأيدي وإني.

بأنها لا تمنع المتاممة على الرضى بعد كون المعرفة، فترتفع الكراهية معها، وهذا ما لا شك فيه، وأما بيع ما قد أجيز اغترافه /٧١م/ منها بما لا يختلف في جوازه لمن رامه لشراب أو طهارة من نجاسة، أو لوضوء فرض، أو غسل من ميت، أو سقي دابة، أو عمل شيء من الأطعمة في خبز أو طبخ ونحوها مما لا يحل منعه، فلا يجوز، وعلى من فعله فأخذ عليه ثمنا أن يرده على[1] من هو له، إلا أن يكون على الماء في مضرة، فيمنع في بعض القول من أن ينتفع به لشيء من هذا، إلا من اضطر إليه، فإنه قد وسع له فيه بالقيمة على نظر من له معرفة من العدول. **وقيل** بجوازه مطلقا، وإن أضره، إلا أنّ الأول أرجح القولين لما به من دفع كل من الضررين، فإن كان من قبل المجرى فالضمان لمقدار ما أضاعه، وإن كان من جهة الماء فالقيمة في هذا الموضع كأنها به أحرى، إلا وأن الرأي مختلف في منافعه لما سوى المذكور في أنه من المباح أو المحجور؛ لقول من لم يجزه لغيره من الأمور. **وقول** من أجازه ما لم يضر بالنهر. **وفي قول آخر**: ما لم تبن له مضرة، أو تكن له قيمة، وعلى كل رأي فليس لمن معه من مباحة أن يمنعه، فإن فعله حتى أخذ عليه عوضا فالرد لما أخذه إن قدر، وإلا فالغرم له ولابد، وعلى رأي من لم يجزه إلا بالرضى أو القيمة فهي له ولا شيء عليه، والقول في البئر أنه ليس لربها أن يمنع عنها من أتى إليها فأراد أن يغترف لما جاز له منها، ولا أن يأخذ عليه ثمنا ولا أجرا فإنه من الباطل فلا جواز له، إلا أن يكون في ضرر عليها أو على /٧١س/ الماء أو على شيء من مجاريها فيمنع الضرر، ويجوز في أجرة المجاري، بل

---

(١) ث: إلى.

في قيمة ما ينتزع على هذا من مائها أن يكونا في الرأي بين مانع وقابل بالإجازة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في البئر التي لا تزجر، وإنما ينزع منها للشرب والطهارة أو ما يكون من أمثالهما على أنّ من حبه أن لا تمنع، إلا أن يكون في ضرر على البئر أو البقعة التي هي فيها، وإنه إنما يأخذ في أجرتها برأي من لا يجيزها، إلا أنه لا يقول بحرامها في هذا الموضع على من أخذها؛ لأنه من الملك فيقع عليه الحجر والبيع والشراء، وإذا جاز بيع الكل جاز في البعض، فجاز بيع ملء الكف منه، إلا من حال الضرورة، وما أحسن ما قاله، إلا وأن للفقهاء في ماء الزاجرة آراء مختلفة فيما يجوز منه، إلا في موضع الإضرار فإنه لا قول فيه إلا جوازه بالقيمة؛ لأنه غير الاختيار، أو يكون عن رأي من له الأمر في ماله، وإلا فهو على ما به من رأي، وأما قوله في بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء؛ فعسى أن يكون المراد به ما يكون للرجل من بئر أو نهر في موضع من الأرض منقطع عن الناس، فيمنع من أتاه من أهل المواشي حال خصبه من فضل مائه؛ لعلمه أنه لا مقام لهم إلا به، فنسب إلى ما أراده بالموضع من منعه لكلائه. وبالجملة فالنهي واقع على ما لا يجوز من مباحه أن يؤخذ عليه عوض في بيعه وشرائه، إلا من اغترفه /٧٢م/ لنفسه أو لغيره بالأجرة، وإلا فلا جواز لثمنه ولا لكرائه، وإن جاز لمن منعه أن يبذل فيه ماله لحاجة إليه فغير جائز لمن أكراه في موضعه أبدا أو باعه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: ومن كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تأليف السيوطي: «نهى النبي ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض للتحرث»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما ضراب الفحل[٢] فعلى معنى أنه لا يثبت له أجر ولو شرطها، وأما الماء فالمراد من كان معه ماء للشرب ويفضل عن حاجته فلا يبيعه للسائل، إلا أن يكون قد اتخذه للبيع كما في الأسواق وما أشبهها، وأما كراء الأرض للحرث؛ فإن كان فيها زرع أو شجر أو نخل فلا يجوز قعده ذلك، وأما الأرض وحدها دون شجرها وليزرعها بنفسه، فقد أجاز ذلك العلماء، فدل على أن الحديث لا يريد بذلك، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقعد غالة أرضه للزراعة، كل أرض بحب بكيل معلوم، ويقول: ليس عليه فيه زكاة ولو بلغ ألف صاع وأكثر؛ لأنه أجرة، وأما بالجزء فإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة، وفيه مسائل؛ **منها** إذا بلغ في الكل أم إذا بلغ في نصيب صاحب المال، فمعي أنه إذا بلغ في الكل؛ لأنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في / ٧٢س/ الزكاة. **ومنها** في أجرة الأرض بكيل معلوم بالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض إذا بلغ النصاب. **ومنها** هل يرفع عنه القعد في بلوغ النصاب أو فيما يزكي؟ ففي الوجهين رأيان؛ والأصح معي أنه يحمل جميعا في بلوغ النصاب؛ لأنه في الحكم له، وفي الزكاة أن لا يكون عليه أن يزكي إلا ما يبقى بعد إخراج الأجرة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٧٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٢٥١.

(٢) ث: الجمل.

إن كانت الأجرة حبا، وإن كانت دراهم فالأصح أنّ عليه إخراجها من الكل؛ لأن الكل له، ولا يشتري من جواز الرأي فيه أنه يرفع عنه بمقدار ما عليه، ولكنه ضعيف.

(رجع) و«نهى عليه السلام عن بيع فضل الماء»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى للشراب[٢] الذي لم يتخذ للبيع كما يتخذه الناس في السوق وغيره، فهو جائز.

(رجع) و«نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي تحريم إجماعا.

(رجع) و«نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٤].

قال الشيخ ناصر: هو نهي تحريم.

(رجع) و«نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تحريم للباغي منهما دون المحق في حين الحرب، لا قبله ولا بعده، وما داموا ممتنعين في بغيهم لم يصالحوا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٢.

(٢) ث: الشرب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٥٤١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٤٠٩.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان...».

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٣٥٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٨٦، ١٨/١٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٧٨٠.

(رجع) و«نهى النبي عليه السلام عن بيع السنين»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي /٧٣م/ نبهان: يعني الثمرة سنين، فهو نهي تحريم، ولا يثبت.

(رجع) و«نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمر حتى تطيب»[٢].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني ثمرة النخل حتى يبدو صلاحها.

(رجع) و«نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[٣].

قال الشيخ ناصر: هو نهي تحريم؛ لأنه يريد صلاحه.

(رجع) و«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»[٤].

قال الشيخ ناصر: المعنى يبدو نضجها ولا يزيد.

(رجع) و«نهى عليه السلام عن بيع الشاة باللحم»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٧؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٩؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٦؛ وأحمد، رقم: ١٥٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٦٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٥١.

(٤) أخرجه مالك، كتاب البيوع، رقم: ١٢؛ والشافعي في مسنده، ص ١٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨١٠، ٥/١٢٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم:٢٢٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٥٦٩.

قال الشيخ: هو نهي تحريم، والله أعلم.

الباب الرابع فيما لا يجوز بيعه من الحيوان والطير وآلات اللهو وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وفي أنواع الأجناس الثلاثة التي هي المعدن والنبات والحيوان، هل في شيء منها ما لا يجوز أن يباع لذاته أصلا، وإن تراضى عليه المتبايعان؟ فنعم، في الجنس الحيواني ما لا يجوز من محرم أنواعه أبدا أن يملك على حال، كالدم والخنزير والقرد، بل الحر من النوع الإنساني[١]، أو ما يكون في مباحه لعرض لازم له يفسد به فيمنع من أن يجوز كالميتة في أصنافها[٢] من أنواع ما لا يحل إلا بالذكاة على ما هي به من شرط لحله في أوصافها، أو ما أهل به لغير الله أو لم يذكر اسمه ﷻ عليه، أو ذبح أو /٧٣س/ نحر على الأصنام، أو ما لا يصح معه جوازه في دين الإسلام محرم من أجله قطعا، فإنه لا حق بها شرعا، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، أو لغرض في ذاته يمكن فيه أن يزول أو يبقي فيدوم مثل الجلالة، أو في الخارج عنه فدخل عليه، كما هو في صيد الحرم أو ما يكون في الحل بالإضافة إلى المحرم، فإن كون زواله في حياته لا من الممتنع، ومتى زال ما به يمنع عاد إلى ما كان به من قبله، وإلا فهو على المنع من جواز حله، فإن ذبحه والحال هذه، أو ذبح ما صاده لزمه حكم الميتة؛ لأنه معنى في قتله، ولا أعلم أن أحدا يقول فيدعي في حكمه غير هذا أبدا، وعسى في الجلالة أن لو قيل بإجازة بيعها أن لا

(١) ث: إلا سيأتي.

(٢) ج: أوصافها.

يبعد من الصواب في النظر، لجوازها حمولة وركوبها إلا في الحج عليها، فإن صح فلابد لجوازه فيها من الأعلام، وإن كانت في أصلها من أنواع الحلال فهي من الحرام نازلة إلى هذه المحرمات في الحال؛ لما في ذاتها من الرجس المانع من حلها، إلا في حق من اضطر في مخمصة أو ما أشبهها إلى ما به يحيي نفسه من هذه كلها، أو ما يكون من ثمنها إن لم يقدر على أكلها، فإنه في غير الآدمي يجوز له من بعد أن يعرفه المشتري؛ لأنه من حقه إلا من عرفه مع الدينونة برده إليه غرما متى أمكنه فقدر عليه، وإلا فهي[1] كهي من المحظورات، فكيف يجوز على هذا لا لما أجازه من الأمور؟ إني لا أدريه لغيره في نوع من هذه فأجيزه /٧٤م/ مطلقا في بيع، إلا أن يكون على رأي فيما يجوز كونه عليه في أصله فاعتل بالجلة رطوبة ولحما، أو ما جاز أن يختلف في جواز الانتفاع به وبرا أو صوفا أو شعرا أو جلدا أو قرنا أو عظما من هذه الأنواع، غير أنه ما كان من محرم صيد الحرم، أو الحل من المحرم في الإجماع فلا يجوز في غير الاضطرار أن ينتفع بشيء من أجزائه أجمع، ومن وراء هذه المذكورات فارجع إلى كل ذي ناب في السباع أو مخلب في الطير، فإن الرأي لازم له بما فيه من آراء مختلفة بين أهلها فيجوز في بيعها حية ومذبوحة لأن تكون على ما بها من قول في حلها وتحريمها، أو ما دونه من كراهية أكلها، فلا يمنع من أن يأتي على شعورها وجلودها وعظامها ولا في ريشها ومخالبها ومناقيرها فتكون على ما في كلها، وإن كانت هي في غير الأكل إلى الرخصة أدنى، فكأنه لا مخرج للكل من أن يكون في حكمها على ما به من رأي في لبنها ولحمها، وما جاز عليها الرأي لم يجز أن

---

(١) ث: فهو.

يدان بأحد ما فيه، إلا أنه من حق المشتري على البائع في مثل هذا أن يُعلمه بأمره في موضع جهله به؛ لما في طهارته وحله من التنازع، إلا من عرفه في خصوص بأنه لا يفرق بينه وبين ما قد أجمع على جوازه؛ لعدم ما به من الموانع، فلا يعيبه ولا ينقص من ثمنه لأجله أن لو أخبره أو صح معه أو على العموم /٧٤س/ في شيء من المواضع، فعسى أن يجوز له على قول من يجيزه في أصله، إلا أن يسأله هذا، ولئن جاء في الأثر ما دل على أن بعضها قرب من بعض إلى التحريم أو الحل، أو ما زاد عليه من الخبر فلا يبلغ به أبدا كون قربه إلى تجرده عما بها من حكم في رأي جاز عليها، والكلب على حال من جملة ما لها من أنواع، فلابد وأن يكون في هذا الموضع على ما بها من وجه في حلها، إلا أنه نجس البشرة لا تطهر، وإن بولغ في غسلها حيا ولا من بعد الذبح له؛ لأن جلده لا يقبل الطهارة بإجماع، إلا أن يكون مكلبا فيختلف في طهارته؛ لما به من قول في نزاع، فيجوز في جلده أن يحمل عليه في جواز بيعه، وإلا فله حكم النجاسة، فأنى يصح فيه أن يباع؟ إلا أن يكون على قول من أجازه فيها، فعسى على قياده إن كان له منفعة لشيء في مصلحة دون أكله أن يجوز، وإلا فلا؛ لوجود فساده، والذي أقرّ به في تكليبه أنه لا يخرجه عما به من نجاسة في أصله، وإن رخص في بيعه فجاز في الحامي أن يكون كمثله، فإنه لما بهما من النفع.

وفي قول آخر ما دل على المنع من جوازه تحريما له في الجميع. **وبعض** كرهه؛ لما به من نهي في تصريح. **وقيل** بالرخصة في الشراء دون البيع، فجاز في ثمنه أن يكون على هذا، **إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على أنه بالكراهية لا غيرها أشبه؛ إذ لو كان بيعه حراما ما لم يجز شراؤه /٧٥م/ من بائعه، والفرق بينهما ممكن في موضع الحاجة إليه لا من المحال في حق من أراده

لحماية ضرع أو منزل في عزلة من الناس، أو لحراسة زرع فلم يجده بغير الثمن في الحال، إلا أن يكون البائع قد اتخذه لشيء من هذه المنافع أو لغيرها في المعلمة، فعسى أن يكونا على سواء في جوازه لهما في هذه المواضع، إلا على قول من لم يجز بيعه أصلا فمنعه، أو يكون في يديه لا على ما جاز له فأبى بغير القيمة أن يدفعه إلى من أراده؛ لما قد أجيز له به أن يكون معه، أوليس في هذا ما دل على ما لهما من فرق؟ بلى، إن ذاك في باطل وهذا على حق، أو يكون في هذا الموضع من حاجة أن يأكله؛ لما قد نزل به في حاله من الضر فأجازه له مطلقا[1]، فإنه من غير ما شك إن لم يكن من باعه في منزلته إلى ثمنه أو صح فرقا أو يجوز في بيعه أن يصح على هذا، وأنا لا أدريه حقا، وإن كان في يده لوجه إباحة له جاز أن يختلف في جواز ثمن ما أحياه به من بعضه أو كله إن شرطه عليه على رأي من يقول في بيعه بحله، لا على رأي من يقول بتحريمه فإنه لا شيء له، أو تظن في اتخاذه أنه مطلق الإجازة؟ كلا، فإنه لابد وأن يكون لما أجازه، وإلا فلا وجه لاقتناءه، فأنى يجوز أن يصح له كون شرائه وما لا نفع له فيه، لا جواز له؛ لأنه في حيز ما لم يؤذن به. وعلى قول من نهى عن بيعه على حال فحرمه /٧٥س/ فإن كان[2] في يده لما قد أباحه فإن أبقاه أطعمه، وإلا أرسله فنفاه، أو دفعه إلى من جاز له أن ينتفع به، فإن أضر بالغير قتله.

والضبع والثعلب في حكمها، وإن كانا أظهر منه حلا فلابد في جواز بيعهما من أن يكون على ما في لحمهما، إلا أن الإجازة أشهر ما بهما من قول في رأي

---

(١) ث: قطعا.

(٢) زيادة من ث.

وأكثر، كذلك في شرائهما مهما كان لما أريد به من أكلهما لا غيره من اتخاذهما قنوة؛ لعدم ما لهما من فائدة لمصلحة في اقتنائهما.

والهر وإن لم يخرج عما لهذا الجنس من حكم في أنواعه بالكلية؛ لأنه سبع فكأنه أدنى منهما[١] طهارة لما في السنة[٢] من دليل على ما له من قضية، والناس يتخذونه في المنازل؛ لدفع ضرر القادر، فأجدر ما به في بيعه رأي من يقول بجوازه، وإن صح ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيعه وأكل ثمنه»[٣] جاز أن يحمل [على ما][٤] في نهيه عن كل ذي ناب من هذه أن يؤكل من وجه في رأي توحش أو تأهل، وابن عرس لاحق به في هذا كله، وسنور الزباد في شرائه لينتفع بزباده كمثله على قول من يجيزه أو لغيره من أكله، إلا وأن هذه من أنواع ما يقتنى في هذا الجنس؛ لما لها من النفع فأحرى ما بها أن يصح فيها كون البيع والشري، فيجوز أن يعمّ كل ما عُلِم نفعه بالإضافة إليه، لا إلى غيره مما ليس فيه، فيختلف في شراء الأسد والنمر لأكلهما، ويمنع من أن يصح لقنوتهما؛ إذ هي على /٧٦م/ حال فاسدة؛ لعدم ما لهما في الغالب على أمرهما من فائدة، وجميع ما هو على هذه الصفة منها كذلك لا غيره فإنه بها أولى، وأنا لا أدري في جوارح الطير ما علم فانتفع به أو لا على ما هي به من أنواعها، ولا في ذوات النسر على اختلافهما، إلا أنها على ما مر في تلك من وجه في بيعها، ولا في

---

(١) ث: منها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النسيئة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٥٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٤٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٧٢.

(٤) ث: عليها.

الخيل والحمير والبغال والفيل إلا من يجيزه فيها؛ لعدم ما يمنعه من أن يجوز عليها حتى لا يرى إلا من يجيزه بالقطع؛ إذ لا يصح إلا جوازه، فدع ما لا قرار له في الشرع إلى ما جاز عليه الرأي منها فثبت في لبنها ولحمها على ما به من التردد بين أهل الرأي في الإباحة والتحريم والتكريه، فإنه لابد لشيء من أجزائها وأن يكون على ما بها من وجه، إلا ما ليس له غير حكم الرجس من دمها، وقد أجمع الكل من الناس على أنه ليس فيما أحله الله لهم من بهيمة الأنعام ولا ما أشبهها بشيء يمنع من أن يجوز بيعه لذاته، لما هم به أجمع من إجازته في كل نوع منها، لا غير ذلك في حياته ولا من بعد الذبح له أو النحر فيما قد خص به لذكاته ما كان في أجزاء مفصلة، أو على حاله في أعضاء متصلة، فإنه على سواء إلا ما لا يحل من دمه، فإنه لا جواز له إلا في موضع الاضطرار إلى ثمنه، وإلا فهو على ما به من المنع في حكمه، والقول في أنواع الحلال من الطير في الإجماع على هذا الحال، إلا وأن ما انقطع من بدنه ما لا يحل إلا بالذكاة، وهو /٧٦س/ حي ليس له على حال إلا حكم الميتة منها في كل شيء.

وما عدا هذه الثلاثة الأصناف المذكورة آنفا بما لكل نوع من حكم في دين أو رأي جاز عليه في البيع، فلابد فيه لخروجه عن البهائم، وإن بَعُد من جنس الهوام والحشرات على ما هي به من كثرة في أنواعها، فيجوز أن يكون في هذا الموضع على ما لها من حكم في حلها، فيلحق الجراد والفار والخلد والحية والإمحاة بما لا يقتنى من السباع في بيعها، ويتخطى إلى ما هو في المعنى من نحوها في تحريمه وحله، فيضم إليها الضب والحرباء والأوزاغ والورل، ويلحق الأرنب والقنفد واليربوع بالحمار الوحشي والظبي والوعل، ويأتي على العقرب والزنبور والنحل

والخنفساء والفراش، مع دود القز وغيره من الديدان بشرط الحل[١] فيعم أنواع ما لا دم له فيلزمها حكم الجراد، وإن كان فيها غير المأكول عادة؛ لاستقذاره في الغالب على الطباع، فليسه من المحجورات على من رامه أكلا، إلا أن يكون من السموم، وإلا فكلا، وربما تكون له منفعة من جهة أخرى، فجاز في بيعه أن يصح من أجلها، غير أنه مما لا قنوة له، فشراؤه لها لا لمعنى له على حال ولا لما نفع فيه؛ لأنه من إضاعة المال ولا شك، فذر ما قد نهي عنه. والقمل من الحرام لذاته فأنى يجوز بيعه وشراؤه وليس له غير القتل إلا في الإحرام. وأما في الجنس النبات /٧٧م/ فلا؛ لأنا لا نعلم أن فيه نوعا يمنع فيحرم لذاته من أن يجوز في الدين أو الرأي بيعا، وإن لم يصح فيما لا نفع له فليس ذاك لحرامه في الأصل، ولكن؛ لعدم ما له من صلاحية لفائدة تقابل ما فيه يؤدي على ما جاز في العدل، وإلا فهو في نفسه على ما به من الإباحة في عموم لأنواع جنسه، نعم، وإن كان من المسكرات المحرمة على البشر، مثل التتن والبنج والأفيون فإنها من الأدوية، فيجوز أن يعالج بها ما هي له في البدن من العلل دواء، إلا أن يكون حيثما يؤدي بهم إلى السكر، فإنه لا جواز له، إلا في حق من اضطر إليه، فعسى أن يختلف في تجويزه له؛ لدفع ما قد نزل به من الضرر، أو كان من المضرات في هذه المواضع أو غيرها، فيمنع من أن يجوز بالإضافة إلى ما لابد وأن يضره، أو يكون منه على خطر لا غيره من شيء يصلح لمثله، فإنه لعدم المانع له بعد على ما به من الإباحة في أصله، فلهذا جاز بيعها وشراؤها، وعلى العكس **في قول آخر**: فيجوز على قياده على كل منهما أن يكون على ما به في أخذها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخل.

وعطائها، إلا أنه لا يصح إلا جوازها، إلا لشرط أن تتخذ لغير ما أبيح منها فيختلف في ثبوته، أو يصح عند البائع لها أنّ المشتري ما أراد بها، إلا ما لا جواز له فيكره، وإلا فهي كغيرها من أنواع ما جاز في جنسها أن يباع؛ لما لها من الطهارة وبها من المنافع، أو يجوز في شيء من أنواعه أن يمنع لذاته /٧٧س/ من جواز بيعه رأيا أو في قطع، وإن ظهر ما به في اللازم أو الجائز من نفع، وأنا لا أعرفه على هذا من شيء منها، ولا في الجنس المعدني؛ لعدم ما يدل عليه حتى في الشك الأبيض والأصفر، وإن كان بهما المضرة فإن لهما منفعة من وجه آخر، فيمنع من أن يجوز فيما يضر فيحرم، إلا لما أجازه ويحل فيما ينفع، أو ليس في هذا ما أفاد جواز بيعهما وشرائهما؟ بلى، إنه لأظهر من أن يخفي على من له أدنى عقل يرى، فدع في جوابه قول نعم، فإن ما خالفه لا ينساغ، فلا مجال له في هذا الموضع وما أشبههما من هذا وذاك، فليس له إلا ما لهما، فإياك والمراء، إلا وأنّ كل نوع من هذه الأجناس الثلاثة جاز في الدين أو الرأي أن يكون في بيع قابل لما أنزل به فأوقع عليه من وجه لحق أو باطل، وهذا ما لا شك فيه، فيلزم في إيجابه وقبوله أن يحترز من محرماته خوفا من أن يكون على ما به لعرض يحرم، وإن كان من الحلال فتراضى به البائع والمشتري على علم أو جهل بما له من حكم، أو ما يكون من العقود الفاسدة لحرامها في السنة أو الإجماع أو الجبر لربه على فعله إلى غيره، مما لابد وأن يخرجه عما به من الإباحة في أصله إلى ما صار إليه في حق من ظهر له فصح معه ما فيه لا من سواه ممن لم يطلع عليه، وإن لم يكن له أثر ظاهر في جسمه، فإنه مؤثر لا محالة في حكمه داع في كونه إلى عدم حله ما دام على ما به، فإن زال عاد إلى ما كان عليه /٧٨م/ من قبله متى ما صح عنده كون زواله لحجة توجبه علما، أو تقوم يومئذ حكما، أو ما دونهما من

واسع في الاطمئنانة، وإلا فهو على حاله، أو قد يكون في ذاته ما قد أفسده على الدوام بالكلية فيختلف في جواز بيعه، أو يتفق على تحريمه، أو على إجازته مع الإعلام لمن لا يعرفه من البرية في موضع لزومه، أو ما دونه من عرض في الماهية لا يفارقه أبدا فيحطه نازلا في غاية عن مرتبة ما قد تجرد من نوعه إلى ما صار إليه من رداءة في الكيفية، لا ما زاد عليه، فيعم تارة ويخص أخرى، أو يكون من الممكن أن يزول فيرتفع، ولكنه لابد له في هذا ولا في ذاك من أن يعيبه في الحال ما بقي على ما به أو من بعده أن لو ظهر ما بهما وقع، أو في المال على الخصوص في شيء، بل ربما أنزله من الإباحة إلى التحريم بإجماع، أو على قول من يحرمه في محل الرأي، فلم يجز في ارتفاع ما قد نزل به[1]، فخطره أن يكون فيصح، إلا على ما به من وجه في نزاع، لا ما فوقه لرأي من يقول بأنه يبقى على حرامه، فلا يحول فإنه ولا شك مع العلم به من بائعه لابد له من تعريفه في الواسع ولا في الحكم لمن أراد أن يبتاعه، إلا أن يكون به عارفا، وإلا فالنقض من وارثه حق من جهله فأبى أن يتمه في هذا الموضع ونحوه، أو ما ليس عليه أن يعرفه حتى يسأله، إلا أن يأتي فيه من بعد أن علمه ما يوجبه فيلزمه ولا شيء له أو من قبله أن يعرفه فيرد إلى أرش ما به من العيب على /٧٨س/ ربه، ولابد. **وقيل**: إن له أن يرده ما لم يتلفه مع الغرم لمقدار ما أحدثه فيه. **وقيل**: إلا أن لا يقدر على إزالة حدثه حتى يعود إلى ما كان من قبله عليه، فإنه يرجع إلى ما تقدمه من أرش عيبه لا غيره من رده إليه. **وقيل**: لا شيء له، وكلها مما يجوز أن يكون من الحق في النظر، إلا ما لا غرم له قطعا، أم جاز على شيء من هذه

(١) زيادة من ث.

الجملة أن لا يصح في الخبر عن النبي ﷺ، وغيره من قول الفقهاء ما دل على ثبوتها مفرقا في مواضع من الأثر، أولا ترى إلى ما تنجس من المأكولات أو الأشربة أو الأدهان أو الأصباغ لا يقدر على تطهيره أن له حكم النجاسة على مر الزمان في البيع وغيره، فيجوز أن يكون في بيعه على ما بها في الرأي من المنع والإجازة، مع الشرط إن كان له بقية شيء من النفع، أو بما يقبل الطهارة فيقدر على إزالة ما قد عرض له، فإن طهره حتى زال ما به فأجمع على طهارته بلا أن يدخل عليه ما لابد وإن بغيره جاز، وإلا فليس له إلا أن يذكره لمن لا يعلمه وأراد شراءه منه فيطهره؛ لأنه يمكن في موضع جواز الرأي على طهارته أن لا يقبله نزاهة أو تحريما، فيذهب ما يؤديه فيه ضياعا، أو أنه لا يقوى على أخذه بالثمن الذي بذله فيستجر من ماله بكتمانه ما ليس له، إلا وأنه على هذا يكون ما قد عمل فاتخذه[1] خمرا، ثم صار إلى الخل فجاز أن /٧٩م/ يخرج فيه حكم الاختلاف في عوده إلى الطهارة والحل، فإنه لا يجوز أن يباع إلا أن يشترط على من لم يحطه خبرا، هذا وكأني لا أدري في المسموم من أنواع الحلال، إلا أن له في السموم إن صلح لما جاز، وإلا فأحق ما به على حال أن يدفن حيث لا يخشى كون ضرره على أحد في نفس ولا مال، فكيف يجوز بيعه في موضع جوازه عليه ممن لا يدري ما به أنه لمحال أو ما دونهما من شيء يستكرهه الطبع السليم فيستقذره، فإن صح معه أنه عالم به، وإلا فعليه أن يخبره أو يكون به ما يخرجه عما له من صفة إلى أخرى في صفة عند الكل أو الأكثرين ممن له به خبرة في معرفة فيغير ما له من صورة أو لون أو طعم أو قوة الخاصية، فهو كذلك وإن

---

(١) ث: فاتخذ.

كان لها فيه بعد بقية أو ما جاوزه من شيء في خلطه بالذي هو أدنى من نوعه أو من غيره، فيمنع من أن يجوز على جاهله جزما، أو يختلف في جوازه إلا مع شرطه، فإن قدر على إخراج ما اعتل به فأزيل عنه يوما، وإلا فله حكم المزاج لا غيره من وجه حق نعلمه فيه من أي نوع كانا لجنس أو أكثر عموما لما نزل إليه في أوان من معدن أو نبات أو حيوان أو ما يكون من أجزائه؛ لأن في كل منها الجيد والرديء، خلقه من الباري لها أو لا، فإن [جمعها جمعا][1] في مجاوزة فعز الفرق، فالمنع من جوازه فيهما أو في ممازجة لما قد /٧٩س/ خص بها فأظهر منعا، وإن قدر على تجريده منه فهو كذلك في النوع الواحد، فكيف بغيره مما يؤديه إلى فساد في ذاته أو ما دونه من نقص في شيء من صفاته لا ينفك عنه، إلا أن يكون مع العلم به من مشتريه أو التعريف له بالذي فيه، وإلا فالحق ما به الرد، إلا أن يتمه فيرضاه من بعد، وربما لم يجز له في شيء، وإن أجازه على نفسه لحجر العين، أو لما به من مانع له من إجازته في الحين، وإن أحدث على ما جاز له فيه حدثا فلا شيء عليه، أو يجوز في هذا الفصل أن لا يصح فيعد من الهزل لحقا ما به من بيان على من لا فقه له.

وفي النصب من الأوثان ما دل على ثبوته حقا لأوضح برهان؛ لأنها إنما تتخذ من أجساد طاهرة في أصلها هي الموضوع الحامل لما به من محرم الصور، فيمنع من أجلها أن تباع؛ إذ من حقها أن تكسر، فإذا زال المانع من جواز بيعها عاد الجسم في ذلك إلى ما كان عليه من قبلها، وليس لشيء من آلات اللهو في هذا الموضع، إلا ما لها في كسره وبيعه، عدا ما يصلح أن يترك منها كما هو لمعنى في

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: جميعا.

الجائز به أو من بعد التعطيل لشيء من مجموعه يخرج به أن يكون من الآية، وأقل ما يجزي في الوثن أن يقطع منه الرأس عن البدن. **وعلى قول آخر**: مع اليدين، إلا أن ما قبله أكثر، وليس كلما جاز في النوع أن يرد به /٨٠م/ في الدين أو الرأي كون البيع جاز أن يلزم من ثبوته فيه جوازه على ما سواه من أنواع حتى تكون العلة في ذاك هي العلة في هذا على رأي أو في إجماع، وإلا فكل في نوعه أولى بما انفرد به من عيوبه في[1] رد بيعه، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره فأدل عليه، وبالجملة إن على البائع فيما عرفه فيه ظاهرا أو باطنا أن ينصح المشتري له من عنده، فيدله على ظاهره توقيفا إن أمكنه، وإلا أجزأه أن يكون على ما في باطنه من وصفه له بما به يستدل عليه من قوله تعريفا، فإن كتمه لا لما به يعذر فقد ظلمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البيع بالدين إلى أجل معلوم لا بأس به في كل نوع لجنس جاز في الدين أو الرأي على قول أن يباع، فنعم، إلا أن يكون في شيء من الأعيان بما لا يجوز تأخيره من الأثمان في إجماع أو على رأي من لم يجزه في مواضع التردد في الرأي؛ لما به بين أهله في جوازه من نزاع، وإلا فهو على ما به من إجازة في عموم؛ لما له في مباحه من أنواع، مثل الحاضر في حله لا فرق بينهما، إلا لعلة تمنع في النسيئة دون النقد[2] من جواز فعله، إلا وأن في العلل المانعة ما قد يعمهما فيتخذا؛ لاتفاقهما حكما، وفيها ما يخص الناسئ منهما فيفترقا؛ لاختلافهما جزما، وربما كان الفرق على رأي يعرفه من قد أحاط به

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

علما، ومن الواجب /٨٠س/ على حال أن لا يجمع بين ما افترق الفضل، وأن لا يفرق بين ما اجتمع بعدل، وأن يجعل كل شيء في محله الذي له، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة من كتاب المناهي: عن جابر «نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني السنورة، وهي من السباع. وفي رواية أخرى من طريق جابر أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النهي عن الثمن كالنهي عن أكل لحمها، وكذلك يكون في الاختلاف.

(رجع). و«نهى عليه السلام عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم»[٣]. وفي رواية إلا كلب الصيد. و«نهى عليه السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن ثمن الخنزير وثمن الخمر»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ثمن الخنزير حرام، وحرام شراؤه، إلا لمن اضطر فيحل له شراؤه إن لم يجد بغير شراء، ولا يحل الثمن لبائعه، ويحل للشاري

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٥٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٣٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٨٧.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور».

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب إلا...».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط دون قوله: «حلوان الكاهن»، رقم: ٦٠٣٥. وأخرجه بمعناه موقوفا على ابن عباس كل من: سعيد بن منصور في تفسيره، رقم: ٧٤٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٥٠.

دفع الثمن إن لم يستطع أن لا يدفعه إليه، فإن استطاع فله أن لا يدفع له أو عليه.

(رجع) وعنه ﷺ: «ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكونة حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا، والخمر والميسر حرام»[(١)]. وقال ﷺ: «ثمن القنية سحت وغذاؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت /٨١م/ ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به»[(٢)]. وقال ﷺ من طريق ابن عباس: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه»[(٣)]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما يروى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه»[(٤)]، أتراه في هذه مما يدل على المنع من جواز بيعها وشرائها؟ فنعم، والقرد لاحق بها، وإن أجاز بعض القوم بيعه، فاحتج بأنه يقبل التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة، فإنه في الخبر وصحيح الأثر ما أفاد العكس من هذا القول، وكفى به عن النظر أهل البصر لحرامه اقتناء وأكلا وبيعا وشراء، مثل

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٦٠١، ١٠٢/١٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨١٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٧، ٧٣/١؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٢١٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٥٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٦١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٨٥؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٣٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٦.

الخنزير؛ لمساواته له في الآية، وما عداها من أنواع ما قد نهي عن أكله من جنس السباع أو من جوارح الطير في الرواية، فهل يجوز في دين أو رأي أن يباع، أم جاز في شيء منها دون ما سواه في الرأي أو الإجماع؟ فأما لأكلها فيجوز أن يكون على ما بها من وجه في حلها، وأما لاقتنائها بها فلا جواز له في أكلها إلا الكلب المتخذ لما قد أجيز له، والفهد المعلم والسنور وابن عرس مع ما علم من جوارح الطير، فإنها مما يقتنى لما بها من المنافع لأهلها، وإن جاز لأن يختلف في جواز بيعها لمن هي في يده من أجلها، فالإجازة كأنها أصح ما فيها؛ لظهور عدلها، وبالجملة /٨١س/ فجميع ما جاز منها أن ينتفع به حيا فله في بيعه وشرائه ما في هذه مهما كان لاقتنائه، وإلا فأحق ما به في نوعه أن يكون على ما في تلك من المنع؛ لعدم ما لقنوته من فائدة بالقطع، إلا وأن في بعضها ما هو المولع بالتعدي لشره، وربما لا يؤمن على حال من كون ضره، فكيف يجوز أن يشترى لذلك؟ كلا، فإنه من إضاعة المال، أم جاز أن يكون ليده بالملك على هذا الحال، وأنا لا أدريه.

والجلالة وإن كانت من أنواع الحلال فهي مثل الميتة سواء، إلا أن الرأي في جوازها حمولة وركوبها شائع، فلا يرد أن يجري به فيها بما له في هذا الموضع من وجه، إلا في الحج عليها فجاز في بيعها لأن تكون على ما بها **من قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة ما لم تخرج عن تلك الحالة، فإنها هي الموجبة لما بها من حكم في الرأي أو السنة أو الإجماع، إلا أنها لا من الأعراض اللازمة، فيمكن في كونها أن يزول بما لها في الحق من مزيل فتعود هي إلى ما عليه من قبله. وعلى قول من يجيزه والحال هذه فلابد من تعريفه في موضع جهله، وإلا فلا جواز له على من لم يتمه من بعد أن ظهر له فعلمه، أم تراها فاسدة على الدوام، وإن كانت في

أصلها من جنس ما قد أحل فهي من الحرام، وجميع ما عدا المحرمات المحجورة لذاتها بالجزم أو على رأي من قول أهل العلم من أشخاص أنواع ما قد يملك فيكون لمن صار له ليس فيها إلا ما /٨٢م/ جاز في البيع، إلا أن يكون في شيء لعرض لازم أو زائل فيمنع من أن يجوز معه تارة في إطلاق وأخرى في تقييد بحتي الشرط له ما دام، فإن زال المانع عاد الشيء إلى ما له من قبل في ذلك النوع، وربما تعارض الرأي في بقائه على الخصوص في شيء دون غيره فلم يجز إلا بشرطه، وإلا فالكل على الإباحة، وإن كان لابد في شيء منها، وأن يعد من المكروهات على حال فلا يبلغ به إلى التحريم، ثم المقتضي في ركوبه لوجود التأثيم مهما جرى في بيعه على ما جاز لعدله، إلا ما لا نفع له فإنه لا يصح شراؤه، وإن كان من المباح أو المكروه في أصله، إلا وربما ظهر لشيء ما له في الأولى من منفعة معجلة مع ما به في الأخرى من مضرة مؤجلة، فلم يجز في بيعه ولا في شرائه أن يصح لحرامه، كما هو الآلات اللهوية، مثل الزد والزمر والصنج والموسيقى والدهر واللعب بالفرد، فإنه ربما يكون ملسة مع ما به من كثرة آثامه، إلا ما صلح منها لما جاز، فإنه يقتصر فيه على الكراهية إن كان اللهوية هو الأغلب على أمره كالدف في ضربه لما قد أجيز له، فإنه لا من الملاهي الخالصة فيمنع من أن يجوز في البيع والشراء على حال لحجره و[1]ما أشبهه في المعنى فله ما فيه، وليس كلما اجتمع على تحريمه أو افترق في جوازه أكلا جاز أن يمنع /٨٢س/ من بيعه في الأول جزما ولا في الآخر على رأي من لم يجزه في هذا الموضع أصلا؛ إذ لا يجوز أن يصح مطلقا؛ بدليل ما بالسموم من وجه في

(١) ث: أو.

حكمها، وبالخيل والحمير والبغال من رأي في لحمها مع ما لها من إباحة في بيعهما لا يجوز أن يختلف في جوازها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع من أحد خشبا ليعمله صنما أو يبيع له تمرا أو عنبا له ليجعله خمرا أو ما يكون من الأنبذة محرما؟ فالبيع باطل؛ لما به من شرط لا جواز له. **وفي قول آخر:** ما دل في أحكامه على ثبوته، وإن بطل الشرط لحرامه، وإن لم يكن على هذا في كونه جاز فصح، وإن ظن البائع بالمشتري أنه إنما يريد لذاك فليسه بمؤثر لشيء، إلا أن يكون ممن يعملها فعسى أن يكره هناك، فأما أن يحرم فيمنع من أن يجوز لظن لا حقيقة له فليس فيه ما يقر به؛ لأنه يمكن في ظنه أن يصيب تارة ويخطئ أخرى، بل لو استعمله لما قد ظنه به فلا لوم إلا عليه لا على من باعه إن لم ينو في نفسه معونته على ما قد فعله، وليس لما يتخذ منه ما لا يصلح لغير اللهو من محرم آلاته، إلا ذلك في البيع له[1]، والقول في الأفيون على هذا يكون في بيعه على من يتهم أنه ليأكله خلافا لمن لم يجزه في هذا الموضع؛ لأنه على تجرده من الشرط المانع في مثله كأنه[2] من المنافع أشبه، ولكن لابد وأن يلحقه على رأي معنى الكراهية تنزها فيمن عرفه بشرائه أو بأكله، والبنج والتتن مسكران فهما بالإضافة إلى ما لا يحل منهما محرمان لا في كل حال؛ لأنهما بالجزم طاهران ولهما في الأدوية منفعة، وإنها لمعلومة عند أهل المعرفة فيجوز في بيعهما لأن يجري به على ما مر في مثلهما، وإن زعم بعض المتأخرين بأنه لا يجوز مطلقا فإن ذلك هو الأمثل، فأنى يدفع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لما به.

وجواز التداوي بهما من حيث لا يؤدي إلى مسكر أو ما زاد عليه من ضرر لا يمنع.

والسم المعدني أو ما يعمل من شيء طاهر على هذا في بيعه يحمل مهما كان على شرط لا يجوز معه أو لا، وإن لم يجزه بعض على غير الثقة، فإن ما قبله أصح فهو الذي به نعمل ولاشك؛ لأدلة قوته.

والبن وإن قيل في بيعه ممن يخشى أن يتخذه قهوة بأنه لا يجوز على قول من يحرمها فيدعيه إجماعا، فإني لا أقوى على أن أوسع لنفسي بأن أقول فيه، إلا أنه لا بأس به نزاعا؛ لعدم ما يدل على المنع من جوازه، لا شهوة بل لو صح تحريمها لجاز في بيعه على قياده أن يكون على ما تقدم في العنب والتمر من وجه في سداده، ولكني لم أره بعد؛ لكثرة ما به من البعد، وخوفي أن يكون لا عن دليل لوهن ما احتج به وظهور ما بها من الاختلاف بالرأي في موضع جوازه عند من به عليم، فدعوى الإجماع في هذا /٨٣س/ المكان على ما فيها من التحريم كأنه والحمد لله غير صحيح؛ لوجود ما بها من النزاع، أو يجوز في الدين أو الرأي أن يوضع أحدهما بعلم أو جهل في موضع الآخر منهما، وأنا لا أدريه من الحق في شيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ما اشترك الناس فيه قبل حيازته على ما جاز كالماء والأرض والحجارة والكلأ وغيره من مباح في الأشجار والسمك والوحوش من قبل أن تصطاد، أو ما لا يجري عليه الأملاك، وإن أجيز كالنار فإنه لا يجوز في شيء من هذه كلها، ولا نعلم أنه يختلف في المنع من جوازه؛ لأنها مباحة في أصلها، إلا ما أحرز منها فجاز أن يكون بالملك لمن له اليد فيه، دون من سواه إلا على الرضى أو ما جازه بالكره عليه، وإلا فهي على الإباحة في عموم فلا

يحل أن يمنع منها أحد في يوم[١]، إلا أن يكون لمانع في مخصوص على رأي أو في دين ما له من دافع ما دام على ما به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له جمع في صفقة البيع بين مباح ومحجور، مثل عبد وحر وخل أو[٢] خمر أو شاة وخنزير بثمن واحد؟ فالاختلاف في ثبوته على هذا في مباحها؛ لقول من أبطله، وقول من أجازه؛ لما له من قيمة في نظر أهل المعرفة من العدول، إلا أن ما قبله هو[٣] أقرب إلى الأصول. وبالجملة فيجوز في جميع ما يضمنه في منع من حرام وحلال أن يكون في حكمه على هذا الحال؛ لعدم الفرق، والله أعلم، /٨٤م/ فينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: وثلاث خصال لا يجوز العقد عليها، وإن كانت في يد مالكها ونظر إليها المتبايعان، فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم، والوبر على ظهور الإبل، والمصحف من الكافر، وما كان في معنى ذلك؟ قال الناظر: صحيح في ما في هذا الباب.

مسألة عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني مثلا أن يتخذ الغنم عرضا، أي ثمنا يشتري بها الأشياء هذا برأس غنم؛ لأنه يتأذى إلى الوفاء بثلث رأس غنم وربع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نوم.

(٢) ث: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤٨٠؛ والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي، رقم: ٥٣.

رأس إلى غير ذلك، إذا استعملها هي الثمن وربما أدى إلى ما لا يصح كلحم بنصف شاة وحب وتمر وزبيب وما أشبه ذلك، فيؤدي إلى نهي تحريم في بعض ذلك.

الباب الخامس في بيع ما لم يقبض وما لم يملك

من كتاب بيان الشرع: وفيما يروى عن النبي ﷺ من طريق حكيم بن حزام: «أنه نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "عن سلف" بغير آلة التصريف فهو يخص سلف ما لم يصح فيه وزن ولا تعيين ولا كيل، و"بيع فيه شرطين" مثاله: "إني أبيعك بهذا[٢] بكذا على أن توفيني كذا بكذا" فهذا حرام، وأما "أبيعك هذا بكذا إلى كذا وبكذا إلى كذا" فليس /٨٤س/ بحرام. **وإن قال:** "أبيعك هذا إن شئته نقدا بكذا، وإن شئته نسيئة بكذا"، فلم يقطع المشتري وأخذه ثبت عليه أكثر الثمن ولا أجل له؛ لأنه رضي أن يأخذه وقد ثمّنه بالأكثر من غير أن يقطع ثمنه بمدة مؤخرة، ولا يتعرى من وجود الرأي عليه، وإن لم يوفِ.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع [و] سلف، وبيع ما ليس معك (خ: عندك) نسيئة»[٣]. **وقال جابر بن زيد:** لا تبع ما ليس معك نسيئة. **قال أبو سعيد**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣١٤٦، ٣/٢٠٧؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٥١٣؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٣٧٤.

(٢) ث: هذا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب من طريق آخر كل من: النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٩١٨؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٧١.

محمد بن سعيد: إنه نهى عن سلف وبيع لصفقة واحدة في شيء واحد، وعن بيع ما ليس عندك، نسيئة كان أو نقدا.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الطعام بالدراهم أو بالدنانير أو بالفلوس فيجعل له (وفي خ: فيجعل له الثمن) وليس له عند البائع طعام؟ **قال:** هذا فاسد وهذا بيع ما ليس عنده.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا باع له وقطع البيع على شيء ليس عنده وليس بحاضر في ملكه؟ فهذا عندي بيع ما ليس عنده، وإذا باعه[1] ما هو عنده، إلا أنهما لم يتفقا عليه ولم يعرفاه أو لم يعرفه، فهذا مجهول منتقض إن تتامما عليه بعد الوقوف عليه تم، وإن قدمه دراهم لطعام على سبيل التقدمة للدراهم حتى يحضر الطعام، فإن سميا ذلك سلفا إلى أجل معلوم ثبت، وإن كان إنما هو على سبيل التقدمة لا على سبيل البيع فمعي أنّ في بعض قول /٨٥م/ أصحابنا أنه من المجهولات، وإن تتامما على ذلك تم.

ومن الكتاب: قلت: فالعروض كلها إذا اشتراها منه بدراهم أو دنانير أو فلوس وليست عنده، فالبيع فاسد لا يجوز؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كانت العروض عنده فأعطاها كلها (وفي خ: فأعطاه) والثمن وذلك هو البيع.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا حضر البيع من العروض ووقع عليه البيع بالدنانير والدراهم العروض التي يجوز بها البيع مما يجوز بمثله بيع مثله إلى أجل أو لم يسميا أجلا، فهو عندي ثابت فيما عندي. وإذا غابت المبيوعات من ملك

---

(١) ث: أباعه.

البائع، وأباع ما لا يملك قبل أن يملك فهو بيع ما ليس عنده، وقد مضى فيه القول، وإن باع ما يملك [ولم يحضر][1] ولم يعرفاه فقد مضى فيه القول، ولم تضر عليه الدراهم والدنانير ولا ما به البيع إذا ما ثبت؛ لأن ذلك مضمون في الذمة، سواء حضر أو غاب، وإنما الفساد في المباع والكلام فيه إذا كان لا يملك، أو كان غائبا في الملك، فافهم معاني ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقد وجدت عن أبي عبد الله: أنه من باع ما ليس عنده أن ذلك ربا. **وبعض** يرخص في ذلك. وتفسير بيع ما ليس عنده أنه يسأله المشتري بشري الشيء وهو ليس في ملكه فيبايعه بثمن معروف، ويؤكد عليه في الشراء المنقطع، ثم يمر ويشتري له من غيره بذلك السعر /٨٥س/ أو بدونه أو بأكثر منه، فكله سواء ويلحقه هذا المعنى عندي، وأما إن كان عنده مالا لغيره فباعه لرجل بغير أمر رب المال، فإن لرب المال الخيار إن شاء أتم البيع بالثمن الذي وقع به البيع، وإن شاء ما له أو مثله إن غاب، ولا يكون هذا كمن باع ما ليس معه.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن حكيم بن حزام قال: اشتريت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ وسلم، فقال: «لا تأخذ ربح ما لم تضمن»[2]. المعنى في ذلك: لا تبع[3] ما لم تقبض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٣١٤٦، ٣/٢٠٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا بيع.

مسألة عن قتادة و[1]**سعيد بن المسيب أنه قال** في رجل اشترى بيعا مما لا يكال ولا يوزن، أتبيعه قبل أن تقبضه، **قال:** لا بأس به هكذا. **قال الربيع:** وأما ما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه.

مسألة: وسئل عن رجل ولى رجلا بيعا لم يقبضه؟ **قال:** لا نرى بأسا، ما لم يأخذ له ربحا.

قال غيره: وقال من قال: التولية بيع، ولا تكون إلا بعد القبض.

مسألة: وعن رجل اشترى أكرارا من طعام، ثم إن رجلا سأله أن يوليه بعضه؟ **قال:** لا يكون حتى يكيله له. **قال أبو نوح:** لا أرى بأسا إلا بكيله.

مسألة: وسألت عن بيع الغنم قبل أن يقبضها؟ **فقال:** إني أكره كل بيع في الأرض عددا عددا، أو وزنا أو كيلا حتى تقبضه؛ حتى يصير ضمانه عليك.

مسألة: فيمن اشترى حبا /٨٦م/ من رجل ولم يكله، ثم لعله باعه من رجل آخر بربح نسيئة أو بنقد لمن الفضل؟ فأراه للمشتري.

وقال أبو المؤثر: من اشترى حبا ثم باعه قبل أن يقبضه فليس له ربحه، والربح للبائع الأول، إلا أن يتتامموا على البيع، وإن نقضوه فهو منتقض إذا أنقضه البائع أو المشتري فأراه منتقضا.

قال غيره: قال وقد قيل: إن الربح لا يستحقه البائع؛ لأنه قد باعه على المشتري وقد خرج عن ملكه، ولم يبق إلا البعض فلم يقبض وجهل حتى باعه على المشتري قبل أن يضمنه، فليس له أيضا ربحه؛ لأنه قد نهي عن ربح ما لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

يضمن وذلك للفقراء يكون لا للبائع ولا للمشتري، وهو تام على البيع والمشتري، وللبائع ثمن ماله، وللمشتري قدر غرمه من الثمن.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "اشتري غلام فلان حتى أشتريه"، فاشتراه الرجل ثم باعه نسيئة، أو باعه له بنقد، هل يجوز له؟ **قال:** لا يجوز.

قلت: فإنهما قد فعلا ذلك، أينتقض البيع؟ **قال:** نعم.

قلت: أيرد عليه الثمن الذي اشتراه به بثمنه يوم اشتراه أو قيمته يوم أعتقه؟ **قال:** الثمن الذي اشتراه.

مسألة: وقيل: لا بأس أن يقول للرجل: "معك متاع كذا وكذا من ضرب كذا وكذا، فإن وقع في يدك فأعلمني فإنه من حاجتي"، وكان يكره أن يقول: "اشتريه حتى أشتريه منك".

مسألة من الأثر: قلت: فهل له أن يبيع له سماد عشرين شاة كل شهر بدرهم؟ **قال:** /٨٦س/ لا، هذا لا يجوز؛ لأنه يبيع ما في بطون الأنعام، ويوجد أنه حرام وليس هو مكره، ولكنه حرام. **انتهى من أول الباب إلى هذا الانتهاء كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعن رجلين اتفقا على بيع الجري بعشرة دراهم، وقال صاحب الحب للمشتري: اذهب أبصر الحب إن أعجبك فخذ ما أردت إن شئت جريا، وإن شئت جريين، فذهب أبصر الحب فرضيه، واكتال منه على الثمن الذي اتفقا عليه، أيثبت هذا أم لا؟

قال أبو سعيد: لا يثبت هذا؛ لأنه وقع اتفاقهما على مجهول، ولا يثبت إذا لم يتتاما. **قال:** وبعض يراه بيعا ثابتا على التعارف والأساس الذي اتفقا عليه.

وقال: وروي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** البيوع على ما أسست عليه.

وقال غيره: على ما عقدت عليه في عبارة أخرى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، فقال ابن عباس ﵄: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[١]. وفي رواية ابن عمر عنه ﵇ أنه: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»[٢]، والمعنى واحد لا شك فيه، وإنه لمن الصحيح، إلا أنه ما عدا الطعام من أنواع ما جاز على رأي أو في دين أن يباع، فالاختلاف في جواز بيعه قبل قبضه.

مسألة: /٨٧م/ **ومنه:** روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاما بكيل فلا يبعه حتى يقبضه»[٣]، فأجمع المسلمون في هذا الموضع على أن من ابتاعه بكيل ثم باعه قبل أن يكتاله: أن البيع باطل في قولهم أجمع؛ إذ لا نعلم فيهم إلا من أفسده؛ لأنه من قبل أن يقبضه، فهو بيع ما ليس عنده، وافترقوا فيما سواه؛ فقال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام، فلا يباع حتى يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فعم كل بيع جاز أن يكون يوما في بيع. **وفي قول ثاني لغيره:** إلا الأصول. **وفي قول ثالث:** ما دل على أنه

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٨٠. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٢٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٩٢.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٥٩٠٠.

قد رآه في الأمتعة دون الأصول والحيوان. **وفي قول رابع**: فيما يكال أو يوزن إلحاقا له بالأطعمة، وإن لم يكن منها إذا اشتراه بالوزن أو الكيل. **وفي قول خامس**: في كل مشروب ومأكول. **وفي قول سادس**: ما دل على أنه قد حضره على المذكور فلم يجاوز به جنس الطعام إلى غيره، وليس في شيء من هذه الآراء الواردة في الأثر ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، إلا أني من طريق القياس أرجح ما قاله ابن عباس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له على رجل صاع من حب أو تمر من أجرة أو سلف أو بيع إلى أجل، فليس له أن يبيعه منه ولا من غيره قبل قبضه، ولا أعلم أنه يختلف في منعه.

مسألة: ومنه: وفيمن باع شيئا من الحيوان أو السلع إلى أجل جاز /٨٧س/ له في الشيء نفسه بعد الأجل أن يبتاعه على رأي بالثمن الذي به باعه، أو بشيء منه أو بما زاد عليه. **وبعض** كرهه، **فقال**: يأخذ بثمنه ما شاء إلا هو بعينه. **وقيل**: إلا النوع الذي كان له وهذا أشدها، إلا أن الأول أصحها.

مسألة: ومنه: فيمن باع سلعة بحب إلى مدة معلومة فتنقضي؟ فليس له أن يأخذ بقيمته دراهم حتى يقبضه. **وقيل عن بعض**: أنه أجازه، وإن باعها كذلك بالدراهم جاز له أن يقتضي بها ما أراده من السلع، فاتفقا عليه حبا أو غيره، ولا نعلم أن أحدا في هذا الموضع من جوازه يمنع، وإن كان بالحاضر فالقول فيه على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: والنهي عن بيع ما ليس معك وعن ربح ما لم تضمن، أهو نهي تحريم ولا يسع في ذلك البيع إلا التراد والرجوع، أم يسع فيه المتامة ويحل الربح بعدها، أم كيف القول فيه؟ **قال**: أما بيع ما لا يملك فحرام خارج على

معنى التحريم من طريق الربا، أو من طريق بيع الغرر، ومن طريق بيع المعدوم، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما ربح ما لم يضمن فمن طريق الجهالة وعدم القبض؛ **ولأنه قال من قال من المسلمين:** لا يصح البيع قبل القبض، وقد اختلف في استحقاق الربح؛ **فقيل:** هو للبائع؛ لأنه لم يخرج من ضمانه. **وقيل:** للمشتري بسبب البيع. **وقيل:** لا لهم جميعا وهو للفقراء، وأشده فيما يكال ويوزن، /٨٨م/ وأقربه الأصول وأوسطه العروض والحيوان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مال غيره صفقة على اعتقاد القرض أو غير اعتقاد؟ **فقال من قال من قال:** الشراء لمشتريه، وهو ضامن للمال. **وقال من قال:** الخيار لصاحب المال بين الشراء وبين المشتري به. **وقال من قال:** إن كان المشتري حسبه قرضا على نفسه فهو له، وإن كان لم يحسبه فعلى ما مضى من الاختلاف، وأما الربح ففيه أيضا اختلاف. **قال من قال:** الربح للضامن. **وقال من قال:** الربح لصاحب المال، وللضامن العناء. **وقال:** إن كان حسبه قرضا على نفسه فالربح لعله له، وإن لم يكن حسبه قرضا فالربح لصاحب المال وللضامن العناء. **وقال من قال:** إن كان مما يكال ويوزن ويحكم فيه بالمثل فالربح للضامن. **وقال من قال:** إن كان مغتصبا فالربح لصاحب المال، وإن كان دون ذلك فالربح للضامن، وفي جميع ما ذكرت يختلف في وجوب العناء للضامن، هذا ما عندي في هذا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى رجل من رجل مائة مورة، وقال له: "كذا يا فلان قد بعت علي مائة مورة أرز من أرزك بكذا لارية"، فإذا قال [البائع:

"نعم"][1]، وقال المشتري: "قبلتها منك"، ثم أمر المشتري البائع أن يبيع من أرز، أيحل للمشتري ربح تلك المائة المورة إذا كان لم يقبضها /٨٨س/ ولم يعدها أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** الربح للبائع، وهو أكثر القول. **وقول:** الربح للفقراء. **وقول:** الربح للمشتري إذا أتم البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى حبا بكيل مئة جري أقل أو أكثر، ثم باعه، وكيل ثانية وفضل الحب عن الكيل الأول، أيكون هذه الفضلة حلالا، أم يدخلها شيء من الكراهية أو الحرمة؟ **قال:** إذا كانت هذه الزيادة مما يحتمل من اختلاف المكاييل فجائز للمشتري أخذه وحلال له، وإن كانت الزيادة مما لا يحتمل من اختلاف المكاييل بل يحتمل ذلك من وجه الغلط فإن هذه الزيادة يكون للبائع الأول.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: فيمن اشترى عشرة أجرب في النضد، أيجوز أن يبايعهن البائع عن حق عليه له والتمر في موضعه الأول، أم لا يكون قبضا إذا لم ينقلهن من مكانهن، وما صفة الوجه الجائز؟ **قال:** فالذي عندي، وحفظته عن ابن عبيدان أنه إذا قبضهن، وقبضهن إذا نقلهن من موضعهن، وإذا لم يكن نقلهن من موضعهن ووضع يده عليهن فيكفي في ذلك فيما سمعت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل أرسل حبا أو غيره؛ ليباع له في شيء من الأسواق، فجاءه رجل وقال له: بكم تبيع الذي أرسلته، وهو غير حاضر قبل أن يباع في الاعتبار /٨٩م/ أو لم يعرف ذلك، أيجوز هذا أم لا؟ **قال:** إن تتاما عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نعم البائع.

تم إذا تم بيعه من أرسل إليه، وإن باعه المرسل إليه فالذي باعه قبل أولى، وإن التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت لكل واحد منهما نصفه. **وقول:** البيع منتقض كله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: اختلف في بيع ما لم يقبض من الأصول والحيوان والعروض سوى ما يكال ويوزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل أن يكال ويوزن، وليسه من الربا، وأما ما لا يكال ولا يوزن فقد اختلف في جواز بيعه؛ وعلى قول من يجيزه فلا لوم على بائعه ولا بما فيه، ومن لم ير ذلك فيجعل الربح للبائع وليس[1] للمشتري. **وقيل:** للفقراء. وإن عقد البيع على المشتري ولا يملكه البائع؛ فهذا بيع ما ليس عنده. **وقيل:** هو من الربا، إلا أن يبيعه بيعة ثانية بعد قبضه وملكه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا قال رجل لآخر: "إذا حصل في يدك النوع الفلاني، أنا أشتري منك الفراسلة بكذا ثمن معلوم"، أو قال: "سر[2] واشتري وأنا أشتري منك بالنسيئة كذا أو بالحاضر"، فلما سار هذا واشترى جاءه الذي واعده وأخذه منه ذلك من غير أن يجددا بيعا ثانيا غير المواعدة الأولى، أيكون هذا جائزا أم لا؟ أفتنا مأجورا.

الجواب: أخبرني والدي أن الشيخ سعيد /٨٩س/ **بن أحمد الكندي:** إذا جاءه رجل يشتري منه شيئا ولم يكن معه ذلك قال له: إذا حصل، بكم تريد لم يكن كأنه يبايعه بالقطع، بل كأنه يستخبره، أو يقول له إذا حصل بكم تريد؟

(١) ث: وقيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شر.

فإذا اتفقا سار واشترى له وبايعه، ومعي أنه إذا اشترى وقبضه إياه بغير بيع ثاني جاز على السيمة الأولى ما لم يشاجره ويحاكمه، فإن حاكمه فلا أرى أنه يثبت عليه الكلام الأول، ويرجع ذلك عليه قيمة المثل.

والسؤال: هل قيمة المثل بالنقد أو النسيئة؟ **فمعي** أنه يدخله الاختلاف؛ فأما بالنسيئة فقيمة نسيئة إلى حين نقضه؛ لأن قيمته بالنقد أقل من ذلك، فلا يكون صبره وأجله يذهب بغير شيء، وقيمته بالصبر إلى تلك المدة أكثر، وأما بالنقد؛ فلأن ذلك بيع لم يتم ورجع إلى أوله فلم يتم البيع ولا الصبر فرجع إلى قيمته بالنقد، فافهم ذلك.

مسألة: ومنه: إذا سمع رجل بتاجر يبيع على الناس شيئا بالصبر بثمن وبالنقد بثمن أقل، فجاء إلى الدكان في غير حضره صاحبه، وأخذ منه ما أراد على نية بيع[1] الصبر أو بيع الحاضر، وتلاقيا بعد زمان، ورضي بذلك صاحب الدكان وصبر عليه، أيجوز هذا البيع على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: فيه كراهية إذا كان بغير نائب عنه جعله هو نائبا أو محتسبا بائعه ذلك، ولكن لا يبلغ به إلى تحريم إذا كان صاحب /٩٠م/ المال يعرف والذي اشتراه هذا ولم يتصرف فيه هذا الآخذ بإتلافه قبل انقطاع البيع أنه بالنقد وبالنسيئة، وإن كان قد أتلفه فمعي أنه يبايعه شيئا لم يكن في قبضة أحدهما، لا يثبت وعليه ضمانه بالحاضر، وإن سلم له ثمنه بالأجل من طيب نفسه لم أره من الربا؛ لأنه يجوز له أن يضمن قيمته غاليا أو قيمته رخيصا بالحاضر وبالنسيئة. والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا لقيه المشتري عند وصوله بالبضاعة، وقال له: "إني من بضاعتك هذه على ما ستبيع على الناس" فأذن له بذلك، فلما سأله بعد مدة على كم بعت على الناس؟ قال المشتري[١]: "بعت بالحاضر كذا وبالصبر بكذا"، فقال المشتري: "أنا يعجبني الصبر والتأخير"، أتجوز هذه المتاممة؟

الجواب: تجوز المتاممة ما لم يتلفه، فإذا أتلفه لزمه قيمته بالحاضر، وإن سلم له قيمته بالأجل فليس ذلك من الربا؛ لأنه يجوز له أن يشتريه بالحاضر قيمته بالأجل، وليس الربا على هذه الصفة، وقد مضى الجواب ما يأتي على بيان جواب هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول فيمن اشترى قطنا أو حبا من رجل وبعد لم يقبضه منه، هل له أن يبيعه بزيادة من قبل قبضه، أرأيت إذا سار[٢] هو وإياه إلى المشتري وقبضه منه وأعطاه إياه ولم يزيدا كلاما /٩٠س/ غير المعاقدة الأولى؟ أفتنا ذلك يرحمك الله.

الجواب: لا يبيع ما لم يضمن، وما لم يقبضه لم يضمنه؛ أي لم يدخل في ضمانه؛ أي في ملكه؛ لأنه لو أتلفه جاء من قبل الله لم يلزم مشتريه إذا لم يلزمه نفسه فلا يكون عليه ثمنه، وإن كان سلم الثمن فيصلح فيه دخول الاختلاف إن قبض البائع الثمن يشابه قبض المشتري لما اشتراه، أو هو ليس ذلك بقبض للمباع، وإن باعه بزيادة ففي حال يكون ليس بقبض فلا يكون للمشتري الربح، وفي حال يكون قبضا يكون له الربح، وإذا قبضه المشتري للثاني من البائع الأول

(١) ث: البائع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شار.

بغير أمر من المشتري الأول لم يقبضه له من المشتري الأول حتى يكون القبض للمشتري الأول لم يصر الربح للمشتري الأول ولا للثاني، وإن كان بأمر المشتري الأول للمشتري الثالث فيدخل الاختلاف في المشتري الثاني إذا لم يتما البيع بعد القبض للمشتري الأول؛ لأنه بايعه أولا ما ليس له فليس ذلك بيع، وإنما البيع بعد ذلك جاز وتم، فاعرف ذلك.

قال السائل: ثم أجابني لجواب ثاني بعد أن ضرب على هذا الجواب، وأنا كتبته عسى أن لا يخلو من فائدة فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وهذا الجواب الثاني.

الجواب: إن البيع والشراء في الشيء إذا تم البيع من البائع وقبله المشتري فقد تم، وجاز له أن يتصرف فيه ولا يتعرى من دخول الاختلاف /٩١م/ عليه قبل القبض، وأنا أحب القول الأول إذا كان قد نظره المشتري والبائع وعرفا المباع، وأما إن كان غير حاضر ولم ينظر فيدخله الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع ما لا يملك الإنسان أو يقبض ويضمن غير جائز من طريق الربا أم لا، وما خلاص من فعل ذلك؟

الجواب: ليس من طريق الربا، ولكنه من بيع ما ليس لك، كيف يثبت بيع منك لشيء ليسه لك، فلا يلزم المشتري ما اشتراه ولا وجب الثمن للبائع فلا شك به بيع باطل غير ثابت، فإن أخذه المشتري الثاني من الأول من غير أن يشتريه منه ويتم البيع والقبول من المشتري الأول، وإنما أمره أن يأخذ كذا وكذا منه لم يكن ذلك بيعا للمشتري الأول، وإنما يتم للمشتري الثاني؛ لأن المشتري الأول لم يشتره ولم يكن إمارته ببيع، فاعرف ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: لا يجوز بيع ما لا يقبض إلا في ثمان خصال: **أحدها:** أن يبيع ميراثا. **الثاني:** ما رزقه السلطان. **الثالث:** حقه من الغنيمة. **الرابع:** ما أوصي له به فباعه قبل قبضه. **الخامس:** ما حصل له من وقف عليه. **السادس:** أن يثبت صيدا فباعه قبل قبضه. **السابع:** ما خالع عليه زوجته فباعه قبل قبضه. **الثامن:** أن يبيع ما انتزعه من ولده بعد أن وهبه.

قال غيره: /٩١س/ إن بيع هذا الذي ذكره أنه جائز. **قيل:** لا يجوز على حال. **وقيل:** يجوز فيه المناقضة؛ لأن هذا من المجهولات، وهذا هو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ومن اشترى من رجل حبا نسيئة ثم أراد المشتري أن يبايعه إياه بالنقد، وقال له: كِلْهُ لنفسك، ووكّله في ذلك، أيجوز أم لا؟ **قال:** أما في الحكم فإذا لم يكن بينهما شرط قبل البيع ولا عند البيع فجائز ذلك، وأما في الحلال والحرام إن كان بينهما هواجس[1] ظنون أنه هو[2] يشتري منه بالنسيئة ليبائعه بالنقد قد عرفا من بعضهما بعضا ذلك، فلا **يعجبني** ذلك، وإن برئا من هذا كله فلا بأس بذلك إن شاء الله، وأما أن يكيل لنفسه بأمر البائع فمكروه بلا تحريم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: فيمن باع على آخر أصلا أو عروضا أو حيوانا ونقض البيع أحدهما بما يجوز له النقض به، وقد سلم المشتري الثمن فتمسك بقبض المبيع حتى يوفيه البائع حقه، وتلف المبيع

---

(١) ث: هو أحسن.

(٢) زيادة من ث.

فتلفه من مال المشتري؛ لأنه في يده مضمون بسبب الشراء والغلة بالضمان، هكذا **يعجبني. وأحسب في بعض القول:** إذا انفسخ البيع عن المشتري بثبوت حكم النقض فهو أمانة في يده ولصاحبه أخذه منه، وعليه /٩٢م/ تسليم القيمة، فإن امتنع المشتري عن تسليمه حتى تلف، كان من مال المشتري وللبائع أن يقاصصه بقيمته وهو في هذا كالرهن بل أشد إذا امتنع عن تسليمه، وعندي أنه لا يلزمه المشتري تسليمه إذا خاف من البائع إنكار ما سلمه إليه من قيمته، إلا أن يحكم عليه الحاكم، وحسن أن لا يحكم عليه الحاكم إلا أن يسلم إليه القيمة، أو يحتج البائع بالعدم، وأنه يأخذ المتاع ويبيعه فيما عليه ويرى الحاكم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن اشترى منه ذلك ولم يسلم الثمن أو سلم بعضه وأراد قبض ما اشتراه، فتمسك البائع به عليه حتى يوفيه ثمنه، أو ما بقي منه وتلف المبيع من يد البائع، **فيعجبني** أن يتلف بما بقي من قيمته إذا منع البائع المشتري من قبضه حتى يسلم له القيمة، وفيه اختلاف؛ **قال من قال:** من مال المشتري. **وقال من قال:** من مال البائع. **وقال من قال:** إن كان مما يكال ويوزن فمن مال البائع؛ لأن بيع ما يوزن ويكال لا يصح قبل كيله ووزنه. وأما إن طلب المشتري بتسليم المباع وطلب البائع قبض الثمن؛ **فقال من قال:** يحكم على البائع بتسليم المباع. **وقال من قال:** يحكم على المشتري بتسليم الثمن. **وقال من قال:** يقيمان وكيلا يقبض من البائع ما باع ومن المشتري الثمن في حين واحد، والله أعلم، والعلة للبائع. **وقيل:** للمشتري. **وقيل:** للفقراء. **ومذهب دقيق:** أن /٩٢س/ يثبت للمشتري بقدر ما نقد فيما لا يتجزأ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن جاء إلى من يبيع شيئا يوما بيوم، مثل الخباز وصاحب القت وأمثالهما، وقال له: بكم تبيع؟ فقال له: بكذا وكذا، فقبضه قرشا وصار يأخذ منه كل يوم شيئا، أيجوز هذا، أم هذا بيع ما لا يملك؟ أفتنا ذلك.

الجواب: إن كان القت موجودا أو الخبز موجودا أو أعطاه القرش صار مشتريا عنده في ذلك الحال مما يملك، وإنما هو أراد أن يأخذ منه شيئا فشيئا، فيكون عنده بمنزلة الأمانة، وإن كانا في ذلك الحال ليس معهما بقرش فلا يجوز أن يشتري بقرش، ولكنه يجعله معه بمنزلة الوديعة والأمانة، وينبغي أن يقول له هذا قرش هو معك، وأنا آخذ متى ما أردت، فإذا تم ثمن قرش استوفي حقك منه، أو هذا قرش إن شئت فاكسره، ومتى أخذت شيئا من عندك فاستوفي في حقك منه، فذلك جائز، والله أعلم.

الباب السادس في الاحتكار والمدح والذم

من كتاب بيان الشرع: وسألت هاشما عن رجل اشترى طعاما للتجارة هل (خ: ثم) يحبسه ينتظر به الغلاء، هل يسعه ذلك؟ **قال:** لا يحبسه ولا يسعه أن يتربص به.

قلت: فإن فعل وغلا الطعام وكثر ربحه من ذلك، هل يكون ربحه من ذلك حراما؛ لانتظاره الغلاء؟ **قال:** الله أعلم يقال لو تصدق بالطعام الذي يحتكره لكان يسيرا /٩٣م/ (خ: لكان ذلك يسيرا) من أمره.

مسألة من بعض الجواب[1] من آثار المسلمين: وسألت عمن اشترى شيئا من أصناف الطعام ينتظر به الفطرة سألت هل يكون محتكرا؟ أخبرك أصلحك الله إنما المحتكر الذي يشتري طعام البلد، ولا يجد أهل البلد أحدا يبيعهم[2] غيره، فيقول: لا أبيعكم إلا على ما أريد فذلك المحتكر، وأما رجل يشتري الطعام فيحبسه وآخرون يبيعون والناس يجدون من يبيعهم غيره فليس ذلك محتكر، وإنما يكره حبس الطعام بمكة على ما وصفت أنت، وذلك أنه تجلب إليها الأشياء، فإذا حبس النوع الذي يجلب وهو عند أناس قد اشتروه والناس محتاجون إليه فلا يبيعهم فذلك يمنع أن يحبسه.

---

(١) ث: الجوابات.

(٢) ث: يبايعهم.

مسألة: وأما الذي ذكرت يحتكر (خ: يحتكم) الطعام فيحبسه عن أهل البلد إلى أن يشتري منه بحكمه والطعام قليل؟ **قال:** ليس له ذلك بربح قليلا، ثم بالبيع منه الطعام، ثم ليقسم بين أهل البلد بثمنه الذي اشترى به.

مسألة[١]: **ومن غيره:** والذي يشتري الطعام من بلد إلى بلد آخر، ثم يحمله إلى بلده وينتظر به الغلاء، فلا كراهية عليه في ذلك، وكذلك الزراع الذي يزرع، ثم يحبس حبه في بيته، ثم ينتظر به الغلاء، والتاجر الذي يسلف فيحبسه فهؤلاء ليسوا محتكرين، ولا ينكر عليهم حبسه، وأما ما كان من الإدام، مثل السمك والسمن والحرض /٩٣س/ والملح فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه، وله أن يبيعه كيف أراد.

(رجع) مسألة من كتاب الضياء: والإمام الجائر إذا نادى في البلدان أن يباع الخبز منّ بدنقي[٢] ونصف، وكان الخبز يباع منّ بنصف درهم؟ فلا يجوز أن يشتري بدنقي ونصف، وأما إن كان الطعام يوجد وهو غال فله غلاؤه، فإن التجار يشترون ثم يبيعون في غير تربص، ثم يكون المعاملة على المسلمين. وأما ما ذكرت من التجار يبيعون الطعام ثم لم يتركوا منه شيئا ثم إلا ابتاعوه، ويزعمون أنهم لا يبيعون إلا بحكمهم، فزعمت أنه يمسك عنهم بعضه، فقال: إذا أمسكتم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في بالنسخ جميعا. ولعله: بدانقين. الدّانِق والدّانَقُ: من الأَوزان، وربّما قيل: داناقٌ كما قالوا للدِّرْهِمِ درْهام؛ وهو سدس الدرهم. وفي حديث الحسن: لعن الله الدانِقَ ومن دَنَّق الدَّانق (بفتح النون وكسرها) هو سدس الدينار والدرهم. لسان العرب: مادة (دنق).

ذلك الأمر فلا بأس به إذا قسمتموه[١] بين المسلمين على نحو ما تقدم على التجار، فإذا أردتم بيعه لأنفسكم فإن التجار الذين ابتاعوه أحق به.

ومن غيره: رأى جابر ومسلم مما يوجد فقال: من احتكر طعاما على الناس وأبى أن يبيع إلا بحكمه والطعام غال فليس ذلك له، ولكن ينزع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة.

مسألة: ومن الرهائن: وعن تاجر قاعد في السوق فيجزف السمك والملح وأشباه ذلك من السوق من عند الجالبين، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** في جزاف ما ذكرت من الجزافة اختلاف؛ **وأكثر القول:** إن ذلك جائز له. **وبعض قال:** يحبس ثلاثة أيام. **وإنما قيل:** لا يجزف الطعام حتى يحبس.

مسألة: وسألته عن المحتكر ما هو؟ **قال:** الذي يشتري الطعام المجلوب /٩٤م/ ويريد الغلاء، وإذا احتاج الناس إليه منعهم، وأما الذي[٢] يشتري الطعام من القرى ويتربص به السفر فلا يكون محتكرا، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: المحتكر هو الذي يجمع المعاش ويتلقى الجالبين له إلى البلد؛ ليشتريه حتى لا يشتري غيره مع ضرورة حاجة الناس إليه، فيخزنه[٣] عنهم حتى يضطروا إليه فيبايعهم إياه بأشد الغلاء، ولابد لهم من شرائه؛ لشدة اضطرارهم إلى ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: اقتسمتموه.

(٢) ث: للذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيجزيه.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد (ع: كالملحد) في كتاب الله»[١].

ومن غيره: وقيل: إن التاجر ينتظر الرحمة والمحتكر ينتظر اللعنة. و«لعن رسول الله ﷺ المحتكر»[٢]. **وقيل:** إن الربيع استأذنه المعتمر أن يشتري طعاما لنفسه ولعياله وكان يخاف غلاءه، فلم يرخص له، وقال: ما أحب أن يكون الناس في شدة وأنت في وسع[٣]، ولكن تصيب ما يصيب إخوانك، وتدعو كما يدعون بالفرج، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قلت له: ما تقول في رجل شارك قوما في تجارة، فكانوا إذا اشتروا ذموا ما يشتروا[٤]، وإذا باعوا مدحوا وهو يسمعهم ربحوا في ذلك ربحا كثيرا، أيجوز له أخذ حصته من الربح، أم لا يجوز له إلا رأس ماله؟ **قال: معي** أنه ما لم يعلم أنهم كاذبون في مدحهم أو ذمهم فهم أولى بذلك من فعلهم، وإن علم /٩٤س/ أنهم يكذبون في ذلك كذبا يستجرون به أموال الناس بغير الحق فذلك حرام، وليس له أن يأخذ ما استجروه بكذبهم من أموال الناس، وعليه أن يترك عند رأي بقدر ذلك من ربحهم مما قد علم أنه صار إليه من أموال الناس بالكذب، وله أن يأخذ رأس ماله من الربح، ما لم يعلم أنه صار إليهم بوجه حرام من هذا وغيره.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٧.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٥٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٨٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٧٧٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٤) ث: يشتروه.

قلت له: فإن ذموا ذلك الشيء الذي يشترون فإذا باعوا مدحوه، أيحتمل أن يكونوا في غير هذا كله صادقين، ويجوز له أخذ الربح من حصته إذا لم يعلم ما هو في حد الشري ولا في حد البيع؟ **قال:** هكذا عندي.

قال غيره: حفظت أن أبا عبيدة الصغير شارك قوما في التجارة، فاشتروا عودا فعند شرائهم ذموه وعند بيعهم مدحوه فربحوا ربحا كثيرا، **فقال لهم:** أراكم عند الشراء ذممتموه، وعند البيع مدحتموه، فقالوا: هكذا عمل التجار، فقال لهم: ردوا علي رأس مالي ولا أبغي من الربح شيئا فردوا عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يكذب في الشراء والبيع فيربح ربحا كثيرا، وأخبروه أن ذلك لا يحل ثم ندم وتاب ولم يعلم أن الذي ربح ينبغي له أن يرد على أربابه أو يتصدق به ومات على تلك الحال؟ **قال أبو عبد الله نصر:** ينبغي له أن يرد على أربابه ما ربح، فإن لم يجد أربابه فليتصدق على الفقراء، فإن لم يتصدق على /٩٥م/ الفقراء، ولم يعلم أنه ينبغي أن يتصدق فلا يسعه جهل ذلك وهو من الهالكين.

مسألة: قيل له: فرجل أراد بيع سلعة فطلبت بثمانية، ثم لقيه رجل فقال: تبيع الشاة بعشرة؟ **قال:** لا، هل يكون كاذبا؟ **قال:** عندي أنه يكره له أن يقول ذلك، إلا أن يقدم نية أنه إن لم يكن إلا ذلك بعتها، فإذا نوى كذلك فلا بأس عليه عندي.

مسألة: رجل أراد شراء متاع، فجعل يماكس البائع، وقال: "ينبغي لك أن تعطيني هذا المتاع بهذا السعر"؟ **قال:** فإذا علم المشتري أنه يسوى أكثر فلا ينبغي أن يتكلم بهذا. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

مسألة: ومن غيره: أحمد بن مفرج: وعن رجل يمدح دابة أو سلعة بما فيها، أيجوز[1] له ذلك أم لا؟ فنعم، جائز له ذلك للتعريف لا للمدح، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب قومنا: كان علي بن أبي طالب يدور في سوق الكوفة بالذرة، ويقول معاشر التجار: خذوا الحق وأعطوه تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره. وقد روي عن محمد بن المنكدر: أنه كان له شقاق، بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف ذلك لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، وقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت: فقال: وإن رضيت فإنا /٩٥س/ لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة فرد عليه خمسة، فانصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا؟ فقيل: هذا محمد بن المنكدر، فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا، فهذا الإحسان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته، واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا، وبه تظهر البركة.

ومنه: ويظهر عيوب جميع السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا؟ فذلك واجب، فإن أخفاها كان ظالما غاشا، والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب، ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ «لما بايع جرير على الإسلام، ذهب لينصرف، فجذب ثوبه واشترط

---

(١) ث: يجوز.

عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير إذا قام إلى السلعة سر[١] يبيعها بصر عيوبها، ثم خير وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم»[٢].

ومنه: وكلما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب له ما لا يحبه لنفسه، فكلما لو عامل به لشق عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل به غيره، /٩٦م/ بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره. **قال بعضهم:** من باع أخيه[٣] شيئا بدرهم، وليس يصلح له لو اشتراه إلا بخمسة دوانيق، فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه جملته. فأما تفاصيله: ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

أما الأول: فهو ترك الثناء، فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب. **فإن قيل:** فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب، وإسقاط مروءة؛ إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل

---

(١) ت: شرط.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٦؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٥٦؛ وأحمد، رقم: ١٩١٩٩.

(٣) ت: لأخيه.

كلمة تصدر منه، وإنه لمتكلم بها، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨]، إلا أن يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره إليه، كما وصفه من أخلاق العبيد والجواري والدواب، فلا بأس بقدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه، وينقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذبا /٩٦س/ فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقا فقد جعل الله عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه؛ إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها[1] بذكر اسم الله من غير ضرورة، وفي الخبر: «ويل للتاجر[2] من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد»[3]. وفي الخبر: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[4].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزويجها. وكتب في الهامش: أي ينفيقها.

(٢) في الأصل: المتاجر.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء، ٧٥/٢. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: «ويل للتاجر يحلف بِالنَّهَارِ وَيُحَاسب نَفسه بِاللَّيْلِ وويل للصانع من غَد وَبعد غَد»، رقم: ٧١٦٣.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٧٢٠٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٦٠؛ وابن حبان في صحيحه،كتاب البيوع، رقم: ٤٩٠٦.

الباب السابع في البيع للغريب وبيع الحاضر للبادي

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل حمَّار قدم بسمكة إلى قرية غير قريته فنزل على رجل، فيجوز لذلك الرجل أن يبيع للناس من سمك هذا الحمار إذا أمره أم لا؟ **قال:** يكره ذلك؛ لأنهم قد قالوا: لا يبيع حاضر لبادي، واختلف الناس في النهي أنه نهي تحريم أو نهي كراهية وتأديب كراهية.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: واختلف الناس في هذا النهي أنه نهي أدب أو نهي تحريم أو نهي كراهية، وأكثر ما عليه الناس أنه نهي كراهية لا تحريم.

(رجع) فقلت: كذلك للأعرابي (خ: البادي) يدخل بجلبه(١) القرية، فأمر رجلا من البلدان ببيع جلبه، وانصرف الأعرابي فباعه المأمور فاشترى منه، على هذا الوجه طيب أم لا؟ **قال:** الشراء طيب ليس بحرام على المشتري؛ لأن النهي إنما وقع على البائع بأن لا يبيع للبادي سلعته له؛ لنهي النبي ﷺ له: «لا يبيع الحاضر للبادي»(٢)، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن /٩٧م/ حميد عن أبي إسحاق المكي عن سالم أن أعرابيا حدثه أنه: «قدم إلى المدينة بمتاع له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبد الله، فقال الأعرابي له: لا أعلم (خ: علم لي) بهذا السوق، فلو بعت لي، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا (وفي خ: نهى) عن بيع حاضر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجلبة.

(٢) أخرجه بلفظ: «وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٢؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٠؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٠.

لبادي، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني فيه حتى آمرك أو أنهاك (وفي خ: وأنهاك)»[١].

مسألة: وسألت هاشما عن رجل لقيني، فقال: لقيت فلانا، فقلت: ما حاجتك إليه؟ فقال الرجل: أريد أن اشتري من عنده متاعا، فقلت له: أنا أعطيك ذلك المتاع، أو قلت له: إن أعطاك فلان، وإلا فارجع إلي حتى أعطيك أنا، فقال المشتري: إن كان عندك فهو أحب إلي فاشتري مني، هل عليّ شيء إذا أخبرته أن عندي فلم يذهب إلى الرجل فلان الذي سأل عنه؟ **قال**: ما أحب مثل ذلك، ولا يفعل مثل هذا، كما أنك لا تحب أن يفعل ذلك بك[٢].

مسألة: وعن رجل عرض على آخر فأعطاه ثمنا استقله البائع، ثم عرض على آخر فأعطاه ثمنا فاستقله حتى عرض على أناس كثير، ولم تقع واجبة البيع، والبائع والمشتري يفرقان على غير بيع منقطع، لا البائع باع بما أعطى من الثمن ولا المشتري اشترى كما سام عليه البائع، وقاموا على ذلك، **قلت**: ثم إن هذا البائع عرض /٩٧س/ عليك هذا المال بالثمن الذي أعطى أو أقل أو أكثر، **قلت**: هل أحب لك أن تشتريه على هذه الصفة، **قلت**: وما تقول إن كنت أنت ابتديته بالمعارضة؟ **فعلى ما وصفت**: لا أرى عليك بأسا إن اشتريته إذا كان الذي ساوموه من قبلك قد تركوا مبايعته. وفقنا الله وإياك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩١١.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن الأجلاب يتلقاها الرجل المشتري متى يحل أن يشتري منها إذا دخلت سمد نزوى، أم يكون على السوق بحيث يسمع أصوات أهل السوق عند المناداة؟

الجواب: فذلك كله حيث لا يعلم ذو الأجلاب بأسعار السوق، وإذا باعوا بأقل عند التلقي، ثم أراد البائع النقض حيث علم بأسعار السوق فله ذلك؛ للنهي المتقدم، ولم يبن لي الحد الذي ذكرت، والله أعلم.

الباب الثامن في بيع الجزاف والجملة وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: عن الذي نظر إلى الطعام لا يعرف جملته، فاشترى منه كل جري بكذا وكذا، أو كل كر بكذا وكذا، ثم بدا له ألا يبيع وللمشتري ألا يأخذ؛ **فقيل:** إذا رجع أحدهما ثبت من ذلك جري واحد وكر واحد على ما كان بينهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يثبت من ذلك شيء؛ /٩٨م/ لأنه لا يعرف كم من كر، ولا كم من جري. وإن قال: قد اشتريت منه جريا من هذا الحب فذلك ثابت وله جري. **وقد قيل:** إنه لا يثبت؛ لأنه لا يعرف ذلك الجري من هذا الحب، وتدخل فيه الجهالة.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل مكوك حب على حساب الجري بعشرة دراهم إلى أجل، هل يثبت بيع هذا المكوك على حساب الجري بعشرة دراهم إلى أجل بلا أن يسمي للمكوك درهما ولا شيئا معروفا؟ **قال:** نعم، هذا ثابت.

قلت: وكذلك إن سلفه دراهم على حساب الجري بخمسة دراهم إلى أجل معروف من حب معروف، ثبت ذلك؟ **قال:** نعم، وقد كنت حفظت عنه قبل ذلك أن ذلك لا يثبت حتى يسمي الدارهم شيئا معروفا من الحب.

مسألة: ومن غير الجامع: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل أراد أن يبيع لرجل حبا ثمانية مكاكيك على حساب الجري بخمسة عشر درهما، فلم يعرف كم يكون لثمانية مكاكيك من درهم، فقال له: "أبايعك هذه الثمانية مكاكيك (ع: كيك) على حساب الجري بخمسة عشر درهما"، هل يكون هذا بيعا جائزا؟ **فنقول:** إن تتاما تم، وإن تناقضا انتقض.

ومن غيره: وفي المنهج: فقول: إن هذا بيع ثابت. **وقول:** لا يثبت حتى يتما.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شيئا مما يكال أو يوزن بكيل مسمى، وقد /٩٨س/ رأوه جميعا، ثم بدا للمشتري أو للبائع بعد ما كان منه شيئا، هل يكون لهما ذلك؟ فإن كان المشتري والبائع حدا ما تبايعا عليه كم منّ أو كم جري فهو جائز، وإن كانا لم يحدا وإنما تبايعا على شيء مجهول غير أنهما قد عرفا سعره، ثم احتجا بالجهالة من أصله أنهما لا يعرفان قدره، فأحسب أنه ضعيف، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنه إذا اكتال المشتري منه شيئا وقبضه، ثم اختلفا فيما بقي ثبت بيع ما قبض، وبطل بيع ما بقي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن اشترى منه تمرا مصبوبا أو حبا لا يعرف كيله، فاشترى منه كذا وكذا جريا فهو ثابت، وإن اشترى منه على حساب الجري بكذا وكذا ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا، فلهما أن ينقضا مثل هذا.

قال محمد بن مسبح(١): إذا باع رجل لرجل حبا في صبة على مكوكين بدرهم، أو اشترى منه عشرة أجرية من صبة على أن كل جري بخمسة دراهم، ووقفا على الصبة البائع والمشتري، ووزن المشتري الدراهم ولم يزن، إلا أنهما تقاطعا على الثمن؟ فأرى إذا اشترى عشرة أجرية فذلك ثابت إذا رأيا الحب.

---

(١) ث: المسبح.

وإن قال: "قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهم"؛ فليس يثبت له إلا المكوكين.

قال أبو الحواري: قال نبهان: إذا اشترى منه هذه الصبة على مكوك بدرهم ثبت، /٩٩م/ إلا أن يخرج باطنه خلاف ما ظهر، كان أفضل أو أشر. **وقال من قال:** لا يثبت له إلا المكوك. **وقال من قال:** هذا بيع منتقض.

وسألت أبا المؤثر: عن رجل اشترى من رجل كيسا من قطن على وزن كذا وكذا بدرهم؟ **فقال:** ليس لأحدهما رجعة وهو ثابت، إلا أن يخرج الأسفل خلاف الأعلى وأنا آخذ بهذا الرأي. **ويوجد عن أبي علي** في مثل هذا أنه ثابت. وإن قال: "قد اشتريت منك هذه الصبة"؛ **فاختلف في ذلك الأزهر بن علي وموسى بن علي؛ فقال أحدهما:** يثبت عليه، وأحسب أنه موسى بن علي. **وقال الأزهر:** لا يثبت عليه إلا ما كان له منها أو اتزنه من دراهمه فيكيل له، وكذلك هو الوجه معنا، فإن كان أسفل الحب مثل أعلاه وقد اتزن دراهمه فيكيل له البائع، وإلا فما كان له مما نظر إليه وما ظهر مثله، وإذا خرج الأسفل متغيرا رد عليه بقيمة دراهمه، وثبت له ما قد كال له، وإذا خرج أسفله متغيرا رديئا، وأراد البائع نقضه فليس له وقد قبض دراهمه أو لم يقبض، وإن نقض المشتري فله ذلك، وذلك أني سمعت أن النبي ﷺ قال: «المشتري معي»[1] أنه أراد بالخيار للمشتري ما لم يبصره، ولم يقل للبائع شيئا في هذا الحديث، وإن كان يكيل له ولم يقبض الدراهم بعد فله ما قد كال، وللمشتري والبائع الرجعة في الرديء في مثل هذا، وإن /٩٩س/ كان البائع قد علم أن أسفله رديئا وستر ذلك

---

(١) لم نجده.

فله الرجعة؛ لأنه يتوب عن حرام عمله عمدا، وإن خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه، وأراد المشتري نقضه فليس له ذلك، وكذلك الغزل المكبوب وما استتر من البيوع من التمر والثياب والثمار.

قال أبو الحواري: إذا خرج أسفل الحب أفضل، وأراد البائع النقض كان له ذلك فيما بقي، وقد جاز قبض المشتري، وليس للمشتري نقض، وإن خرج أسفله رديئا فنقض المشتري على البائع فله ذلك فيما بقي، وقد جاز ما كال، وكذلك إن نقض البائع في الرديء وقال المشتري: "أنا أقبله"؛ لم يكن له ذلك على قول محمد بن محبوب، وكان للبائع النقض.

قلت: فإن اشترى حبا من رجل على مكوكين بدرهم فكان له شيئا، ثم خرج حب أفضل من الأعلى، فأراد المشتري نقضه ورضي البائع فله ذلك، وكذلك إن خرج أسفل الحب رديئا فأراد البائع نقضه في الرديء، ورضي المشتري فإن للبائع أيضا ذلك، وللبائع ما للمشتري.

مسألة: ومن غيره: وفي المنهج: وقيل: إن خرج أسفل الصبة أشر من الأعلى؛ فليس للبائع نقض، والنقض للمشتري، وإن خرج الأسفل أخير من الأعلى فالنقض للبائع دون المشتري. **وفي بعض القول:** إن في هذا كله النقض لهما جميعا على أي الوجوه كانت، نقض البائع /١٠٠م/ والمشتري، وكذلك القول في كيس القطن وكبة الغزل، وما أشبه[1] ذلك من التمر [والمتاع والثياب][2] وجميع ما يباع على ما بيّنا.

---

(١) ث: يشبه.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة[١]: **قلت:** رجل كان ينادي في السوق على كف حب أو كسرة تمر فزايد على ذلك رجل، فلما أوجبه عليه نظروا إلى الحب عشرة أقفرة أو التمر بهار، وإنما كانت حاجة الرجل خمس مكاكيك حب وقطعة تمر ولم يعلم أن الحب كثير والتمر كذلك، ما الحكم بينهم؟ **قال:** كل مجهول، لا يثبت حتى يتبايعا على كيل معلوم أو وزن يتفقان عليه من ذلك الجنس كان في الكف ينادي عليه.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع شيئا معلوما واستثنى شيئا مجهولا لم يجز البيع، وكذلك إن باع شيئا معلوما واستثنى شيئا معلوما، فلو وجب الاستثناء لجهالة في البيع كان البيع باطلا، نحو أن يبيع الرجل الصرة[٢] وهي معلومة بحضرة المشتري والبائع، ويستثني البائع منهما كيلا معلوما، فهذا ونحوه لا يجوز، وإن كان البيع معلوما والمستثنى معلوما؛ لأن الباقي بعد المستثنى لا يعلم كم هو، وهو الذي وقع البيع عليه، وإن باع صرة[٣] واستثنى ربعها أو خمسها أو عشرها جاز البيع؛ لأن البيع معلوم والمستثنى معلوم، وكذلك في النخل والأرض والدار، ألا ترى لو أنه قال: "قد بعتك هذه الأرض سوى حفرتين منها أو عشرة أذرع"؛ لم يجز البيع؛ لأن /١٠٠س/ المستثنى غير معلوم مكانه، وكذلك النخل لو قال: "بعتك هذه النخل إلا نخلتين أو عشر نخلات"؛ لم يجز البيع، ولو قال: "بعتك هذه النخل سوى هاتين النخلتين"؛ جاز البيع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج، د. وفي الأصل، ث: الضيرة.

(٣) هذا في ج، د. وفي الأصل، ث: ضيرة.

مسألة: ومن اشترى صرة[١] من طعام بغير كيل جاز ذلك بإجماع الأمة.

[**قال غيره:** والصرة[٢] (بالضمة): ما جمع من الطعام بغير كيل ولا وزن][٣].

(رجع) فإن قال لصاحبها: "قد أخذتها بكذا وكذا قفيزا على أن ما زاد فلي، وما نقص فعلي"؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه ضرب من القمار والمخاطرة المنهي عنها.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: يجوز[٤] بيع الزرع المجموع مثل القعبة يجب أم لا؟ **قال:** الذي أظن أنه إذا كان كله ظاهرا يراه المشتري فاشتراه على الرؤية جزافا فهو جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: رجل اشترى من رجل عشرة أجرية حب بعشرين درهما، ثم أتى به إلى ظرف، فقال: هذا فيه عشرة أجرية حب، فصدقه وقبل ذلك، هل يجوز هذا، وهل يبرأ الرجل من الدراهم؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا يثبت حتى يكيله أو يقول: إنه كاله له فيصدقه، وعلى غير هذا لا يثبت ولا يبرأ الرجل من الدراهم؛ لأن عليه أن يكيل له عشرة أجرية كما اشترى منه، ليس له أن يعطيه جزافا عن كيل، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كال الحب فنقض[٥]؟ **فقد قلت:** إن /١٠١م/ الأصل غير جائز وعليه التمام، وإن كان في الأثر غير هذا موجود أن من كان له حق على رجل فدفع إليه صرة دراهم وقال: هذه وزنها كذا وكذا فصدقه وقبضها على

---

(١) هذا في ث، ج، د. وفي الأصل: ضيرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضيرة.

(٣) العبارة وردت في ث بعد قوله: "والمخاطرة المنهي عنها".

(٤) ث: أيجوز.

(٥) ث: فنقص.

ذلك، ثم وزنها فنقصت، أنه في الحكم لا يلحقه بشيء إلا يمين، والبينة على من ادعى النقصان ولم أرى سبيل ما وصفت هكذا؛ لأنه إذا اشترى كيلا لم يكن بد من الكيل له حتى يجري فيه الصاع، أو ما يكون اشترى جزافا.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين والربيع أنهما قالا: إذا ابتعت شيئا عددا فلا تأخذ به كيلا، وإذا ابتعت شيئا كيلا فلا تأخذ به عددا.

قال أبو سعيد: إذا بايعه على العدد واتفقا على قبضه بالكيل، أو باعه بالكيل واتفقا على قبضه بالعدد في شيء يمكن فيه ذلك فلا يبين لي فساد، وهو معي جائز إذا لم يكن من السلف وأشباهه وكان من النوع الحاضر، وإن اختلفا ثبت على ما وقعت عليه العقدة بينهما إذا كانت ثابتة عندي.

مسألة: وعن رجل أتى السوق بقفير باذنجان ليبيعه في النداء، وهو يعلم عدد ما فيه من الباذنجان، **قلت:** هل عليه أن يعلم المشتري بعدّ ذلك الباذنجان، وهو إنما يبيعه في النداء؟ فالذي أحبه له أن يعلم بذلك إذا كان يدخل في كتمانه ذلك سبب يستخين (خ: يستجربه) مال أخيه في النداء أو غير النداء /١٠١س/ أو يكون ذلك بمنزلة الغش، فإن لم يفعل ذلك ولم يرد بكتمانه ذلك غشا فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إن كانت مثل عذق موز عرف كم فيها من قرن، وهي إنما تباع في النداء على الجزاف لا على العدد، هل يجوز ذلك البيع إذا علم عدد ما وصفت ولم يخبر هو عدده؟ فهذا عندي أقرب من عدد الباذنجان، وإن كان كله يشبه بعضه بعضا، وأصل ما قيل في هذا أنه كل ما كان يباع جزافا ووزنا، أو جزافا وكيلا، أو جزافا وعددا؛ فعلى من علم من المتبايعين كيل ذلك أو وزنه أو

عدده، فعليه أن يعلم بذلك صاحبه حتى يعلم من ذلك كعلمه إذا كان البيع عليه جزافا، وأما إذا بيع على الكيل أو الوزن أو العدد فليس عليه إعلام صاحبه. **وقد قال من قال:** أن ليس عليه إعلام، والأول **أحب إلينا** فيما يستقبل، وأما فيما قد مضى فإذا لم يرد غشا لأخيه فأرجو أن ذلك يسعه، والله أعلم.

مسألة: وذكرت في رجل يكيل خمسة أجرية تمر ثم يكنزه في جرابين[1] لا يعرف كم في كل واحد منهما، إلا أن فيهما جميعا خمسة أجرية.

قلت: هل عليه أن يخبر المشتري إذا باع أحدهما أو [باعهما بأجمعهما][2] جميعا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعرف كيل ما في أحدهما فليس عليه أن يخبر؛ لأنه ولو أخبر بغير علم، غير أني أحب له أن يقول للمشتري: /١٠٢م/ "إني كلت كذا وكذا وكنزته فيه".

وفي غيره: وإن لم يقل لم يلزمه في ذلك شيء إن شاء الله، وإن باعهما جميعا صفقة واحدة كان عليه أن يخبر بما فيهما جميعا، ولا يقول في كل واحد: "كذا وكذا"، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل حمل إلى رجل حبا وقال له: هاهنا جري، وأباعه عليه وأخذه بغير كيل، هل يثبت البيع إذا صدقه على الكيل؟ **قال: معي** أنه إذا كان البيع جزافا على غير التسمية على بيع الكيل فهو جائز إذا صدقه، وأما إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرابين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باعهما جمعهما. وفي ج: أو باعهما جميعا. وفي د: وإن باعهما جميعا.

بايعه ذلك على حساب الكيل فمعي أنه لابد من الكيل على ما وقع عليه البيع بالكيل على سبيل الحكم، وأما بالاتفاق فإن فعلا ذلك ولم يتناقضا رجوت سعة ذلك لهما.

قلت: فمن أين ثبت وجوب الكيل ثانية وقد صدقه على الكيل الأول من السنة، أم من الاتفاق؟ **قال:** لا أعلم أنه يحضرني فيه معرفة لسنة، ولكن أرجو أنه من الاتفاق إذا ثبت البيع عليه مكيلا لم يكن تمامه إلا بالكيل الأول؛ لتمام البيع.

قلت له: فإن صدقه المشتري على الكيل وأخذه بالكيل الأول بالاتفاق بينهما ولم يتناقضا، وكاله المشتري فصح نقصان الحب، هل على البائع تمام النقصان أم لا شيء عليه؟ **قال:** **معي** أنهما إذا تبايعا على الكيل وثبت أن نقصانه كان[1] قبل أن يصير إلى المشتري بسبب فهو لازم نقصانه في الحكم. /١٠٢س/

قلت: فإن لم[2] يصح نقصان الحب قبل قبض المشتري، أيكون مدعيا في النقصان؟ **قال:** عندي أنه لا يصح له تصديق على النقصان إذا قبضه من البائع على تصديقه على كيله، غير أنه عندي أنه منتقض، فإن شاء أن يرد عليه كما قد أقر أنه قبض منه جري ويرد عليه هذا دراهمه إن شاء فتمم البيع كما كان بينهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن مر كل واحد منهما ولم يتتامما؟ **قال:** إن كان يقع للبائع أن المشتري ذهب عن رضى، فعندي أنه جائز له ذلك، وإن كان انصرف على غير ذلك، فأحب أن يتتامما على ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال في رجلين اختلفا في وزن جراب، فقال رجل للقابض للجراب: "خذه بمائتي منّ، فإن نقض فعلي"، فأخذه برأيه فنقض، هل يلزمه ذلك؟ **قال:** أخاف يلزمه؛ لأنه غره إذا كان المشتري لا يعلم ذلك، وقد توهم، فما نقول، فالله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل اشترى من عند رجل ألف جوزة بخمسة دراهم، وعدّ له الجوز وقبضه وأعطاه الثمن، ثم خرج البائع وعد المشتري الجوز فوجده زائدا عشرين جوزة، فما نحب للبائع عشرين جوزة من هذا الجوز أو قيمة عشرين جوزة من الدراهم؟ **معي** أنه إذا خرج معنى هذه الزيادة من حال ما يكون طرحان من المشتري من البائع فهي للبائع لا قيمتهما، إلا أن يتفقا على ذلك.

قلت: فإن /١٠٣م/ غاب البائع فأراد المشتري أن ينتفع بجوزه، إلا هذه العشرين تعزل للبائع عشرين جوزة من الجوز وينتفع بالباقي، أو ما يجوز له أن يفعله حتى ينتفع بجوزه؟ **فمعي** أنه بمنزلة الشريك بهذه العشرين جوزة في جميع الجوز، تجري أحكام ذلك فيه على معنى الشركة في قسم ذلك عند الإمكان والعدم في مقاسمة شريكه.

قلت: وما حال هذا البائع في هذا الألف جوزة، أهو تام إلا عشرين جوزة، أو هو منتقض بمعنى الجهالة؟ **فمعي** أنه إذا باع له من جوز معروف ألف جوز بثمن معروف، وعدّ ذلك له فوقع فيه الغلط ولم يبعه هذا الجوز على أنه ألف جوزة بكذا وكذا، **أعجبني** أن يكون البيع ثابتا في الألف، وأن تكون هذه الزيادة

غلط في العدد، وإن كان لما عدّ له الجوز باعه إياه على أنه ألف جوزة كان عندي البيع منتقض.

مسألة: وعن رجل كال جبا في إناء وعرف كيله، فأراد أن يبيعه جزافا، هل له ذلك ولا يعرف المشتري؟ **فمعي أنه قد قيل:** عليه أن يعرفه ذلك حتى يكون علمه وعلم المشتري فيه سواء.

وقلت له: ولو كان ذلك تمرا من جراب، هل له ذلك؟ **فمعي** أنه سواء.

وقلت: ولو لم يسأله عن ذلك هل له ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** يعلمه سأله أو لم يسأله إن أراد أن يبيعه له جزافا.

وقلت: ولو سأله عن ذلك فلم /١٠٣س/ يخبره واشتراه منه، هل له ذلك؟ **فمعي** أنه عند السؤال أشد إذا سأله فلم يخبره.

وقلت له: إن لم يكن له ذلك، فيكون بيعا فاسدا أم ما يكون؟ **فمعي** أنه يكون للمشتري الخيار إن أتمه بعد العلم به كان تاما، وإن نقضه انتقض.

وقلت: لو بايعه قفير باذنجان أو عذق موز جزافا، وقد عرف عده، هل له ذلك، وهل يكون القول فيه واحدا، وكذلك جميع ما يكال ويوزن القول فيه سواء؟ **فمعي** أن المعنى فيه سواء.

وقلت: لو أن المشتري عدد الباذنجان والموز وكيل ما يكال، ثم أراد أن يشتريه جزافا، هل له ذلك ولا يخبره بذلك، أو هذا غير ذلك، أم الكل سواء؟ **فمعي** أن المعنى في المشتري كالمعنى في البائع، ويشبهان بعضهما بعضا.

ومن جامع ابن جعفر: مسألة: ومن باع طعاما وقد عرف كيله؛ فلا يبيعه إلا كيلا. **وإن قال:** "قد اكتلته وهو كذا وكذا فلا أدري زاد أو نقص" فباعه جزافا؛ فلا بأس.

ومن غيره: قيل: وكذلك كلما يوزن ويعرف وزنه، وكذلك ما يعد ويعرف عدده، فلا يبيع ذلك كله جزافا لا حتى يعرف المشتري كيله ووزنه وعدده، وإذا لم يعرف هو كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده جاز له أن يبيعه جزافا، وإنما يعلمه إذا كاله أو عده أو وزنه أو علم بذلك منه، ولا يقول له: "إنه كذا وكذا"، فلعله قد زاد فيه أو نقص. /١٠٤م/

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل أخذ من رجل حبا أو تمرا أو سمنا فجازفه، فاستغبن أحدهما وطلب النقض؟ فأما إذا كانت مبايعتهما وقد نظر إلى أسفله وأعلاه فقد وجب البيع عليهما وهو تام، وأما إذا تبايعا عليه فلم ينظرا إلى جميعه، انتقض البيع إذا طلب أحدهما نقضه، فإن كان أحدهما قد نظر إلى جميعه وعرفه فتمسك عليه الآخر بالبيع ولم يطلب نقضه ثبت عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يثبت ذلك، إلا أن يخرج متغيرا كان لهما الرجعة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السعالي: وفي جماعة اشتركوا في شراء سمن واتزنوه من صاحبه جملة وعرفوا وزنه أنه كذا وكذا راجحا من صاحبه وقسموه بينهم، وزاد عن وزنه أو لا، لمن الزيادة؟ **قال:** فالذي عندي، إن كانت الزيادة من اختلاف الميازين فإنها للمشتري، وإن كانت الزيادة كثيرة مما تكون من الغلط فإنها للبائع، والله أعلم.

مسألة من الأثر: من قاول رجلا ليبيع له رطبا، فلما خرفه صاحبه أبى المشتري عن شراء الرطب؟ **فقيل:** عليه ضمان فضلة ما زاد من ثمن الرطب على ثمن التمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجلين اتفقا على بيع دبة حل وتبايعا على إن جعلا الحل الذي فيها عن ثمانين /١٠٤س/ منّا بلا وزن، ثم علما أو أحدهما بالنهي عن ذلك، كيف وجه الخلاص لهما؟ **قال:** أما إذا كانا [حين جبين][(١)] والدهن لم يتلف، فرجعا عن بيعهما الأول وجعلاه بيع جزاف لم يضق عليهما ذلك إذا تراضيا على البيع الثاني، وإن تلف الدهن ورجعا عن البيع الأول ورضيا المتبايعان أن يكون الذي دفع له من الثمن عن الدهن الذي قبضه لم يضق ذلك بعد الرجوع، وإن مات أحد المتبايعين وأراد الحي الخلاص، **فيعجبني** أن يحتاط على نفسه، فإن كان يرى أنّ الفضل لصاحبه عليه فيتخلص بمقدار ما زاد عنده من الفضل، وإن كان يرى الفضل له على صاحبه لم يكن عندي عليه ضمان بعد المقاصصة لصاحبه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان: وفي رجل اشترى من رجل من سمن أو قطن أو جري حب والثمن على ما يبلغ في السوق، أيجوز أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف، وأكثر القول أنه لا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا يجوز فلا يمنع، وإن لم يجزه بعض القوم، فليس فيه ما يدل على المنع من جوازه حتى في الصيرة من غير ما فرق بين القلة والكثرة، ولا نعلم أنه يختلف في حله بين أهل الحق في شيء من هذا كله ولا في ثبوته، إلا أن يخرج ما استتر من ذلك /١٠٥م/ الشيء أردى مما قد ظهر، فيجوز في قولهم من بعده أن يكون المشتري له بالخيار في أجمعه بين قبوله ورده، أو يكون البائع قد عرفه

---

(١) ث: حيين.

كم هو دونه فلم يخبره كمه، فإن له على قول من اختاره منهما من بعد أن يعلمه. **وفي قول آخر:** قد أساء والبيع تام، إلا أن يسأله فيكتمه فإنه أوحش، ولكنه في ثبوته لا يتعرى من الاختلاف على حال ما لم يكذبه، فإذا باعه مثلا في النقد أو النسيئة كدسا من حب أو تمر أو قطن قد وقفا عليه، فنظر أعلاه على أن الجري أو المكوك في المكيل والمن أو الرطل في الموزون بدينار أو درهم، جاز فيه على قول أن يكون له ما سمي في البيع؛ ليصير الكيل على ما فرض له لا ما زاد عليه. **وقيل:** إنه يصح له فيثبت من ذلك ما وزنه أو اكتاله. **وقيل:** بقدر ما اتزن من الدراهم. **وفي قول آخر:** إن الجميع ثابت ليس له فيه رجوع، إلا أن يخرج متغيرا من أسفله فيجوز على حال أن يكون فيه مخيرا، إلا ما وزن أو اكتال فإنه مما يختلف في ثبوته له وعليه، وأما البائع فليس له في هذا الموضع؛ لتغيره رجعة إن رضيه المبتاع له، إلا على قول من يرى له النقض؛ لجهل المشتري به، أو يكون في علم بالذي في أسفله من رداءة ليسها في أعلاه، فترك إعلامه لا لعذر في موضع لزومه له ليغره، فعسى أن يجوز على رأي إن صدقه أو صح له، لأنه يتوب عن ظلمه، وإلا فهو /١٠٥س/ من دعواه أو يكون بالأسفل جاهلا فيخرج أفضل، فإن له فيه على حال أن يرجع دون ما علا فأبصره؛ فإنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوت على هذا فيجوز أن يجري على ما مر فيه من وجه في رأي جاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له شيء من أنواع الطعام حبا كان أو تمرا في صبة، وأراد أن يبيعها وزنا أو كيلا أو جزافا؛ جاز له في إجماع، وإن باعها على أن كل جري أو مكوك أو منّ أو رطل منها مثلا بدرهم أو بأقل أو بأكثر فكذلك؛ لعدم ما به من نزاع، إلا أن يبدو له في هذا الموضع أو للمشتري أن يرجع فيجوز

أن يكون على ما به من رأي في جوازه؛ لقول من لا يثبته مع الرجوع فيبطله، إلا ما وقع عليه التسمية في البيع من وزن أو كيل فإنه لا رجوع فيه. **وقول** من لا يرى ثبوته في شيء من ذلك؛ لأنه لا يعرفها كم يكون هي يكون في وزنها أو كيلها. ورأي من يقول إلا ما كال له فيها أو وزنه فإنه ثابت في قوله أو ما قبضه من دراهمه فاتزنه فإنه يكيل أو يزن له به. **وقول** من يراه المنتقض إن رجعا فيه أو أحدهما فيحكم فيه بالنقض. **وقول** من رأى ثبوته إلا أن يخرج من داخله مخالفا لما قد ظهر، سواء كان في رأيه أفضل أو أشر. **وقول** من يرى الخيار للمشتري إن خرج من أسفله أردى وللبائع إن خرج أجود، إلا من عرفه قبل البيع /١٠٦م/ أو رضيه من بعده، فإنه لا خيار له. **وقيل**: إن لكل منهما ما للآخر من نقضه في موضع جوازه عليه لأحدهما، وإن أباعه من جملتها مكوكا أو جريا أو عشرة أجرية أو ما يكون من وزن محدود جاز أن يصح لهما فيكون ثابتا عليهما. **وقيل**: لا يثبت؛ لأنهما لا يعلمان ذلك بعينه فهما إذا به جاهلان، وإن أخذها المشتري لها منه بشيء معلوم في وزنه أو كيله منها على أن ما زاد فله، و[1]ما نقص فعليه لم يجز لهما؛ لما به من الخطر، إلا وأنه ضرب من القمار، فدع ما لا جواز له.

مسألة: ومنه: في أنواع جنس المعدود في بيعه مثل الرمان والأمباد والسفرجل والجوز والنارجيل والأترج والموز والباذنجان، هل من وجه فيما لها من جملة أن تباع من أحد في صفتها جزافا؟ فنعم، إذا لا أجد ما يدل على المنع من جوازه لهما

(١) زيادة من ث، د.

ولا من ثبوته عليهما إذا نظرا إليها من علي[١] ولم يخرج من داخلها أكبر أو أجود أو أصغر أو أردى، فيجوز لمن أراد[٢] النقض منهما أن يرجع فيه فيبطل أو يتمه فيثبت، وإن باعها على أن كل واحدة أو عشر أو مائة بكذا من الثمن جاز، إلا أن يرجع أحدهما فيه فيجوز على قول أن يكون منقضا. **وعلى قول ثاني**: إلا ما عده من ذلك فقبضه. **وعلى قول ثالث**: أن يكون ثابتا ما لم يخرج من أسفله مخالفا لأعلاه، أو من باطن أحاده[٣] لشيء يصح به الرد لمن له، إلا أن /١٠٦س/ يتمه من بعد أن علمه على الرضى، وإن باع من جملته عشرا أو أقل أو أكثر ولم يعين ذلك منها، فإن تتامماه على شيء من بعد أن ميزه فعرفاه، وإلا فهو على فساده؛ لأن هذا مما يختلف في قدره، فلا يكاد يكون في صغره على سواء ولا في كبره، كلا وليس هو مما يضبط بوزن ولا كيل، فيجوز أن يخرج فيه جميع ما بهما من قول، إلا ما انحل تركيبه فزال عن العدد في بيعه إلى ما يكون وزنا أو كيلا أو تغير فجاز أن يصح فيه، فعسى أن يكون في هذا كمثلهما، وإلا فهو على ما مر فتقدم ذكره، وإن باعه جملة فاستثنى بعضه على من قد ابتاعه منه، فإن كان شيئا بعينه فالمستثنى معلوم من مجهول؛ بما له في الرأي من حكم، وإلا فهما مجهولان، فأنى تجوز أن يصح أن لا أعرفه إلا من الثنيا بغير علم.

---

(١) ث: أعلى.

(٢) زيادة من ث. وفي د: له.

(٣) ث: أجاده.

مسألة: ومنه: فيمن له أجربة تمر مصفوفة بعضها فوق بعض، فباعها على من رآها على ما هي به من بعد أن أعلمه بأنواعها، ثم إن المشتري أراد أن يرجع، أله نقض في بيعها؟ فنعم، قد قيل هذا؛ لأنها متوارية لا ترى كلها، فالجهالة لازمة لها في حق من لا يعرفها من كل وجه لا يرفعها ما قد رآه من رؤوسها؛ لأن رؤية البعض لا تكفي عن الكل في معرفتها، بل لو وقف على إفرادها كلا منها على حدة لما أخرجه عن تلك الحالة؛ لأن تمرها مستتر في ظروفها. **وقيل:** إن كان قد عرفه بالنوع، وخبره بصفة تمره، /١٠٧م/ وأوقفه على ظرفه فعرفه طولا وعرضا فلا نقض له في البيع، إلا أن يخرج مخالفا لما قد حده، وإن خرقه فرآه من موضع أو أكثر فرضيه، ثم بان له تغيره حال ما لا يمكن حدوثه عما نظره حين خرقه له من حيث لم يره، فالبيع رد إلا أن يتمه من بعد أن أبصره، وعلى قياد هذا الرأي فلابد من معرفة ما له من الأبعاد الثلاثة، وإن ترك العمق فأهمل ذكره لفرق ما بين الثخانة والرقة في كثرة ما به من التمر وقلته، وإن كان ما باعه منها في أخلاط من أنواعه لم يصح حتى يعلمه بها، فيجوز على قول: أخبره (ع: إن أخبره) بما في كل واحد من أخلاطه كم هو وأبهمه. **وقيل:** حتى يعرفه بماله من كم، وإلا فلا يصح إن لم تكن له به معرفة إلا أن يرضاه من بعد أن يعلمه.

مسألة: الصبحي: وإن قال صاحب الجراب: "أبيعك جرابي بكذا من الدراهم على أن تبيعني حبك بشيء من الدراهم"، وتبايعا على ذلك؛ **فبعض** أجاز هذا البيع. **وبعض** أفسده. وأما إن قال أحدهما لصاحبه: "إن بعتني متاعك بكذا، بعت لك متاعي بكذا"، ولم يكن بينهما إلا هذا؛ فلا أراه بيعا، وإن تتاما على ما يجوز وسعهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع حبا أو تمرا نسيئة يجوز له أن يشتريه من عند المشتري له ثانية إذا لم يكن ثم شرط بينهما؟ **قال:** هذا مما يختلف /١٠٧س/ فيه، **ويعجب الشيخ أبا سعيد** جوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا باع رجل على رجل آخر حبا نسيئة، ثم اشتراه البائع أو غيره في الحال أو بعد أيام، يجوز من غير كيل ثاني إذا رضي بذلك المشتري؟ **قال:** إذا ثبت البيع للمشتري جاز بيعه لمن يجوز عليه البيع، ولكل بيع كيله من السنة على ما قيل، وإن تتامما على غير كيل فأرجو أن لا يلحقهما معنى الربا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أرسل حبا أو غيره؛ ليباع له في شيء من الأسواق، فجاءه رجل وقال له: بكم تبيع الذي أرسلته، وهو غير حاضر قبل أن يباع في الاعتبار أو لم يعرف ذلك، يجوز هذا أم لا؟ **قال:** إن تتامما عليه ثم إذا تم بيعه من أرسل إليه، وإن باعه المرسل إليه فالذي باعه قبل أولى، وإن التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت، لكل واحد منهما نصفه. **وقول:** البيع منتقض كله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يخرج عندك الاختلاف في بيع الجزاف في التمر والبسر والثياب وغير ذلك إذا نظر المشتري أعلاه ولم ينظر أسفله؟ **قال:** لا يتعرى من الاختلاف إذا لم يحط علمه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نصف نخلته الفلانية، أو نصف دابته الفلانية، أو نصف سيفه الفلاني، أو ما أشبه هذا البيع، أتمه المتبايعان أو نقضاه أو نقضه أحدهما، أم لا يجوز أبدا؟

الجواب: قال من /١٠٨م/ **قال** بجواز هذا البيع وثبوته. **وقال من قال** بنقضه وبطلانه، فعلى هذا القول إن اختلفا تزايدا عليه ويكون لآخر من زاد. **وقال من قال:** يباع وتقسم قيمته، ولم أحفظ فيه أكثر من هذا، ولعل الذي لم يبلغني أكثر مما بلغني، والذي لم أحفظه أكثر مما حفظته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وعن الذي يباع جزافا بالنداء أو بالمساومة، وقد عرفه البائع أن وزنه كذا أو كيله كذا قبل بيعه حين بيعه حين أراد به البيع، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون. وكرهه قوم من العلماء ولم يجعلوه حراما، وهذا هو الأحسن لمن تورع أنه لا يبيع جزافا، إلا وهو به كمشتريه، وعندنا لا يبلغ إلى الحرام، وأما المشتري إذا اعتبره وعرف وزنه لحال البيع ففي ذلك اختلاف أيضا؛ أجازه قوم. وأباه آخرون. وكرهه قوم، وكلهم أهل علم وفقه، وعندي أن اعتبار المشتري أرخص من اعتبار البائع، ولا يضيق عليه، وأقرب إلى حجة الجواز فيه بذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجلين بائع ومشتر اتفقا على شراء شيء مما يكال أو يوزن، المن بكذا، والمكوك[1] بكذا من التمر، فأخرج البائع للمشتري ما اتفقا عليه ليزن له أو يكيل له، فلما هم البائع بالكيل أو الوزن قال المشتري للبائع: /١٠٨س/ "أنا رضيت بهذا عن كذا مكوك أو منّ"، رضيا جميعا على هذا، أيجوز مثل هذا ويطيب لهما جميعا، أم لا يجوز لهما ولا لأحدهما؛ لأن أصل مبايعتهم بالكيل والوزن، وما خلاص من فعل هذا إن كانا حيين أو مات أحدهما؟ **قال:** على ما سمعناه من آثار المسلمين أنك إذا ابتعت وزنا فلا تأخذ

(١) هذا من ث. وفي الأصل: المملوك.

جزافا، وهذا عندي تحريمه من جهة الغرر، والخلاص عندي على ما[١] وقعت عنده الفضلة، إن قصر الوزن فعلى البائع، وإن زاد فعلى المشتري، **ويعجبني** أنّ الاحتياط لهما لبعضهما بعض إذا صارت السلعة لا تدرك حتى توزن أو تكال، وأرجو أن فيه قولا إنه لا يحرم عند المتاممة، وإنه من البيوع المنتقضة، والله أعلم.

(١) ث، ج: من.

الباب التاسع في البيع إذا كان بنقد أو بنسيئة أو نقدا ونسيئة أو إلى أجلين

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا بأس أن يقول: "أبيعك بكذا وكذا نقدا، وبكذا وكذا نسيئة" فيشهد عليه في إحدى المعنيين وأحد الأجلين (خ: البيعتين)، **وكان أبو عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما قيل عنه يقول** في هذا: أدنى الأجلين وأغلى الثمنين. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أبعد الأجلين وأقل الثمنين.

ومن غيره: وقال من قال: إنه بيع منتقض، فإن أدركه بعينه رده، وإن لم يدركه بعينه وتلف كان له أبعد الأجلين وأقل الثمنين./١٠٩م/ **وقال من قال:** قيمته؛ لأنه أتلفه على غير بيع منقطع، وإنما له سلعته، فإن تلفت فقيمتها أو مثلها.

مسألة: ومنه: وعن رجل ابتاع طعاما فأعطى ما كان عنده، وبقيت طائفة فقال: "انتظرني (خ: أنظرني) ببقيته"؛ فذلك مكروه.

ومن غيره: قال: ذلك جائز أن ينقد ما أمكنه، وينظر فيما بقي من الثمن إذا اتفقا على ذلك، وذلك إذا كان إنما بقي من الثمن، وأما من السلعة فهو كما قال.

ومن غيره: وفي موضع: وأما أن يسلم الثمن كله ويمسك البائع بعض السلعة إلى أجل فلا يجوز، إلا أن يتفقا على السلف.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل باع من رجل حبا مكوكا بدرهم إلى ثلاثة أشهر، ثم إن المشتري بعد ما مضى قال للبائع: "هل لك أن تجعله نصف مكوك

بدرهم إلى شهرين؟"، ففعلا ذلك ثم عرفا الخطأ ورجعا إلى الشهر (ع: إلى الشراء) الأول والأجل الأول، هل يُفسد ذلك بيعهما؟ **قال:** أخاف ذلك.

ومن غيره: قال: بيع الأول ثابت والآخر فاسد، ويرجعان إلى بيعهما الأول وهو تام، ولا تفسده الآخر.

مسألة: ومنه: وعن الذي باع جرابا أو ثوبا نصفه بنقد ونصفه بنسيئة؟ **فعن أبي علي:** إنه لا بأس بذلك. **ويوجد أيضا** أنه منتقض. ورأي من أجازه **أحب إلي.**

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل بيع طعام بأجرة، /١٠٩س/ اتفقا على الثمن وأشهد عليه قبل أن يقبض، ثم كال له بعد الشهادة؟ فما نرى به نقضا، والله أعلم. وقد رأيته في كتب المسلمين، وقد سألت موسى عن هذا فأجازه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رحمك الله في الرجل يبيع الثوب أو الشاة أو البضاعة نصف ثمن البضاعة نقد ونصفه نسيئة؛ **فالذي عرفنا من قول المسلمين:** إن ذلك لا يجوز.

وذكرت هل يجوز أن يبيع نصف البضاعة بحب ونصفها بدراهم؟ فهذا لا يجوز أيضا، إلا أن يقول: "قد بعت لك نصف هذه البضاعة بعشرة دراهم وبعشرة مكاكيك حب أو تمر"، فإذا كان هكذا جاز ذلك، وأما إذا قال: "أبيع لك نصف هذه البضاعة بعشرة دراهم، ونصفها بعشرة مكاكيك حب"؛ فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: وقد قيل فيما وجدنا في هذا باختلاف؛ **فقال من قال:** إن ذلك مكروه، وليس بفاسد، وذلك أنه ذهب فيه على ما يخرج معنى قوله: إنه ذهب فيه أنه لا يدري أي النصفين باع له بالنقد، ولا أيهما باع له بالنسيئة، فلو

تناقضا في ذلك دخل عليهما الجهالة إذا تتاما على ذلك تم إذا لم يتناقضا؛ لأنه قد وقع على جملة البيع بشيء يعرف. **وقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، وهو بيع منتقض لا يجوز، وذلك أنه بايعه بيعا أدخل عليه /١١٠م/ فيه شرطين في بيع واحد في بيعة واحدة، ومن وجه أنه لا يعرف أي النصفين بايعه بالنقد ولا أي النصفين بايعه بالنسيئة، ولا أيهما بالحب، ولا أيهما بالدراهم، وليس البيع صفقة، فوقع البيع على صفقتين في بيع واحد وشرطين في بيع واحد بجهالة من النصفين الواقع عليهما كل صفقة من الصفقتين، فدخلت فيه الجهالة، ويرفع ذلك إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إن ذلك جائز وهو حلال، وذلك أنه لو كان هذا الذي وقع عليه صفقة البيع لاثنين، فباع أحدهما نصفه وحصته وهي النصف بعشرة دراهم، وباع الآخر حصته بعشرة مكاكيك، كان ذلك جائزا ولا اختلاف في ذلك، فلما أن كان هكذا كان البيع من الواحد كالبيع من الاثنين في الصفة الواحدة والمتفرقة، ومن ذلك أن لو باع هذا البائع نصف هذه السلعة بعشرة دراهم في صفقة لكان ذلك جائزا وكان شريكا له في هذه السلعة، فلا اختلاف في ذلك فيما عرفنا، فلما أن صار شريكه في السلعة رجع فباع له حصته الأخرى وهي النصف بعشرة مكاكيك حب فكان ذلك جائزا، ولا اختلاف[1] في ذلك فيما عرفنا، فلما أن كان هكذا في الصفقتين المفترقتين وكانت الصفقة الأولى مصلحة للصفقة الثانية، ولا اختلاف في ذلك فيما /١١٠س/ عرفنا كان قوله: "قد بايعتك هذه السلعة نصفها بعشرة دراهم" يقوم مقام الصفقتين؛ لأنه قد أبان النصف، فصار ذلك بيعة، ثم قال: ونصفها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والاختلاف.

بعشرة دراهم نسيئة أو بخمسة مكاكيك حب كان ذلك جائزا، والله أعلم، **ويوجد ذلك عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما إذا بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم، نصف العشرة دراهم نقدا ونصفها نسيئة؛ **فقد قال من قال:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، وكذلك إن بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم وجري من حب إلى أجل نسيئة، فهو كذلك أيضا فيه اختلاف، والذي يقول بإجازة ذلك أوضح حجة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الرجل يشتري من الرجل طعاما بمائة درهم، ويشرط المشتري على البائع أن ليس له وزن، فإذا لم يتبايعا إلى أجل معلوم فإن الثمن يكون نقدا، إلا أن يكون أصل المبايعة بينهما إلى أجل معلوم، ثم لم يسميا ذلك الأجل؟ فإن البيع ينتقض ويرد المشتري على البائع حبا مثل حبه الذي أخذ منه أو قيمته إن لم يكن له مثل.

ومن غيره: وقال من قال: إنهما على ما كانا عليه عند أساس البيع من النقد أو النسيئة إذا كان الأساس حلالا، وعلى ذلك وقع أساس البيع بينهما إلى أجل معلوم أو نقد، ثم لم يذكرا /١١١م/ ذلك عند الصفقة؛ **فقال من قال:** هو على ما كانا عليه. **وقال من قال:** البيع عند الصفقة على ما جرت عليه، فإن لم يسميا شيئا فهو حلال. **وقال من قال:** ينتقض، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأفسد أبو عبد الله البيع بدنانير أو بدراهم حتى يكون معلوما منهما، إما بدنانير وإما بدراهم.

وقال غيره: لا بأس أن يقتضي بأحدهما.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وسألت أبا عبد الله [عن رجل][(١)] من أهل صلان ذكر أنه اشترى من رجل شاة بأربعين درهما إلى أجل، ثم المشتري رجع فباعها (خ: للبائع) منه بالنقد، ثم ذكر هذا الرجل أن **بشير بن مخلد قال له:** إنّ هذا حرام.

قال أبو عبد الله: ليس هذا حرام، وهو بيع جائز، وقال: بلغني أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتاج إلى مال فاشترى من رجل بزارا (خ[(٢)]: ثيابا) إلى أجل وقبضها منه، ثم قال من حينه: من يشتريها مني بالنقد، فقال البزاز: أنا أشتريها فباعها منه جابر[(٣)] بالنقد. هذا ما وجدته في الحاشية، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "بِعْتُ نصف نخلة بنقد، وبعت نصفها بتأخير"؟ **قال:** لا يجوز في صفقة واحدة.

قلت: فإن قال: بعت نصفها اليوم بنقد، وبعت نصفها من الغد بتأخير؟ **قال:** جائز.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن باع نصفها بالأمس بنقد، وباع نصفها اليوم بتأخير /١١١س/ فلا بأس.

(رجع) مسألة: ومما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد: وسألته عن رجل يبيع رجلا متاعا بنسيئة، ثم يشتريه منه بعدما يقبضه؟ فكره ذلك وكره أن يأخذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لرجل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جائز.

منه بدون ما اشتراه، وكره أيضا أن يشتريه بنسيئة طويلة، أو غيره ذلك بدون ثمنه، وقال: "اشتره إن شئت بثمنه الذي ابتاعه بنقد أو بنسيئة".

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل متاعا بنسيئة سنة وأغلى له، ونيته أن يبيعه ثم يعمل به إلى أن يحل عليه، يرجو في ذلك الفضل؟ **قال:** ليس عليه في ذلك بأس إن كان له. **وقال:** إن هلك ذلك المال إلا أن يكون رجلا ليس له شيء، فأكره أن يغزو[1] بأموال الناس.

مسألة عن أبي الحسن -فيما أحسب-: وعن رجل باع لرجل دابة بثلاثة دراهم وجري من ذرة، جائز ذلك أم لا يجوز؟ **فقد قال من قال:** إن هذا بيع جائز. وأما إن قال له: "قد بعت لك هذه الدابة نصفها بدرهمين ونصفها بجري من ذرة إلى الذرة"؛ **فأحسب أنه في قوله:** إن هذا لا يجوز.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه جائز حلال. **وقال من قال:** إنه مكروه. **وقال من قال:** إنه فاسد. وكذلك الأول **قد قال من قال:** إنه لا يجوز. **وقال من قال** بكراهيته.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: /١١٢م/ **وقلت:** ما تقول فيمن يبيع لرجل شيئا بجري من حب إلى وقت كذا وكذا بخمسة دراهم حالة، **قلت:** هل يكون هذا بيعا ثابتا؟ فهذا بيع مكروه فيما أحسب، ومن رجع منهما كان له ذلك.

مسألة: وقد اختلف أهل العلم في الذي باع لرجل جرابا نصفه بعشرة دراهم نقدا ونصفه بعشرة دراهم نسيئة؛ **فقال من قال:** إن ذلك مكروه وليس بفاسد،

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: يغرر.

وذلك يروى عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إن البيع فاسد؛ لأنه لم يعلم ما باع بالنسيئة، ولا ما باعه بالنقد، وذلك يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إن ذلك جائز تام، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

قلت له: فإن قال: "قد بايعتك هذا الجراب بعشرة دراهم؛ خمسة منها نقدا وخمسة منها نسيئة إلى أجل معروف"؟ **قال**: عندي أنه يختلف في ذلك من طريق الجهالة؛ **فقال من قال**: منتقض، إلا أن يتتاما. **وقال من قال**: جائز ثابت، ولا أعلم أن أحدا أفسده مثل الأول.

قلت له: **فإن قال**: قد بايعتك الجراب بعشرة دراهم: نصفها نقد ونصفها نسيئة إلى أجل معروف؟ **قال**: يشبه عندي مثل الآخرة التي قبلها؛ لأنها أقرب، وكذلك إن قال: "النصف منها نقد والنصف منها إلى أجل معروف"؛ فكل ذلك سواء. **انقضى الذي من كتاب** /١١٢س/ **بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن له سلعة في يده فباعها يوما لمن أراد منه أن يبتاعها على أنها بدرهمين إلى شهر وبأربعة دراهم إلى شهرين من يومهما ذلك الذي بهما فيه، أو ما بعده من يوم سماه؛ لمعرفة ما له من أجل معلوم على هذا، فأخذها المبتاع لها في الحين من غير قطع بينهما في المدة ولا في القيمة على أحد الأمرين؟ فالبيع ثابت في رأي من أجازه، وللبائع على المشتري **في قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر الثمنين وأقرب الأجلين. **وفي قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه أقل الثمنين وأبعد الأجلين. **وفي قول آخر لغيرهما**: إن البيع باطل وعليهما التوبة؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة، وعلى المشتري في السلعة ردها إن كانت في

يده باقية، وإلا فالغرم لها إن كان قد استهلكها. **وفي قول رابع:** منتقض، فإن تتاما على شيء من ذلك جاز، وإلا انتقض فرجع كل منهما إلى رأس ماله، فإن لم يقدر المبتاع على ردها فالثمن الذي فرضاه. **وقيل:** بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فقيمتها. **وقيل:** بالقيمة، وإن كان لها مثل فليس له إلا ثمنها. **وقيل:** بالمثل فيما يكال أو يوزن لا غيره، إلا أن يعدم فترد إلى مالها من قيمة في نظر العدول من بعد الوقوف عليها، فإن /١١٣م/ عز؛ لفقد العين فالقول في قيمتها قول من هي عليه مع اليمين، إلا أن يردها على البائع فيحلف على ما يدعيه في مقدارها.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع[1] من رجل جرابا أو ثوبا أو دابة أو ما يكون من بضاعة، نصفه نقدا ونصفه إلى أجل؟ فالبيع باطل لا جواز له **في قول أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما به من شرطين. **وفي قول أبي علي موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكروه، لا ما زاد عليه من فساده؛ لأنه لا يدري أي النصفين بالنقد، وأيهما بالنسيئة، فإن أتماه جاز أن يصح؛ لوقوعه على جملته بما قد عرفاه من قيمته، وإلا فهو المنتقض على قياده. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على جوازه وتمامه؛ لأنه لو كان لاثنين فباع له أحدهما حصته بالنقد والآخر بالنسيئة، أو كان لواحد فباعه له على هذا في مرتين صح، فثبت؛ لجوازه لهما، وما جاز من الاثنين جاز من الواحد في الصفقة الواحدة أو الصفقتين، وإن كان في بيعه بعشرة دراهم نصفها نقد ونصفها نظرة جاز على رأي في هذه أن يكون مثل الأولى. **وقيل:** إنها من تلك إلى الإجازة أدنى، وإن قال: "خمسة من هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باع.

العشرة نقد، وخمسة منها إلى أجل مؤخرة" فكذلك؛ لأنه إنما دخل عليه الرأي بالنقض والتمام في هذا المكان من طريق الجهالة لا غيرها في قوله من وجه يمنع من أن تجوز فيه /١١٣س/ المتاممة، فيدل على أنه من الحرام، إلا أنه قد يوجد في الأثر: بأنه لا يجوز، وليس فيه ما يدل على بعده من الصواب في النظر، فجاز في هذه لأن تكون على ما بالأولة من قول في رأي، وإن كان في بيعه له بعشرة من الدنانير أو الدراهم حاضرة وأربعة مكاكيك إلى أجل من البر أو الذرة جاز في كل موضع أن يكون على ما به من حكم، إلا ما لا يجوز فيه أن يكون من الناسئ في الإجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي، فحتى يكون هو المنقود والدراهم هي المتأخرة، والله أعلم، فينظر في هذا[١]، [ولا يؤخذ إلا بعدله من][٢] أوله وآخره.

مسألة: ومنه: فيمن باع[٣] من رجل ثوبا على أنه بدرهمين إلى شهر وبدرهم إن أتاه به إلى يوم أو يومين؟ فالبيع منتقض، إلا أن يتماه على أحد الوجهين. **وقيل:** جائز، وله أقل الثمنين وأبعد الأجلين. **وفي قول آخر:** أكثر الثمنين وأقرب الأجلين، إلا أن الأول أصح.

مسألة: وفيمن باع دابة نصفها نقدا ونصفها إلى أجل بدرهمين، فالبيع فاسد. **وفي قول آخر:** مكروه. **وقيل:** جائز، فاعرفه.

---

(١) ث: ذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ابتاع.

مسألة: ومنه: وفيمن اكتال من رجل صاع حب على ما يسوى الجري؟ **فأقول** والله أعلم: إن هذا لا من الحرام في أصله، فإن تتاما على شيء من الثمن جاز؛ لعدم ما يمنع من جواز حله، وإلا فهو المجهول فلا يصح له، وعليه أن يرده بعينه إليه، إلا أن يعجز؛ لفواته من يديه، فالغرم له بمثله، إلا أن يتراضيا على القيمة، والله أعلم فينظر في عدله.

مسألة /١١٤م/ عن الصبحي: عن رجل اشترى من رجل متاعا على أن الثمن عليه إلى خمسة أشهر خمسمائة درهم، وإلى سنة بألف درهم؟ **فقال**[١]: **قال المسلمون:** ليس للبائع إلا أقل من الثمنين وأبعد الأجلين.

قلت: فإن طلب البائع نقض هذا البيع من قبل أن ينقض[٢] أبعد الأجلين ويرجع بأخذ متاعه، أله ذلك؟ **قال:** نعم، وإن تتاما هذا البيع فهو جائز وليس هذا بحرام، وقد قال به المسلمون، ولم يقولوا: إنه حرام، **قالوا:** وليس من الشروط التي «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع»[٣]، الذي لا يجوز أن يبيع الرجل رجلا متاعا أو مالا بكذا وكذا درهما على أن يأخذ منه بهذه الدراهم عرض كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل باع لرجل بيعا فقال: "إن شئت إلى رجب بخمسة عشر، وإن شئت إلى الفطر بعشرين"، ما يكون للبائع؟ **قال:** عندنا أنّ البيع

---

(١) ث: فقد.

(٢) ث: ينتقض.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٠٢؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٧١.

فاسد، وتكون للبائع سلعته؛ لأن هذا لم يقع البيع لشيء معلوم في وقت. معلوم، وقد قال: جاء النهي عن شرطين في بيع، وهذا يكون شرطان أكثر من هذا، فهو لا يجوز في النسيئة، وقد وجدنا في الأثر أنه جائز؛ **فبعضهم قال**: له أقل الثمنين وأبعد الأجلين. **وقول آخر**: ولم نر ذلك عدلا فنثبته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا باع نصف هذا الجراب أو نصف هذا الثوب بنقد ونصفه /١١٤س/ بتأخير؟ ففي ذلك كراهية وليس بحرام، وأما إذا باع هذا الثوب أو هذا الجراب بكذا لارية فضة، نصف الثمن بنقد ونصفه الآخر إلى أجل، فجائز ذلك؛ وليس في ذلك كراهية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يبيع الشيء نسيئة بعشرة دراهم إن كان إلى أربعة أشهر، وبعشرين درهما إن كان إلى ثمانية أشهر، فهذا مما يجوز أن يختلف في ثبوته؛ إلا أن القول بالنقض أصح ما فيه، فإن تتامما على شيء جاز، وإن كان بثمن واحد إلى أجل فإن حضر فسلم له، وإلا فهو بكذا زيادة عليه لم يجز على حال؛ لأنه من الربا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب العاشر في الأجل في البيوع

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يبيع لرجل سلعة إلى أن يخرج إلى دما ويرجع ويعطيه، أو إلى مكة أو إلى أن يصل البيت أو إلى السوق، أو نحو هذا من اللفظ، أيكون هذا البيع ثابتا أو منتقضا؟ **قال:** هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه، رأيته منتقضا؛ لأنه مجهول لا يدري يخرج أو لا يخرج، يرجع أو لا يرجع.

قلت له: فإن باع سلعة إلى أن يبيعها ويعطيه ما يكون ذلك البيع؟ **قال:** لا أقول: إن هذا البيع ثابت، فإن كانت السلعة قائمة بعينها أخذ ببيعها حتى يعطيه، ولا أرى عليه أن يعطيه حتى يبيعها.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن قال: إلى أن أبيع /١١٥م/ السلعة، فذلك لا يثبت.

(رجع) وعن رجل باع لرجل دابة بخمسة دراهم وجريين ذرة إلى الذرة؟ فإن لم يكن للذرة أجل معروف إلا هكذا؛ فهذا بيع منتقض.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يبيع متاعا إلى أيام؛ إنّ ذلك جائز.

قلت: فكم الأيام؟ **قال:** ثلاثة أيام.

قلت: فإن سلف إلى أيام؟ **فقال:** جائز.

قلت: فإني حفظت عنك أن السلف لا يجوز، والبيع يجوز؟ **فقال:** إن كنت حفظت عني شيئا فخذ به.

قال غيره: وقيل: من باع إلى أيام فجائز، والأيام ثلاثة. **وقال من قال:** عشرة. **وقال من قال:** هذا بيع منتقض.

(رجع) قلت: فإن باع إلى الأيام؟ **قال:** منتقض.

قلت: ولم؟ **قال:** لأن الأيام الدهر.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنّ الأيام هن الأيام السبوع، وهو سبعة أيام.

مسألة: وسألته عن رجل بايع رجلا خمسة مكاكيك حب بخمسة دراهم إلى الصيف، هل يثبت هذا؟ **قال: معي أنه قال من قال:** يثبت أجلا. **وقال من قال:** إنه أجل مجهول، وينتقض البيع الأول، إلا أن يتتاما على ذلك. **ومعي أنه في بعض القول:** إنه تام حتى يتناقضا.

قلت له: فإذا مات البائع قبل أن يتتاما، هل يكون المشتري مخيرا إن شاء رد على الورثة حبا مثل ذلك الحب، وإن شاء دراهم؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا كان البيع منتقضا، /١١٥س/ ثم مات البائع والمشتري.

قلت: فإن طلب الورثة وأراد هو أن يرد عليهم دراهم، هل له ذلك؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك.

مسألة: ومن باع إلى الذرة أو الصيف أو القيظ أو الربع فمحله وقت ما يعرف أن ذلك الوقت قد كان، وكذلك إن قال: "إلى رمضان" فهو إلى أول رمضان يجيء من مستقبلهم من تلك السنة، فإن قال: "إلى ربيع" أو إلى "جمادى"، وهما جماديان وربيعان[1] فهو ضعيف أيهما شاء نقضه.

---

(١) ث: ربيعيان.

مسألة: ومن سمى في أجل السلف إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء أو إلى الرزق، وكذلك في ثمن المشاع (خ: المبتاع) إلى هذه الآجال فكل هذا فاسد؛ لأنه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون، وكذلك إن سلم أو باع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى الصيف أو إلى الشتاء فهذا فاسد؛ لأنه لا يعرف، وإنما النيروز والمهرجان يعرف، وهو جائز، وإن باع إلى قدوم الحاج أو إلى صوم النصارى، فهذا أيضا لا يعرف؛ لأنه يتقدم ويتأخر، وإن كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة فالبيع جائز.

مسألة: ومن سلف إلى ثلاثة أشهر أو إلى ثلاثة أيام ولم يعين بالأسماء؟ فهو فاسد حتى يعين بالأشهر والأيام بالأسماء من شهر معروف أو سنة معروفة، فإن لم يذكر الأيام والأسماء من سنة معروفة لم يجز، ولكن إن قال: "من شهرنا هذا" أو "من سنتنا هذه"؛ /١١٦م/ فجائز، والبيع إلى النيروز لا يجوز؛ لأنه ليس له مدة معلومة في كل وقت، وهو يختلف في السنين، وكذلك إلى القيظ أو الذرة أو الصيف لا يتم البيع، وأصح الآجال قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] فهي المعتمد عليها في أمر حجهم وعدة نسائهم ومحل بيوعهم وإجاراتهم وما كان من الأيام المحدودة.

مسألة: ومن باع بيعا أو سلف سلفا وجعل محل الحق إلى الذرة لم يكن بيعا ولا سلفا صحيحا؛ لأن وقته مجهول وكلما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف فهو فاسد، وكذلك إن كان محل هذا الحق شهرا مسمى ولم يؤقت من الشهر وقتا معلوما معروفا من أوله أو آخره، فهو أيضا مجهول، وهو يفسد البيع، فإن كان وقتا من الشهر وسمي به ولم يسمي من أي سنة فهو أيضا مجهول، وهو مما

يفسد البيع حتى يسمي، ويقول: من هذه السنة أو من سنة تاريخها، وأما ما لم يصف السنة ويصف الوقت من الشهر فهو بيع تدخل فيه الجهالة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل اشترى من رجل مائة مكوك بر بمائة درهم إلى أجل، وأمره أن يدفع البر إلى وكيل له فدفع بعضه، فلما جاء الأجل احتج المشتري؟ **فقال بعض أهل الرأي:** إنه لا ينتقض ولكن يعطيه من الدراهم بقدر ما /١١٦س/ قبض من الحب إذا كانوا سموا لكل درهم كذا وكذا.

ومن جواب أبي علي: وسألت إن أشهد عليه بكذا وكذا درهما بكذا وكذا جرابا، فقبض بعض الحق ولم يقبض بعضه حتى حل الأجل؟ فإن كان باعه مفصلا لكل درهم كذا وكذا ثبت ما كيل وفسد ما لم يكل، وإن كان باعه جملة واحدة فسد جميعا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل متاعا إلى أجل واستوجب البيع فلم يقبضه منه حتى بلغ الأجل؟ **فقال من قال:** ليس له أن يأخذه بالثمن حتى يقبضه، فإذا قبضه نظرة من يوم قبضه إلى الأجل الذي جعله له، فله إلى ذلك الأجل. **وأما حاجب فبلغنا عنه أنه قال:** يأخذ بثمنه قبضه أو لم يقبضه؛ لأنه لم يحبسه عليه، فهذا الرأي **أحب إلي** إذا كان قد قبض ما عرف ببيع ثابت ثم تركه برأيه.

ومن غيره: قال: إذا قبضه ثم تركه برأيه فلا اختلاف في ذلك أنه يلزمه؛ لأن النقض (خ: القبض) قد وقع، وإنما الاختلاف فيما لم يقبض. **فقال من قال:** إن الواجبة هي البيع ولو لم يقبض.

ومن غيره: وفي عبارة المنهج: وقول: إن واجبة البيع بمنزلة القبض؛ لأنها تبيح له القبض.

(رجع) **وقال من قال**: القبض في العروض والمتاع؛ لأنه لا يحكم عليه بقبض، ولا بتسليم على البائع حتى يسلم إليه الثمن إذا كان حالا.

مسألة: /١١٧م/ **ومن غيره: وعن أبي عبد الله**: في رجل باع لرجل حب بر إلى أجل ولم يكله له حتى بلغ الأجل؟ فإن كان البائع هو الحابس البر فالبيع فاسد.

(رجع) **مسألة**: وعن أهل قرية لهم بيع قد عرفوه وجري لهم ذلك، أن كل جري بعشرين درهما إلى أجل، فإذا حل الأجل أخذ بالعشرين درهما جريين بغير شرط يكون بينهما عند البيع، ولكن هذا رسم وبيع قد عرفوه، وجري لهم بالقلوب يعرفونه ولا يسطرونه بألسنتهم، **قلت**: هل هذا بيع حلال ولا يدخل فيه ربا؟ **فعلى ما وصفت**: فأما في الحكم الظاهر فإذا رجعوا فيه إلى نفاد حكم الحق فيه ولم يكن بينهما فيه شرط فهو حلال في ظاهره، وليس إلا الثمن الذي تبايعا عليه، أو يغرم (خ: تعدم) الدراهم فاتفقا على الحب حين ذلك بسعر يومه فذلك جائز، وأما ضمائر القلوب في النيات الخبيثة فإن كان اعتقادها على ذلك وعلى ذلك أصل بيعهما، وإن العشرين باطلة معهما، وإنما هي كأنه جري بجريين فهذا فيه الربا بالنية، إن قدرا أن يطهرا قلبيهما من هذه النية، فذلك حلال طيب إن شاء الله، وإن داخلته هذه النية وعليه اعتقادهما، فإن أخذ منه دراهم بعدها وترك ذلك فهو حلال، وكذلك إن زال طمع الجريين من قلبه على ما وصفت، ورد اعتقاده أنه له دراهم ويأخذها منه بثمن /١١٧س/ الجريين ولم يجد معه دراهم، واتفقا على سعر الحب وغيره من السلع، اعترض منه به في موقفهما ذلك، فعلى هذا زالت نيتهما إلى ما يسعهما زال ذلك إن شاء الله، والنيات بها المهلكات وبها المنجيات. **وقد قيل**: النية أحب إلى الله تعالى ذو الجلال من

الأعمال، وذلك نية الصادقين لا نية الفاسقين، ولو كانوا بأعمال الصدق متحليين، وبنيات الفسق ممازقين، نعوذ بالله من الشقاء، ومن رحيب ملكة الدنيا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي عشر في البيع على مشورة بفلان والآمر بالشراء

من كتاب بيان الشرع: من كتاب الرهائن: وعن رجلين تبايعا سلعة على مشورة من فلان، فرضي فلان أو لم يرض، أيثبت البيع بينهما أم لا؟ **قال:** المشورة غير الرضى، فإن تبايعا على مشورة فلان فذلك بيع لم يثبت، وإن تبايعا على رضاه، فإن رضي فالبيع يثبت، وإن لم يرض لم يثبت، والمشورة تكون موقوفة، فما أشار به فإن شاء أقبلا، وإن شاء لم يقبلا.

قلت: فإن كره البيع يلزمه أم لا؟ **قال:** فالمشورة لا يلزمه إلا باختيار، وفي رضى فلان يلزمه البيع إذا رضي ببيعه، والله أعلم، وإن كان بعض قد قال: إن كل بيع فيه مثنوية أو شرط فمنتقض.

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني: عن رجل اشترى من رجل دابة على مشورة عشرة أيام، فنتجت الدابة /١١٨م/ قبل المدة، ثم تنازعا البائع والمشتري فيها، لمن يكون حكمها؟ **قال:** للمشتري الذي له الخيار والمشورة إن كانت في يده، وإن كانت في يد البائع ثم تناقضا؛ فعلى قول للبائع ما للمشتري من النقض. **وقول آخر:** أن النقض لصاحب المشورة والخيار.

مسألة: قال أبو سعيد: ولو باع رجل على نخلة على مشورة زيد، فوقعت النخلة من قبل أن يشير على زيد؟ أنها من مال المشتري؛ لأنه كان متعلقا عليه ضمانها؛ بسبب البيع والمشورة تخرج عندي مخرج الخيار.

مسألة: وقلت في البيوع الفاسدة والمنتقضة الداخل فيها والعامل بها: أتجزيه التوبة منها وليس عليه ردها؟ **فعلى ما وصفت:** فأما البيوع الفاسدة فهي لاحقة بالربا ولا توبة لصاحبها إلا برد ذلك مع التوبة، ولا يسعه ذلك، وذلك في جميع

ما كان من البيوع لا يجوز فيه إلا رأس ماله، وأما ما كان من البيوع منتقض؛ فإن تتاما على ذلك تم، وقد عرفنا من **قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قولين؛ فمرة كان يقول:** لا يجوز ذلك للمشتري والبائع حتى يعلم صاحبه، فإن أتم ذلك له، وإلا رد ذلك عليه وأخذ رأس ماله. **وقال في بعض** ما عرفنا عنه أنه يتركوا ما مضى ويصلحوا ما يستأنفوا ما لم يتحكموا في ذلك، فإن تحاكموا لزم الحكم المحكوم عليه في ذلك بالحق، ولم يلو /١١٨س/ عنقه عن الحق، وهذا القول هو أوسع ما لم يحاكمه البائع أو المشتري، فإن توسع أحدهما بذلك إلى أن يلزمه الحكم لم يضق عليه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في تاجر جاءه رجل غريب ليشتري منه شيئا نسيئة، فقال له: لا أعرفك، ثم جاءه رجل آخر، وقال له: بايعه، وأنا أعرفه، ثم قال: نسيئة، والتاجر بايعه على معرفته، هل يضمن له؟ **قال: قول:** عليه ضمان. **وقول:** لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفيمن أرسل إلى أحد يشتري له شيئا، أو يبايعه فكتب له: "إذا رضيته بكذا وكذا فخذه"، فلما وصل إليه رضيه في نفسه ولم يعلم الرسول، هل له رده بعد ذلك؟ **قال:** إذا رضيه فليس له رده إلا بوجه يجوز له رده به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من آخر حبا نسيئة ولم يقطعا ثمنا، فلما حل الأجل قال البائع: "أنا بعت من حبي هذا على كذا وكذا" وأتم المشتري، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا أوفاه الثمن تلك الساعة فجائز، وإن تأخر الوفاء فلا يثبت ذلك، وله حب مثل حبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى جراب تمر فرض فظهر برشيا[١] أو غيره، وكان قد حمله إلى بلده وغيّر منه، أعليه /١١٩م/ كراؤه إلى بلد البائع أم لا؟ **قال:** إن كان معروفا أنه يشتريه للحمل، أو شرط أنه ليحمله وحمله بإذنه، وانتقض البيع فإن البائع يأخذ جرابه، وإن لم يكن كذلك فعلى المشتري حمله إلى البائع، وفي موضع إذا حكم بنقض البيع فإن رب المتاع يأخذ متاعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل بايع رجلا ثوبا ثم سار عنه ولم يوفيه ثمنه وهو لا يعرفه، كيف يصنع؟ **قال:** إن كان قد أوجبه الثوب بثمن معلوم فحكم الثوب للمشتري، وإن لم تقع فيه بينهما واجبة فحكمه لصاحبه الأول، وفي موضع إذا كان لا يعرفه جاز له بيعه وأخذ قيمته منه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: فيمن قبض أحدا من الناس بعض الدراهم، وأمره أن يشتري له شيئا معينا واقترضها قابضها؛ لحاجة دعته إليها، ثم أيسر بعوضها، أيجوز أن يشتري بالعوض ما أمر بشرائه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها بالقرض الواقع منه فيها، أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد فيه أمرا ثانيا ممن له ذلك لاستهلاك الدراهم التي قبضها منه وأمره بالشراء بها؟ فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته ففي الاطمئنانة بالرضى جائز إذا أتمه من له الدراهم، وإلا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها، /١١٩س/ والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأة قبّضت رجلا دراهم ليشتري بها ثوبا أو غيره، فاشترى لها ذلك وأتاه لها، فقالت له: "ما أريده، بل أريد خيرا منه"، فقال لها:

---

(١) هذا في ج، د. وفي الأصل: بر شيئا. وفي ث: بر شيء.

"أمرتيني أن اشتري لك مثل هذا واشتريته لك فخذيه"، فأبت عن أخذه وأرادت دراهما، فتشاجرا في ذلك، ما الحكم بينهما؟ **قال:** إذا صح بإقرارها أو ببينة أنها أمرته ليشتري لها بها ثوبا فاشترى المأمور لزم الآمر، إلا أن يصح أنها حدت له هذا فخالف الحد فحينئذ لا يلزم الآخر، والقول قول المأمور إنه لم تحد له، وبينهما الأيمان والرد، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في المماكسة في البيع

من كتاب بيان الشرع: وإذا أردت أن تشتري سلعة، وأنت فيها أبصر من صاحب السلعة، وليس بصاحب (خ: صاحب) السلعة تاجرا وساومك، وتعلم أنت أنه أكثر ثمنا مما ساومك، فإن صح له فإن ذلك من مروءة الإسلام؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي[١] أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم»[٢].

مسألة: وقيل: إن جبريل والنبي ﷺ مرا بطعام، فقال النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: /١٢٠م/ «ما أطيب هذا الطعام»، فقال جبريل: أدخل يدك في جوفه، فأدخل يده فوجده متغيرا، فقال النبي ﷺ لصاحب الطعام: «أما أنت فقد جمعت خصلتين: خيانة في دينك، وغشا للمسلمين»[٣].

مسألة: رجل يبيع حبا أو تمرا أو غيره ثم يأتيه من يماكسه فيبيع له بسعر البلد، ثم يأتي آخر لا يماكسه، فيبيع له بسعر أقل، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان لهذا الرجل أصل بيع في هذه السلعة يبيع للعامة أولها بسعر معروف يتواطأ عليه بيعها باع للمشتري كبيع العامة[٤] فيما قيل، وليس عليه أن يبيع كبيع الخاصة ممن ماكسه فأحسن إليه، ولا من ماكسه هو فزاد عليه في السعر بالمماكسة.

---

(١) في النسخ الثلاث: النخلي.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٧٢، ٢/٣٥٠.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «مر على طعام فقال...».

(٤) ث: للعامة.

مسألة عن أبي علي إلى[١] **هاشم بن الجهم:** وعن رجل يبيع حبا أو تمرا فيبيع بيعا مختلفا مكوكا ونصفا، ومكوكا وثلثا، ولكل إنسان على (خ: على قدر) ما يريد؟ فما نرى[٢] به بأسا.

مسألة عن أبي سعيد [رضيه الله][٣]: فأما الذي يبيع الباذنجان فيبيع على عشر وعلى عشرين أو ثلاثين أو أكثر عند المماكسة، وجاءه من لم يماكسه؟ **فمعي أنه قيل:** يبايع المسترسل كما يبيع للعامة، وليس عليه أن يبيع كما يبيع للمماكس، ولا على من يبيع لمن يحابيه، ولا فرق عندي في الاختلاف البائع باختلاف الأسعار في اليوم الواحد أو بسعر واحد في واضح في ذلك مقصده /١٢٠س/ وإرادته. **وقد قيل** في ذلك بأشياء محصولها أنه أملك بماله، وأنه يبيع ماله كيف شاء للمماكس من الأسعار وللمسترسل ومثله، كما يستقيم له ومعه بسعر العامة في وقته ذلك وساعته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: للمسلم[٤] يباع له كبيع العامة، كما قد كان يبيع، أو كما أراد أن يبيع للعامة، فإن قال: "بع لي أرخص ما بعت"، أو "أرخص ما تبيع"، فباع له على السكوت؛ لم يجز ذلك عندي إذا كان على المسألة، فأمّا إن بايعه على شيء محدود جاز ذلك عندي، وكذلك البيع الأول

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ترى.

(٣) زيادة من ج.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث: للمستسلم. ولعله: للمسترسل.

إنما هو على المسألة، وأما على المماكسة فقد مضى القول في ذلك، وإنما ذلك ما لم يتناقضا.

قلت: وكذلك الصبي والمملوك؟ **قال: معي** أنّه كذلك إنما يبيع لهما كبيع العامة.

قلت: فيجوز بيع السلع في يوم بيعتين؟ **قال: معي** أنّ له ذلك إذا كان لمعنى غلاء السعر أو رخصه، وأراد هو ذلك؛ لأنه مثل ما له هو عليه.

قلت: فإن أراد أن يقلب السلعة وحضره في الوقت مملوك أو صبي فباع لهما أغلى؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك في نيته أنه لمن جاء إليه صبيا كان أو غيره جاز له.

مسألة من الضياء: المسترسل الذي يسأل صاحبه الشري بها ويسلم الثمن ولا يباع، وهذا الذي قيل فيه وفي مثله: إنّ /١٢١م/ غبن [المسترسل حرام][1]، فإن قال البائع: "بع لي وأحسن"؛ فليس هو بمماكس، وإن قال: "حط لي وأنصفني" أو كلمة نحو هذا؛ فهذا مماكس وليس بمسترسل، يباع له كما يباع للمماكس.

مسألة: ابن عبيدان: إن البائع يبيع سلعته بما تنفق، غير أنه لا يجوز أن يبيع على من لا يجادله وهو عزيز بأكثر مما يبيع لمن يجادله، وأما إن أحسن لأحد من إخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمسترسل الذي لا يماكس، (وأحسب أنه بكسر السين الثانية) والبيع له كما يباع للعامة لا كما يباع للماكس، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرام المسترسل.

مسألة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحب الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وسمحا إذا قضى وسمحا إذا اقتضى»[١]. وعنه عليه السلام من طريق آخر أنه قال: «أدخل الله الجنة رجلا[٢] سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا»[٣]. وعنه ﷺ في رواية أخرى: «المغبون لا محمود ولا مأجور»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المغبون الذي يبيع الشيء رخيصا؛ أي ليس له أجر في الآخرة، ولكن على الإطلاق؛ لأنه إذا باعه برخص لم يمكنه أن يؤخره لحق عليه لرجل مسافر يريد[٥] وفاءه كان مأجورا، وكذلك إن اشترى بغلاء كثيرا كتابا فيه الشريعة؛ ليتعلم منها، ومعنى الحديث حيث أطلق أنه مثل هذا الذي نحن ذكرناه لا يسمى مغبونا /١٢١س/ في حكم الشرع، وإنما المغبون الذي يبيع ماله برخص لغير عذر ولا التحصيل فائدة، وكذلك ما يسره به لغلائه لغير فائدة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٧٦؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٧٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٩٦؛ وأحمد، رقم: ٤١٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم: ١٠٧٤٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٧٣٢، ٨٣/٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٧٨٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٦٤٠.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

الباب الثالث عشر في بيع النداء والمنادي وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن منادٍ أعطاه رجل شيئا يبيعه، وشرط عليه أنه إن أخرج ما أحب أو ما أرضى، وإلا ليس لك عليّ شيء، هل يثبت ذلك على المنادي؟ **قال:** نعم، يثبت ذلك عليه في الحكم. **وأما بعض** فليس يجب أن يذهب عناء الأجير على كل حال إذا عنا.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مناديا ثوبا فقال له: "إن وصل عشرة دراهم فعليّ لك دانق، وإن بلغ أقل فليس لك علي شيء"؟ **قال:** قد استعمله في مجهول وله عناؤه. **قال:** وإن قال: "بع هذا الثوب بعشرة دراهم ولك دانق"، فإن بلغ أقل أو أكثر فليس له عليه شيء.

مسألة: وسألته عن المنادي ينادي في السوق على مال أصل لأيتام ولا أعلم للأيتام وصيا، أيجوز لي أن أشتري ذلك الأصل من المنادي؟ **قال:** إذا أمره الحاكم أو علمت أنت أنه أمره الحاكم جاز ذلك أن تشتري من ذلك المال.

قلت له: فإلى من أسلم الثمن؟ **قال:** إلى الحاكم.

قلت له: فإن ذلك الحاكم حاكم قدمه السلطان الجائر؟ **قال:** إذا كان الحاكم يحكم بالعدل جاز لك ذلك.

قلت له: فإنه لا يظهر منه مخالفة الحق في حكمه، وهو ينتحل حكم /١٢٢م/ المسلمين، ولا نعلم منه أنه يحكم بحكم قومنا، غير أني لا أثق به ولا أتولاه؟ **قال:** أرجو أنه لا يحتاج إلى ولايتك، وأجاز لي ذلك، **وقال:** إذا كان وصي اليتيم من قبل أبيه أو وكيله من قبل الحاكم أو من جماعة المسلمين لا يظهر منه خيانة جاز لتسليم أموال اليتيم إليهم ما لم تظهر منهم خيانة.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل ينادي على مال فيمن يزيد يوم الجمعة برأي الوالي أو غير الوالي، ثم باع وأوجب البيع، ثم رأى المسلمون أن ذلك بيعا منتقضا؟ هل يثبت للمنادي جعله؟ **قال:** هو له ثابت.

قلت: فعلى من يكون في مال الذي عليه الحق، أم على أصحاب الحقوق؟ **قال:** لا، في مال الذي عليه الحق ولا على أصحاب الحقوق عليه، ولكن على الذي كان أمره بالنداء.

قلت: فإن كان بيعا فاسدا أو باع برأي هذا؟ فالجعل على الأمر بالنداء.

مسألة: وعن صبي منادي في السوق، فينادي على غزل ويبيعه حساب المنّ بدرهمين، فلما جاء الوزن قال له المشتري: "اطرح لي في المن كياسا"، فقال المنادي: "كذا نفعل" أو قال: "نعم"، وسكت، ووزن الغزل للمن كياسا، هل يجوز ذلك ولا تبعة على المشتري؟ فأما الصبي المنادي فإذا كان مخرجا قد عرف ذلك للبيع وهو ممن قد عرف بذلك فإنه يجوز منه ما ذكرت قبل واجبة البيع التي ثبتت في /١٢٢س/ الحكم، فإذا وجبت الواجبة لم يجز ذلك من الصبي؛ لأن الصبي لا يجوز تركه لما له، إلا أن يصح أن المال لغير المنادي، فإذا وقعت الواجبة أيضا فلا يجوز تركه ذلك إلا من رب المال، كان المنادي بالغا أو صبيا.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري؛ لأنها قبل[1] مسألة وجدتها عنه: وأما ما ذكرت في من باع ماله في سوق من يزيد؛ **فأما مسعدة فقال:** ليس يباع مال الأحياء في سوق من يزيد، إلا مال من أفلس وأمر الولاة ببيعه، وإنما يباع في ذمن يزيد أموال الموتى، ولكن رخص في الثوب والبضاعة، وكره بيع الأموال. **وأما**

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قبل.

سليمان بن عثمان فقال: لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد إلا مال مفلس، ومن أمر الوالي أو القاضي ببيعه فيمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به ويعرضه على الناس ويقول: "أعطيت كذا وكذا"، وأما النداء فلا.

مسألة: وأما المنادي الذي ينادي بالأجرة؛ **فمعي** أن في ضمانه اختلافا؛ فإذا لم يصح عذره فعندي أن بعضا يضمنه. وبعضا لا يضمنه؛ لأنه إنما هو في المعنى عامل بعينه لا بيده وليس بصانع.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا بلغ الثوب من يد المنادي عشرة دراهم، ثم يرده إلى ثمانية دراهم فقد لزم العشرة لمن أعطاها فيه، فإن لم يزد أحد وجب /١٢٣م/ عليه دفع الثمن، وإن زاد أحد لم يجب عليه، ولزم من زاده، فإذا وقف على شيء أوجب على من أعطى ذلك، وليس له أن يوجب على غيره، ولا يجوز أن يشتري بثمانية بعد أن بلغ عشرة دراهم، والمنادي أمين وأخير فيما يبيع، فليس له أن يزيد ولا ينقص، بل ما بلغ الثوب فهو لصاحبه، وليس له أن يقبل ولا يجوز أن يحط عما بلغ الثوب، ولو عرف أنه ينادي على غير الصحيح، ولا يجوز أن يسأل المحاباة في البيع؛ لأن العادة الجارية والتعارف أن المنادي إنما يعطي للبيع بالنداء.

قال المضيف: (ع: إنما[1]) يعطي للبيع بالنداء فيمن يزيد، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة، وإذا كان البيع لا يجوز له لم يحل أن يسأل ما ليس له أن يفعله.

---

(١) زيادة من ث، د.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: قلت: فإن قال: هذا المال الذي أنادي عليه هو مالي يقبل منه ذلك؟ **قال**: نعم، هو في يده، ليس يعلم أنه لغيره حتى يقر به أنه لغيره.

قلت: فإن سمعه ينادي على ثوب بعشرة دراهم ثم أسمعه ينادي عليه بخمسة دراهم، أيجوز شراؤه من عنده أم لا؟ **قال**: إن كان هذه عادة الباعة يسومون الثوب كثيرا، ثم ينقص شيء شيء أو يزداد يزداد فذلك جائز، إنما لا يجوز أن يعطي الرجل رجلا في الثوب عطية ثم يرجع فلا يأخذ، فذلك لزمه البيع في النداء فيمن يزيد حتى يقيله /١٢٣س/ البائع.

قلت: فإني لا أعرف من زاد عليه وأسمعه ينادي على ثوب بزيادة، ثم أسمعه ينادي عليه بنقصان، هل يجوز شراؤه؟ **قال**: قد مضى الجواب، وإنه جائز.

مسألة: وسألته عن الرجل يعطي المنادي سلعة يبيعها له في النداء، هل يجوز لصاحب السلعة أن يعطي أول العطية، ويعطي المنادي على ما أعطاه صاحب السلعة، أم لا يجوز ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: ليس له أن يعطي على سلعته ولا يزاد عليها.

قلت له: أرأيت إن فعل ذلك وأعطاه وزايد عليها وباعها المنادي، هل يكون ثمنها حراما؟ **قال**: ليس أعلم أنه حرام، ولكن **يعجبني** أن يكون بمنزلة الغش إن أراد به ذلك.

قلت: فهل يكون المنادي آثما إذا نادى على ما أعطاه صاحب السلعة أم لا؟ **قال**: إن كان يقصد إلى مقصد الغش مثله فهو عندي كذلك إذا قصد إلى الغش.

مسألة: ومنه: من أمر مناديا يبيع الأشياء أن يبيع له بضاعته ولم يوقت له وقتا فباعه، فذلك بيع تام حتى يوقت له، فإذا وقت له فباعه بأقل ما وقت له فلا يثبت.

مسألة: ومن غيره: وعن الصبي الذي ينادي على الشيء في الأسواق ويعطيه المزايد على تلك السلعة مثل الثوب وغيره، **قلت:** هل يشتري من عنده ذلك؟ **قال:** يشتري منه على النداء.

قلت: فإن احتج صاحب السلعة التي ينادي عليها الصبي /١٢٤م/ أنه أمره بزيادة على ذلك، هل يرجع على المشتري بشيء، **قلت:** وما الجواز في ذلك؟ **قال:** يثبت البيع ولا يقبل من صاحب السلعة إلا بالبينة العادلة أنه قد وقت له أن يبيع بكذا وكذا درهما، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: هل يرد بالعيب ما يباع فيمن يزيد؟ فنعم إذا أراده بالعيب إلا أني أرى لا يوجب الحاكم البيع حتى يسأل المشتري: "أنت عارف بهذا المال وبجميع حدوده" أو "بحيوان كان أو بعيوبه"؟ فإذا قال: "نعم"، أوجب عليه البيع، ثم ليس للمشتري أن يرده بعد ذلك بعيب، وقد أقر أنه عارف به وبجميع حدوده وبعيوبه.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا يرد بعيب ولا يدرك بشفعة[1].

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه عن أبي سعيد –فيما أحسب– ورده: وقيل في الرجل يقول للرجل: "بع لي هذا المتاع، أو هذا الثوب فما زاد من ثمنه على كذا وكذا فهو لك أجرتك"؛ **فقيل:** إن هذا لا يجوز

---

(١) ث: شفعة. ج: شفقة.

إلا أن يتتاما على ذلك بعد علمهما، فإنما يكون له أجرة مثله، وكذلك إن قال له: "بعه، فإن خرج كذا وكذا فلك كذا وكذا، وإن خرج أكثر من ذلك فما زاد على كذا وكذا فهو لك أيضا"، وكذلك إن قال: "بع هذا الثوب، فإن بعته فلك منه درهم، فإن لم تبعه فليس لك شيء"؛ **فقد قيل:** إنه أيضا لا يجوز ويكون /١٢٤س/ له أجر مثله فيما معنا. **وقال من قال:** إنه لا شيء له في الحكم، وأما في الفتيا فيستحب له أن لا يذهب عناؤه. فإن قال له: بع هذا الثوب بعشر ثمنه أو بثلث ثمنه، فذلك أيضا مجهول. **وقال من قال:** إنه جائز وثابت. **وقال من قال:** إنه لا يدري كم يخرج ثمنه فيكون مجهولا.

قال غيره: -أحسب أبا سعيد- رضيه الله: وإن قال: "إن بعت لي هذا الثوب بعشرة دراهم فلك عليّ درهم" أو "فأجرك عليّ درهم"؛ فهذا جائز ثابت، فإن لم يبعه فليس له شيء. فإن قال له: "بع هذا الثوب بعشرة دراهم بأجر أو بدرهم" أو "فأجرك عليّ درهم" فكل هذا ثابت، وإن باع بما شرط عليه كان له أجرة ثابتة، وإن لم يبع فلا شيء عليه.

ومنه: وإن قال: "بع هذا الثوب بثلثه" أو "ولك ثلثه"؛ **فقال من قال:** إن ذلك جائز وثابت. **وقال من قال:** إن ذلك لا يثبت إلا بالمتاممة؛ لأنه لعله يتلف الثوب ويذهب عناؤه.

مسألة: وأما ما ذكرت من بيع المزايدة فلا بأس به لكل ما لا يعرف قسمه، مثل الميراث والغنيمة والعبيد التي فيها الشركة.

مسألة: وبيع المزايدة مكروه، إلا ميراث أو غنيمة فإنه يباع فيما يزيد. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][1].

مسألة: ومن غيره: عن[2] **الشيخ محمد بن عمر**: إذا كان البيع بالسوم فلا يلزم من زايد على شيء، وإن كان /١٢٥م/ البيع بالنداء فيلزم من زايد على البضاعة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن يزابن في السوق على سلعة في يد الدلال، ووقف عنها هذا الرجل وصارت على غيره، ثم رماها الدلال عليه بواجبة البيع، أيجوز له أخذها أم لا؟ **قال:** إذا كان تيقن أن غيره قد زاد على السلعة في النداء لم يجز له أن يقبلها من الدلال؛ لأن حكمها قد صار للذي زاد عليها، إلا أن يستأذنه في ذلك، وإن كانت الزيادة يمكن أنها من كذب الدلال لم يكن عليه بأس إذا كان من عادته الكذب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: إن المنادي إذا صار يطلب الزيادة ولم يبايع من زاده، فللذي زاد الرجوع عما زاد، إلا أن يكون ينادي على مال يتيم أو مسجد أو شيء بأمر الحاكم، فليس له إلا أن يرده بعيب فله ذلك.

قال غيره: حفظت عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن أن ليس له أن يرجع إذا زابنه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وإذا علم المشتري أن السلعة لغير الدلال أو أخبره هو فلا خصومة بينهما، وإنما الخصومة بينه وبين ربها، وإن لم يعلم أنها لغيره كان

---

(١) ج: انتهى، من أول الباب إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

خصما فيها، وله أن ينادي على سلعته /١٢٥س/ ولا إعلام عليه أنها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يزابن على سلعة، هل يجوز له أن يعاتب من يزابنه عليها؛ ليقف عن الزبون طلب الرخص، كان المزابن له تقية أو لم يكن؟ **قال:** ليس هذا من فعال المسلمين، ولا تحرم عليه السلعة بذلك إذا لم يزايد هذا زائد غيره، وتركه **أحب إلي**. وكذلك من يقول لمن يزابنه: "لا تزابن نحن نقسم هذه السلعة إذا اشتريناها جميعا"، ذلك تركه **أحب إلي** وأبرأ من الشبهة لا الحرام؛ لأنه من ترك هذا أخذ هذا وزايد هذا وخصوصا في مجامع الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال مسعدة: لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد، إلا مال أمر الولاة ببيعه تأويله على ظاهره، والنداء أصح في جميع الأشياء، هكذا قال أبو سعيد، والله أعلم.

مسألة لغيره: فيمن يوقف غيره أن يزابنه، تركه **أحب إلي** بلا حرام؛ لأنه إذا لم يزابنه زابن غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب السيد مهنا –فيما أحسب–: في دلال في يده سلعة أراد أن ينادي عليها، فقال لأحد: "ارسم لي في هذه السلعة"، فرسم له فلم يزد ثمنها على رسمه فبايعه إياها، فقال الراسم لهذه السلعة: "لا أريدها، وإنما قلت لي: ارسم لي، فرسمت لك بأمرك ولا حاجة لي بالسلعة"، فأراد الدلال أن يثبتها على الراسم ما يحكم في ذلك؟

الجواب فيما عندي: إن الرسم للسلعة من الراسم /١٢٦م/ يدل في التعارف بين الناس على تقلبه[١] إياها بالثمن الذي رسمه للدلال بعد مطلبه منه ذلك؛ لأنه يذهب عنه (في خ: بالنداء) بذلك الرسم، ويقبل الزيادة على ذلك فيمن يزيده ويوجبه عليه بها إن لم يزده[٢] أحد غيره، فإذا كان كذلك ولم تصح فيه زيادة على رسم الراسم فيكون حكمه حكم غيره في الوجوب حسب ما بان لي ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيما عندي أن ليس على الدلال تبعة من قبل العبد إذا هرب عليه إذا لم يصح بسبب منه ما يلجئه إلى الهرب، وقوله في ذلك مقبول وهو شبيه براع الغنم إذا تلف منها شيء، فلم يلزمه المسلمون ضمان التالف؛ لأنه حافظ لها بنظر عينه لا غير؛ لأنها مما تجيء وتذهب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: إذا اشتريت شيئا نداء من عند الدلال، وهو مثل عوال أو شيئا من الشجر وعده علي، ثم إني رجعت أعده فوجدت فيه زيادة، لمن تكون [هذه الزيادة][٣] للدلال أم لصاحب السلعة، وأنا أعلم أنّ هذه لسيت للدلال، غير أني لم أعرف ربها، إلى من رجع هذه الزيادة، إذا قال الدلال: "هي لي" يجوز لي أن أقبضه الزيادة إذا كان غير ثقة أم لا، وإن قال: "هذا ربها"، أصدقه في ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك أن تصدقه في دعواه إياها لنفسه، مع العلم منك أنها لغيره في الحكم، وأما ردها إليه على هذا فهو مما

---

(١) ث: تغلبه. د: تقبله.

(٢) هذا في د. وفي الأصل، ث: يرده.

(٣) ث: الزيادة هذه.

/١٢٦س/ يخالف فيه، وإذا لم تكن تعرفها أنها لغيره إلا بقوله جاز لك أن تقبل إقراره في الحكم عليه، **ويعجبني** وجواز دفعها إليه على معنى الرد إلى اليد التي أخذتها منها، خصوصا في موضع ما تطمئن إلى صدق دعواه إياها بغير معارضة ممن له عليه حجة فيها، وإن كان لا يخرج من الاختلاف على حال، فإن الاطمئنانة مع قول من أجازه في الحكم له كأنها نوع زيادة بذلك، فانظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى دلالا صيغة ذهبا أو فضة؛ ليبيعها قطعا، فسار عنه ولم يأته بها ولا بشيء من ثمنها، ثم إنه وجدها في يد من يدعي على الدلال أنه أرهنه إياها بكذا وكذا وهو ينكره؟ فلا يقبل قوله عليه إلا بإقرار وبينة تقوم به، بل لو ظهر له ما يدعيه فهي لمن صح معه أنها له، فليدفعها إليه وليرجع إلى الراهن فيما سلمه له فيها، إلا أن يصح أنه عن رأيه، وإلا فليس له في هذا الموضع أن يمسكها، حتى الفداء فإن اختلفا في مقداره فادعى مرتهنها فوق ما أقر به راهنها وأعدما الصحة فالقول فيه إلى الراهن مع يمينه إن طلبها منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يرى سلعة ينادي عليها فيمن يزيد[1] من زاده أحد عليها عنها[2] ينادي، هل يثبت عليه حين ما يريده[3] إن باعه وصاحبه، وقد علم البائع والمنادي والذي يريد الشراء أنه لا يثبت البيع إلا بعد إتمام /١٢٧م/

---

(١) هذا في د. وفي الأصل، ث، ج: يريد.

(٢) د: عنما.

(٣) هذا في د. وفي الأصل، ث، ج: يزيده.

من البائع، أيكون ثابتا على الزائد له دون البائع؟ **قال:** هكذا قيل، وقول المتأخرين فيه مثل الأولين.

قلت له: وهل يكون فرقا بين أن يقول له: "أريد منك كذا على ثمن كذا" فيمن ينادي عليه، وبين أن يزيده فيما ينادي عليه؛ لأن هذا بعد لم يثبت عليه؛ لأنه إنما أراده، والواجبة بيد غيره؟ **قال:** نعم؛ لأنه يصح على هذا إلا بواجبة من البائع وقبول من المشتري.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفي الدلال إذا كان ينادي على السلعة وزاده أحد من[1] الناس، وقال له: "عندي أوكية أو سير"، أيثبت عليه البيع بهذا الزبون، أرأيت ينادي على السلعة بأربع لاريات فزاده أحد قال له قاصر الدلال: "شاخه" ثم بعد ساعة رجع الدلال، وقال له: "بايعتك"، وكان عادة الدلاليل والتجار هذا البيع، أيجوز هذا أم لا؟ **قال:** على معاني ما جاء في آثار المسلمين إذا كان مثل هذا الكلام هو المتعارف بينهم في المزايدة، وعلى ذلك جرت العادة بينهم فيما يفهمونه ويعرفونه من بعضهم بعض، إذا قال أحد بذلك للدلال وقصده له الزيادة على سلعته التي ينادي عليها فأرجو أن ذلك ثابت على المزايد إذا وقعت السلعة عنده على مزايدته فيما بينه وبين الله، وأما في معاني الأحكام، فإذا رجعوا إلى الحاكم فلا يكون الحكم إلا بالقول الصريح /١٢٧س/ الثابت في أحكام الظاهر، وعلى الوجه الآخر من فعل الدلال الذي باع السلعة بأقل مما نادى عليها فهذه الحالة لا تجوز منه؛ لأنها تخرج مخرج الكذب والخدع لمن يزايده ولا يعرف هذه الحالة منه، والواجب على أهل العدل

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لأن.

الإنكار عليه حتى ينادي بالصدق والرجع إلى الحق، وأما المشتري إذا اشترى السلعة بإذن ربها ولم تكن منه حالة مخالفة للحق من المدالسة التي لا تجوز في انكسار سلعته، فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أعطى أحد شيئا، وقال له: "قل لأحد من الدلاليل ينادي عليه وبعه"، فقال له المأمور: "إنه أعطاه دلالا ونادى عليه وسوى كذا على شورك" فلم يغرم صاحبه على بيعه، أيلزم عناء الدلال من منهما؟ **قال: قول**: عليه للدلال أجرة المثل. **وقول**: لا له عليه إذا خرج في التعارف فيما بينهم إن لم يبع نسيئة فلا أجرة له من قبل ذلك.

قلت: إذا قال الدلال نفسه طيبة من الدلالة؟ **قال**: إذا طابت نفسه بذلك فلا شيء له عليه، ويبرأ بذلك.

قلت: فإن قال صاحب الشيء أو لرسوله أنه غرم على البيع، ثم بدا له الوقوف، فقال له بالوقوف قبل أن يبلغ الدلال بإتمام البيع، أله رجعه فيه على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: له ذلك على هذه /١٢٨م/ الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولعلها وفي رجل أعطى الدلال سلعة ينادي له عليها، فنادى عليها الدلال وباعها ولم يستوف الدلال ثمنها من المشتري، وأراد صاحب السلعة قيمة سلعته، فقال له الدلال: "خذ دراهمك من عند المشتري"، فقال المشتري: "أنا ما اشتريت منك شيئا"، من يكون خصمه منهما؟ **قال**: خصمه الدلال فيما عندي، **ويعجبني** أن يوكله زيادة هذا إذا لم يعلم المشتري أن السلعة لهذا، وإذا علم أن السلعة له فيكون المشتري خصمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: إن المنادي إذا نادى على السلعة وزايده أحد من الناس عليها، ولم يوجبه إياها ساعة زائدة، ثم أراد أن يعطيه إياها ويرد عليه ثمنها؛ لأنه زايده، فقال الآخر: "لا أريدها"؟ **فقول:** قد وجبت عليه. **وقول:** لا تجب عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن المنادي على السلعة بخمسة وأربعون دينارا، فيقول له رجل: "اطرح بأربعين"، هل يجوز؟ **قال:** فإذا كان الذي قال له مطاعا يخاف منه فلا يجوز له ولا للطارح المنادي، وإن يكن غير مطاع فجائز للمشتري، والمنادي آثم وغارم إن باع بدون ما أعطي فيه، وفيه النقض، والله أعلم. /١٢٨س/

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل أعطى دلالا عبدة يبيعها له فأعطاها دلالا غيره يبيعها له، فمكث ذلك اليوم عند الدلال الأول، أم ليس عليه ضمان، أرأيت إذا رآها أو علم بها صاحبها عند الدلال الآخر ولم ينكر عليه، أيكون القول سواء أم لا؟ **قال:** على حسب ما عندنا من الجواب عما سألت عنه: إن كان الدلال الأول أعطاه العبدة صاحبها وأجره على أن يبيعها فلا نرى له أن يدفعها إلى غيره من الدلالين، إلا برأي صاحبها، وقد كان ينبغي له أن يردها إليه إذا لم يجد سبيلا أن يبيعها، ولا يعطيها غيره حال منعه من ذلك حبيت أو ماتت بعد لزومه ضمانها، فكل ذلك سواء في حكمها؛ لأن موتها لا يحط عنه ضمانها بعد أن لزمه، وليس سكوت صاحبها بعد رؤيتها مع الدلال الأخير تاركا للنكير مما يدل على سقوط الضمان عنه، فيما[1] يبين لنا إذا لم

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فلا.

يظهر الرضى بذلك من فعله ويتمه له مع صحة عقله؛ إذ لا يدري ما عنده في سكوته. **وقد قيل:** إن الحقوق لا تبطل سكوت أهلها عنها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا رسم أحد الدلال[1] وهو ينادي على بضاعة وأراد الرجوع فليس له الرجوع.

قال المؤلف: هذا مختلف فيه عند العلماء؛ **فمنهم من قال:** له الرجوع. **ومنهم من قال:** لا رجوع له، **ويعجبني** أن لا رجوع له في ذلك، والله /١٢٩م/ أعلم.

مسألة: ومنه: والدلال إذا باع شيئا لغيره وأخذ الثمن وزاف منه شيء، ولم يجد المشتري ليرده عليه، أيلزمه بدله أم لا؟ **قال:** لا يحكم على صاحب الشيء أن يأخذ الزائف، بل يرده على صاحبه، فإن لم يوجد فالغرم على الدلال على أكثر ما حفظنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر صاحب السلعة أنه أعطى الدلال السلعة ليبيعها، إلا أنه اشترط عليه المشورة، فأنكر الدلال الشرط؟ فعلى صاحب السلعة أني لم أقل للدلال يبيع السلعة إلا أن يشاورني وأرضى بالبيع، فالقول قول صاحب السلعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرجل الذي أعطى دلالا سلعة[2] يبيعها له بالأجرة في السوق، فادعى الدلال أن تلك السلعة سرقت من عنده أو اغتصبها منه جبار أو مد بها مشتريها منه قبل أن يوفيه ثمنها، وأنكر

(١) ث، ج: للدلال.

(٢) ث: السلعة.

ذلك صاحب السلعة؟ فلا يقبل قول الدلال في ذلك إلا بشاهدي عدل؛ لأنه عامل بالأجرة في أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا، وهو في الحكم مأخوذ بتلك وبثمنها الذي باعها به إن لم يصح بدعواه هذه شاهدا عدل، وإن أعدم البينة العادلة فله على رب السلعة يمين بالله أنه ما يعلم بتلف هذه السلعة من يد الدلال /١٢٩س/ بالسرقة والغصب أو بانهزام مشتريها منه قبل أن يوفيه ثمنها، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: والدلال إذا أعطي حمارة ينادي عليها، فأمنها غيره لبعض المعاني، ثم إن الأمين أخذها منه آخر ليركبها؛ فانهارت في بئر فماتت، على من يكون الضمان، والقول قول من في الثمن؟

الجواب: لا أرى براءة للدلال من ضمان الدابة ما لم يصح عليه ما يبرئه من ضمانها، وعليه الخلاص من ثمنها لربها، ودفعه إياها إلى من لا يؤمن عليها غير مبرئ له من الضمان فيما عندي، وله أن يرجع بالضمان على من دفعها إليه من أجل دفعه إياها لغيره بغير أمر، ولم يبن فرق ما بين أخذه لها برضاه أو غير رضاه إذا قصر في منعه عن أخذها، بل من تلفت الدابة على يده غير سالم من ضمانها؛ لأن الخطأ مضمون وعليه أن يسلمه إلى من أخذها منه عوض ما سلمه للدلال، وإن اختلف ربها والدلال في الثمن فالقول قول الدلال مع يمينه؛ إذ هو الغارم إذا لم يصح ما يدعيه ربها فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن الدلال إذا حضر إلى الحاكم دراهم زائفة، وادعى على مشتري السلعة أنها من عنده، وأنه أوفاه إياها من قيمة السلعة التي اشتراها منه، والسلعة لغير الدلال، وقال المدعى عليه: "ليس هذه الدراهم من الدراهم التي أوفيتك إياها"، وعجز الدلال البينة، وأراد /١٣٠م/ يمين المشتري أنّ هذه

الدراهم ليست من دراهمه التي أوفاه إياها، أله عليه اليمين كذلك، أم بالعلم دون القطع، أم لا يمين عليه؟ **قال:** إن هذا المشتري يسلم القيمة إلى رب السلعة إن علم به، ولا يقبل قول رب السلعة في الدراهم أنها التي أخذها من المشتري، وعليه البينة، وعلى المشتري اليمين للعلم، ولا يسلمها إلى الدلال وليس للدلال قبضها منه، فإن قبضها فأحسب أنها مضمونة في يده، ولا يقبل قوله إنها بزيفها وعليه نقد البلد لربها. **وقيل:** إنها أمانة في يده، والقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجبت له عليه اليمين وحلف له، فهل عليه أن يغرم لصاحب السلعة دراهم جيدة عوض هذه الزائفة إذا لم يعتمد على أخذ الزائف وكان مجتهدا أم لا غرم عليه، ويكون القول قوله أنه لم يعتمد على أخذ الزائف ولم يقصر في ذلك، وأن هذه الدراهم الزائفة هي التي أوفاه إياها المشتري بعينها، أم يكون مدعيا حتى يصح أنها هي التي أوفاه إياها المشتري، وإلا فعليه غرمها؟ عرفني سيدي طريق الحكم في هذه المعاني كلها يرحمك الله، وإن لم يجب على الدلال الغرم، أتذهب قيمة المبيع على رب السلعة سيدي، أم أين يكون؟ **قال:** للبائع نقد البلد الجائز بينهم، فإن أمر الدلال بالبيع والقبض غير الجائز، وإن كان الدلال /١٣٠س/ أخذ زيوفا فله ردها على المشتري إن صدقه أو أصح البينة عليها، وإلا خفت عليه الضمان لصاحب السلعة، وإن لم يأمره بالقبض فليس له أن يقبض، فإن قبض فأثبت لتضمينه، وإن سلم المشتري الدراهم إلى الدلال ليسلمها إلى ربها فهو أمين، والقول قوله إن شاء ردها إلى المشتري، كانت زائفة أو نقا، ولرب السلعة قيمتها على المشتري، ولا تلف على صاحب السلعة في هذه المواضع.

مسألة: ومنه: وما تقول رحمك الله في الدلال إذا كان ينادي على حب أو تمر أو غيرها جزافا بكذا وكذا، أيجوز لمن أراد شراءه أن يزنه أو يكيله ليعرف مقداره، وليزاد عليه بعد المعرفة، وكذلك من أراد بيع مثل هذا فوزن ذلك أو كاله وأعطاه الدلال لينادي عليه جزافا بما يسوي، أيجوز جميع ما ذكرته لك من فعل البائع والمشتري، أم يجوز في شيء من ذلك دون شيء، عرفني هداك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نرى حجر ذلك على من يزابن ويريد شراء ذلك. وأما البائع فلا نرى له ذلك، إلا أن يعرف المشتري أو من يزابن عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي النداء ثلاث جمع مخصوص في يوم الجمعة، أم يجوز إذا كمل له قدر ثلاث جمع، ويكون النداء كل يوم، أم يوم الجمعة؟ /١٣١م/ لا أحفظ فيه شيئا مفسرا، وأرجو أن النداء والتعريض يكفي هذا المباع أيام الجمعة ومجامع الناس، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: فيما عندي أن معنى قبوله بالنداء على الأصول ثلاث جمع، والواجبة في الرابعة المراد منهم فيما عندي الأسابيع لا تلك اليوم نفسها خصوصا، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾[القصص:٢٧] معناه ثماني سنين، هذا ما أرجو أنه يدل على ما قلته تأويلا لمجمل قول المسلمين الموجود في الأثر حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أمر دلالا ينادي له على شيء ووقف ذلك الشيء بكذا من القيمة على رجل وسار أحد يشاور صاحب الشيء، فقال له:

"قل للدلال يبيعه"، فجاء أحد وزاده قبل مجيء الرسول، أتحل الزيادة؟ **قال:** حلال إذا لم يوجبه الدلال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن دلال ينادي على غزل فأوجبه على رجل واختلفا، قال الدلال: "بعته جزافا"، وقال المشتري: "اشتريته على الوزن"؟ إني لا أحفظ في هذه المسألة شيئا، وهل يحسن قبول قول البائع، وهل يحسن قبول قول المشتري في الذي لا يباع جزافا في أغلب أحواله.

قال أبو أحمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحسن هذا وهذا في هذه المسالة وفيما أراه أنه يحسن في هذه أن يكون القول قول /١٣١س/ ذي اليد مع يمينه في هذا المبيع، غزلا كان أو غيره، كان في يد البائع الدلال أو المشتري، وأرجو أنه لا يتعرى من دخول الرأي عليه؛ لأنه يراعى به سنة تلك البلد في ذلك المبيع أن يثبت في مثله سنة يحكم بها حتى يصح ضدها فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمنادي إذا باع المتاع على عامل الجبار فظلمه، هل يضمن؟ **قال:** إن كان معروفا بالظلم فالضمان على المنادي، وإن كان من عادته الوفاء فظلمه فلا ضمان عليه، وله أجرته، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن له حق على رجل دلال، وأنكره ولم تكن له بينة، هل يجوز إذا وجد الدلال ينادي على شيء من السلع أن يزابن على السلعة ويقطع حقه من ثمن السلعة ويقاصصه بذلك، ولو لم يرضى الدلال؟ **قال:** في إجازة هذا قول إذا لم يكن عليه له بينة ولم يقدر عليه بحكم حاكم المسلمين، وإن قال الدلال أن الذي ينادي عليه لغيره فالقول قوله فيما في يده إذا كان حرا بالغا عاقلا، ولا يجوز له ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في اللفظ الذي يثبت به البيع

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال لرجل: "قد بعت لك هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"، أيثبت البيع؟ **قال:** نعم هذا بيع ثابت.

قلت: وكذلك لو قال له: "رضيت هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"؟ **قال:** هذا بيع جائز ثابت /١٣٢م/ عليه أيضا.

قلت له: فإن قال له: "قد قبلت هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"؟ **قال:** وهذا أيضا ثابت عليه، هذا بيع جائز ثابت عليه أيضا.

قلت: فإن قال له: "أخذت هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"؟ فهو ثابت أن يثبت البيع من وجه، أيجوز فيما لا يدخله من أبواب الفساد والجهالات.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "قد اشتريت مني هذه السلعة بكذا وكذا"، فقال للآخر: "نعم، وقبضتها"، هل يثبت البيع؟ **قال:** عندي أنه ثابت، وإذا قال البائع للمشتري: "بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا"، فقال المشتري: "نعم". أو قال: "رضيت هذا الشيء بكذا وكذا"، فقال: "نعم". أو قال له: "قد أخذت هذا الشيء بكذا وكذا"، قال: "نعم". أو قال له: "قد أوجبت عليك هذا الشيء بكذا وكذا"، قال: "قد قبلت"؛ فكل هذا بيوع ثابتة إن شاء الله.

ومن غيره: في موضع: إن قال البائع: "قد بعت هذا الشيء بكذا وكذا"، فقال المشتري: "نعم، قد رضيته وأخذته وقبلته بكذا وكذا"؛ فهذا بيع ثابت إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وقال: إذا قال البائع للمشتري: "قد أوجبت عليك هذه السلعة بكذا وكذا"، وقال المشتري: "قد قبلت"، فالبيع ثابت. وإذا قال المشتري: "قد صار لي بكذا وكذا"، وقال البائع: "قد أوجبت"، فالبيع لا يصح حتى يتقدم ذلك البيع أول /١٣٢س/ الكلام، أو يذكر في آخره، وإذا قال قائل للبائع أو المسلف: "قد بعت أو قد سلفت"، وذكر ما يصح به البيع أو السلف، فقال: "نعم"، قد صح ولا رجعة له إذا قال: "نعم"، ولو لم يكن منه خطاب غير هذا القول أصح منه، أو يبدأ البائع يذكر البيع أو السلف، فإذا لم يكن بينهما إلا هذا الخطاب يحكم به ويثبت، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلين اتفقا على سلعة، فقال صاحب السلعة حين سلم الرجل المشتري الدراهم إليه قبل أن يوجبا بيعا: "هذه السلعة بهذه الدراهم وهذه الدراهم بهذه السلعة"، فقال الآخر: "نعم"، هل يكون بيعا تاما؟ **قال:** لا يبين لي أن هذا بيع، إلا أن يقول: هذه السلعة لي بهذه الدراهم، إلا على معنى التعارف، يثبت عندك البيع في هذا؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: "قد أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة"، أو قال الآخر: "قد أخذت هذه السلعة بهذه الدراهم"، أيكون هذا واجبة في البيع؟ **قال:** هكذا عندي، **يعجبني** أن يكون بيعا على معنى الإقرار بالبيع على المعنى، وأما في التسمية فلا يخرج عندي بيعا في معنى الحكم.

قلت له: فإن قال: "قد رضيت هذه الدراهم بهذه السلعة، أو قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة"، قال الآخر: "نعم"، هل يكون بيعا يثبت في الحكم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن يقول: /١٣٣م/ قد يقول: "قد قبلت هذه السلعة بيعا

بهذه الدراهم"، أو "شرى بهذه الدراهم"، أو "قد ابتعت هذه السلعة بهذه الدراهم"، أو "قد اشتريت هذه السلعة بهذه الدراهم" بلفظ يوجب البيع.

قلت: فإن قال: "قد قبلت (خ: قبضت) هذه السلعة"، فقال: "نعم"، هل يكون مثل قوله: قد قبلت؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن بايعه هذه الدراهم بهذه الدراهم بغير وزن، هل يثبت البيع إذا كان يدا بيد؟ **قال:** أما في قول أصحابنا فهو جائز إذا كان يدا بيد.

قلت له: فإن وزن رجل عشرة دراهم، ثم جاء بها إلى رجل يشتري شيئا، فأخذ منه ثوبين كل واحد منهما بخمسة دراهم من هذه الدراهم، إذا لم يجددا وزنا ثانيا؟ **قال: معي** أن فيه معنى الاختلاف، **ويعجبني** أنه إذا بايعه هذه السلعة بخمسة دراهم من هذه الدراهم إذا كان البيع من غير الصرف أن يجوز، فإن كان من الصرف انتقض ذلك عندي؛ بمعنى الجهالة.

قلت له: فإن كان من الصرف له عليه خمسة دراهم فوزن عشرة دراهم فقال له: "خمسة منها لك قضاء مما علي لك، وخمسة منها بيع هذه الدراهم"، هل يثبت إذا قبضها يدا بيد؟ **قال: معي** أنه مما يجزي[1] فيه معاني الاختلاف.

مسألة: وسألته عن رجل عرض دابة له على البيع، فأعطاه رجل بها عشرة دراهم، فقال له البائع: "لا، ولكن خذها بخمسة /١٣٣س/ عشر درهما"، فقال الرجل: "نعم، قد أخذت"، قال البائع: "لا أبيعها لك بذلك، قد رجعت"، أو سكت ولم يقل له: "خذها بكذا وكذا"، ثم رجع بعد ذلك بيوم أو أقل؟ **قال:**

---

(١) ث، ح: يجري.

إذا قال البائع: "خذها بكذا وكذا" [أو "هي"][(١)] بكذا وكذا"، فقال الآخر: "قد أخذت"، فهي له وليس لأحدهما أن ينقض.

وكذلك لو أن رجلا عرض دابة على البيع، فقال له رجل: "قد أخذتها بعشرة دراهم"، أو قال: "قد صارت لي بعشرة دراهم"، فقال البائع: "قد أوجبت عليك"، قال المشتري: "لا أريد ذلك"؟ **فقال:** قد أوجب البيع ولا نقض بعد ذلك، إلا برضاهما إذا كانت الدابة واقفة عندهما بعينها، وكذلك الثوب والنخل وقع البيع على ما وصفت، فليس لأحدهما نقضه، إلا أن يتفقا على نقضه.

مسألة: وسألته عن رجل عرض منزلا له على رجل له يبيعه، وهما به عارفان، فقال للمشتري: إن أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذه، وافترقا على ذلك ولم يجد البيع للمشتري (خ: البائع على المشتري) في عجبه في الأخذ حدا معروفا، فلما كان بعد ذلك أراد المشتري أخذ المنزل بذلك الثمن، هل له أن يأخذه به، ويكون المنزل للمشتري، وللبائع الثمن الذي قال له به، أم ليس له أخذ المنزل، إلا أن يرجع المشتري إلى البائع ثانية ويستوجبه منه؟ **قال: معي** أنه ما لم يتوجبا ببيع منقطع بثمن معروف فهذا معي يخرج فيه معنى الاستثناء.

مسألة: وسئل /١٣٤م/ عن قول كان بين اثنين، وإرادتهما به المبايعة، فقال البائع للمشتري: "قد رضيت هذا بكذا وكذا درهم"، فقال المشتري: "نعم".

قلت له: وإن قال: "هذا الثوب عليك أو لك بكذا وكذا"، فقال الآخر: "نعم"؟ **قال: معي** أن هذا وما أشبهه يخرج إقرارا من المشتري بالبيع، فإن رضي بذلك البائع بعد هذا القول بما يوجب عليه الرضى من اللفظ ثبت بينهما في

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أوصي.

الحكم عندي، وإن لم يكن منه ذلك كان عندي إقرارا بالبيع من المشتري لا من البائع.

مسألة: قال أبو محمد: في رجل يعطي الرجل حصته من دار يقول: "قد أعطيت لفلان حصتي"، أو "بعت لفلان حصتي"؟ **قال:** يكون له حصته ما كانت إذا صح ثلث أو ربع أو خمس فهو ما صح له فهو للمعطى، وللمشتري إذا كان البائع أو الواهب ميتا، وإن كان حيا فرجع عن البيع أو العطية وادعى الجهالة كانت له الرجعة.

مسألة: وسألته عن قول الإنسان عند تزويج أو سلف وبيع أو شراء عند العقد يقول: "قبلت إن شاء الله"؟ أنه يهدم ما كان من عقدة.

مسألة: وسئل عن رجل قال لرجل: "قد بايعتني هذه بكذا وكذا درهم"، فقال الآخر: "نعم"، هل يكون هذا بيعا تاما، ولا رجعة لأحدهما؟ **قال: معي** أن هذا إقرارا من البائع بالبيع، فإن قبل المشتري ثبت البيع منهما، وإن رد البيع كان مردودا /١٣٤س/ على البائع.

قلت له: ويكون موقوفا على رضى المشتري؟ **قال: معي** أنه متعلق برضى المشتري بالبيع فيتم، أو يرده فيرجع إلى البائع.

قلت له: فإن رجع البائع في البيع قبل رضى المشتري، لم يكن له ذلك؟ **قال: يعجبني** أنه يكون له رجعة إذا ثبت البيع منه، ويؤخذ المشتري، إما أن يقبل البيع ويسلم الثمن، وإما أن يفسخه ويبرأ من الثمن والمال، **ويعجبني** أنه إذا لم يقبله وهو حاضر وقد بلغه البيع ولم يصح قبوله البيع أن يوقف على البائع ويكون له

الرجعة؛ لأنه قد علم وقامت عليه[١] الحجة، ولا أنه معلول من طريق رجعته هو أن لو رجع كانت له الرجعة، ولعل القول الأول هو أحسن في معنى النظر، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إن مات قبل أن يعلم إتمامه هو لعله توقف على ورثته حتى يعلم رضاهم بالبيع، كما توقف عليه هو على قول من يقول بذلك؟ **قال: يعجبني** أن يشبه في ذلك معنى التزويج، ومعنى المرأة إذا لم يصح رضاها بالتزويج حتى ماتت وقد قبله الزوج؛ **فقيل:** إن ادعى ورثتها الرضى لطلب الحق كان عليهم البينة، وإن ادعى الزوج رضاها لطلب الميراث كان عليه البينة، وإلا فقد ماتت وماتت حجتها.

قلت: فإن وقع البيع على شيء من السلع بدراهم صفقة، وكان في الدراهم شيء رديء، هل /١٣٥م/ يكون البيع معلولا بالنقض؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل مالا نخلا أو ماء، فقال البائع: "قد بعت على فلان"، أو قال: "بعت أو وجب على فلان"، أو "بايعت فلانا قطعة فلانة، أو مالي من بلد فلانة"، فقال المشتري: "نعم"، أو قال: "قد قبلت"، أو "قد رضيت"، واتفقا على ثمن معروف بغير بيع، فدفع المشتري إلى البائع الثمن الذي اتفقا عليه، فقال عند تسليم الثمن: "قد صار المال مالي، وقد استوفيت مني ثمنه"، فقال البائع: "نعم"، هل يثبت البيع على هذه الصفة؟ **قال:** أما القول الأول فلا يوجب بيعا في الحكم، إلا قوله: "قد بعت لك"، فلو قال المشتري: "قد قبلت وقد صار لي" لثبت، وأما الآن في قوله

---

(١) زيادة من ث، د.

موافقة الثمن إذا دفع، فقال: "قد صار المال مالي، وقد استوفيت ثمنه"، فقال البائع: "نعم"، ثبت عليه ما أقر به، وهو جائز فيما بينهما إن كان على ذلك نيته وأثبت(١)، وإن تناقضا بعد ذلك فبينهما الأحكام.

قلت: ولو كان حيوانا أو عروضا أو رثة، فقال المشتري: "قد صار لي هذ المتاع بكذا وكذا درهم"، فقال البائع: "نعم"، هل يثبت هذا؟ **قال:** نعم.

مسألة: رجل أمر رجلا أن يبيع له قطنا فباع على رجل، وغلط في الحساب نصف الكياس قطن وكان قبل ذلك قال له: "قد بعت لك /١٣٥س/ هذا القطن بهذه الفضة"، أيجتزي بذلك؟ **قال:** هذا إذا كان بايعه بوزن معلوم فإنما له ذلك، ولا يجتزي بهذا القول، وأما البائع فإن باع لغيره بأمره فلا يضمن. **انتهى، ومن أول الباب إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يخرج عندك جواز المتامة في البيوع المنتقضة والإجازة المنتقضة بغير نطق باللسان إذا لم يكن ذلك أو أمكن أيضا، ولو كانت تلك الإجازة والمبايعة بين وكيل مسجد أو أجراء أم لا يجوز على حال؟ **قال:** أما المتبايعان إذا كان كل واحد منهما بملك(٢) أمره، وكذلك المؤتجر والأجير فلا يضيق عليهما أن يتاما(٣) بغير كلام إذا اطمئن قلب كل واحد منهما يرضي(٤) صاحبه، وأما إذا كان هذا البيع لمسجد أو الأجرة فلا

(١) ث، ج: ثبت.

(٢) ث، ج: يملك.

(٣) ث، ج: يتتاما.

(٤) ث، ج: برضى.

يعجبني جواز المتامة على المسجد، إلا على نظر الصلاح له، فإن كان هذا البيع والأجرة بين مسجدين وكان منتقضا **فيعجبني** أن يباع بيعا ثالثا، وإن كانت أجرة فترد إلى نظر العدول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ما معنى تفسير ما قيل: إن البيوع على ما أسست وعلى ما عقدت؟ **قال: معي** أنه على قول من يقول: "إن البيوع على ما أسست"؛ إذا تخاطبا المتبايعان للبيع والشراء، وتشارطا في بيعهما ذلك على /١٣٦م/ شيء قبل عقدة البيع ثم عقد البيع بعد ذلك ثبت ذلك الشرط الذي تشارطا عليه قبل عقدة البيع لهما وعليها. وعلى قول من يقول: "إن البيوع على ما عقدت" فلا يثبت ذلك الشرط حتى يتشارطاه[1] عند عقدة البيع وأوجبته، فهذا ما بان لي من مسألتك، وقد يوجد أنّ البيوع على ما أسست في الحلال والحرام وعلى ما عقدت في الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويعجبني لمن قصد البيع أن يأتي بألفاظه، وذلك أن الأشياء يتصرف حكمها في البيع والهبة والإقرار؛ فمن أجل هذا قلنا على من قصد البيع أن يسميه على حدة، والهبة على حدة، والإقرار على حدة، ومن قصد البيع فأوقع الصفقة على الهبة؛ **فقيل**: هو بيع. **وقيل**: هو هبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبيع يثبت بواجبة البيع، ولا عمل عندنا على قول من يقول ما لم يفترقا، والافتراق معنا صفقة البيع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما البيع بلفظ فذلك حسن، **ويعجبني** ذلك في الأشياء كلها، وإن لم يصح لفظ بيع وإنما وقع مثل بيع المسألة فلا يحرم ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشارطاه.

وهو حلال إذا لم يقع من أحد المتبايعين نقض، إلا بيع الخيار فإنه لا يكون البيع إلا بلفظ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والبيع عبارة عما يكون من عقدة في مبيع إيجابا من البائع /١٣٦س/ وقبولا من المشتري، أو مسالمة بما اتفقا عليه من عوض في تأخير، أو نقد على أي وجه وقع مجردا من الشرط أو مناطا به، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في البيع إذا وقع على غير واجبة وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

مسألة من المنهج: وفي رجل ساوم رجلا على شيء فقال: "هو بثلاثين"، وهو يريد أن يقول: "بخمسين"، فغلط لسانه، قال المشتري: "قد أخذته"، فهذا لا يكون بثلاثين حتى يقول: "هو لك بثلاثين"، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: "ابعث إلي من طعامك بسعر ما تبيع"، فيرسل إليه بالطعام ولم يسعره، و[1]كره من كره ذلك حتى يبعث إليه بالطعام ويقول: "هذا كذا وكذا بكذا وكذا"، ثم يقبض الثمن، وليس أرى في قول الأول بأسا إذا لقيه من بعد واتفقا على الثمن، وإن لم يتراضيا على شيء وحسب البائع الثمن كما باع، فكره المشتري فهو عندي ضعيف، ولصاحب البضاعة بضاعته أو مثلها إن كانت تلفت، وأما إذا علم البائع المشتري بالسعر ورضي بذلك بعد القبض فليس لأحدهما رجعة.

ومن غيره: وقال من قال: إنه بيع منتقض على هذه الصفة[2]، فإن تتاما على ذلك تم.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا لم يكن واجبة البيع مع القبض للسلعة، وإنما كان على أنه على سعر ما /١٣٧م/ يبيع أو على سعر البلد، فهذا بيع لا

---

(١) ث: فقد.

(٢) زيادة من ث، د.

يثبت وهو منتقض، فإن تتاما على ذلك تم على سعر البلد أو على غير ذلك من القيمة، إلا أن له سلعته أو مثلها أو قيمتها إن كانت قد بلغت، وليست من الأمثال التي تكال أو توزن، وإن تراضيا على الثمن بعد ذلك ثم افترقا على غير قبض كان تراضيا به، فلكل واحد منهما الرجعة، وليس ذلك بشيء؛ لأنه قد بايعه ما لم يقبض، وبايعه ما هو ضامن له، وبايعه غائب مقبوض، فهذا لا يثبت بعد أن يكون البيع غير ثابت، فليس تجديد رضاهما بالبيع ما لم يقبض البائع من المشتري ما اتفقا عليه من الثمن بثابت عليهما ولا على أحدهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري من عند رجل مالا أصلا أو غيره، فتساوما عليه فطلبه المشتري بثمن، وساومه البائع بثمن، فلم يتفقا وانصرفا، فلما كان بعد ذلك رغب البائع أن يأخذ الثمن الذي كان المشتري طلبه به فسلمه في يده وقبضه المشتري وسلم إليه الثمن أو شيئا منه، أو لو لم يسلم إليه الثمن ولم يتبايعا في وقت التسليم؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الحكم فإذا كان لم يبايعه هذا المال الذي تساوما عليه في وقت تسلميه الثمن، ولا قال له: "سلم إلي ثمن هذا المال الذي كنا تساومنا عليه"، ولا تذاكرا في ذلك، /١٣٧س/ وإنما وزن المشتري الثمن وسلمه إليه، ولم يعلمه هذا الثمن مما سلمه إليه فلا يثبت هذا البيع في الحكم، والأيمان بينهما، فإن كان البائع سلم المال في يد المشتري وقبض ثمنه على تمام ما كان في الأول أو لم يقبض ثمنه، إلا أنه سلم المال في يد المشتري على أنه بما كان طلبه فقد ثبت البيع إذا كان كلاهما عارفين بما تبايعا عليه، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وقد قيل: إن كان استغل من المال غلة، كانت الغلة للبائع، وليس في ذلك اختلاف، والله أعلم. والحجة فيما ذكرت إن تناكرا والأيمان بينهما إن لم تكن بينة.

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل بصلا أو طعاما أو شيئا من الأصول أو الحيوان، ونظراه فسامه البيع بمائتي درهم، وطلبه المشتري بمائة درهم، واختلفا ولم يتفقا وانصرفا، ثم من بعد ذلك بقليل أو بكثير رجع المشتري فقال للبائع: "قد عزمت أن آخذ كما سمت عليّ"، أو رجع صاحب الشيء إلى المشتري فقال: "قد عزمت أن أبيع عليك كما طلبت"، فقال له: "الرأي إليك"، أو قال له: "الرأي رأيك"، أو قال له: "سل رب الخبرة"، أو قال له: "جيد إن شاء الله"، أو قال: "وجه إليّ[1]" أو قال: "سلّمه إلى رسولي إذا وصل إليك"، وكان بيعهما وشراؤهما من بعضهما بعض بأحد هذه الألفاظ على هذه الصفة ولم يقطعا /١٣٨م/ في ذلك الوقت البيع الذي يثبت فيقول له: "قد بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا"، ويقول المشتري: "نعم، قد قبلت"؟ **فعلى ما وصفت** في قصة مسألتك هذه كلها إلى آخرها: فأما فيما بينه وبين الله إذا دفع إليه ذلك البيع على ما قد رضيه من الثمن، واتفقا عليه وصار بيد الآخذ له على الشراء وأتلفه، وهذا ساكت راضي لا يغير ولا ينكر، **قلنا:** ليس له رجعة، ولو كانا قد أقصرا في لفظه البيع والشراء إذا كان اعتقاده في قلبه أنه قد سلمه على البيع بكذا وكذا من الثمن، وقلبه الآخر على أنه قد اشتراه بكذا وكذا من الثمن، وقد علم أن قولهما ذلك ليس مما يثبت عليهما البيع، ولكن قد اعتقدا هما على

---

(١) زيادة من ث، د.

أنفسهما من تسليم هذا سلعته ومن وزن هذا دراهمه، وإن كانا إنما قبض المشتري البيع على ذلك اللفظ فجهله، وظن أنه قد ثبت شراؤه، وكذلك سلم البائع ومعه أنه قد استحقه عليه بذلك اللفظ، ثم عرف الحق في ذلك، فإن أتماه تم، وإن نقضاه انتقض، وكذلك إن رفعا إلى الحاكم وأقرا بلفظهما الذي ذكرت لم يكن ذلك بيعا، وإن كانت غلة من هذا الشراء، فإن انتقض البيع ونقضه البائع كانت الغلة للمشتري، وإن نقضه المشتري كانت الغلة للبائع على حسب هذا ما[1] عرفنا من قول بعض الفقهاء في الغلة في البيع المنتقض، /١٣٨س/ وأما الربح فتراه لمن اتجر به؛ لأنه غير مغتصب وهو له بالضمان، وليس عليه إذا نقض إلا رد الدابة ورد الطعام غلا أو رخص، إلا أن يكون للدابة غلة تفضل عن مؤنتها وكان النقض من المشتري كانت فضلة الغلة للبائع، والله أعلم بالصواب، وإن كان النقض من البائع كان فضل الغلة للمشتري، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل طلب إلى رجل أن يبيع له حبا، فقال الذي له الحب للذي يريد أن يشتري: "قد بعت لفلان جريا بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر"، فقال المشتري: "أنا آخذ كما أخذ فلان"، وقال البائع: إنه قد باع إلى الصيف، فأرسل إليه من يقبض منه الحب[2]، فسلم إليه الحب، ثم إن المشتري اتهمه أنه لم يبع لفلان كذلك، ومات فلان؟ **فعلى ما وصفت** فعلى البائع البينة على ما يقول، فإن كان معه على ذلك بينة، وإلا فالأيمان بينهما، فإن حلف المشتري أنه ما يعرف كيف باع لفلان رجع البائع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من د.

إلى رأس ماله، وانتقض البيع، وإن حلف البائع كان (خ: له) إما حلف عليه إذا رد المشتري اليمين على البائع، فاليمين ها هنا إلى المشتري الأول بأقل أو أكثر فلم يصدقه الآخر، كان على البائع البينة أيضا، والأيمان بينهما واليمين للمشتري الآخر.

ومن غيره: /١٣٩م/ **قال: وقد قيل:** إذا وقع البيع على ما باع لفلان أو على ما يبيع، فإن هذا بيع منتقض، إلا أن يقول: إني قد بعت لفلان بكذا وكذا فيصدقه ويشتري منه كذلك ويقطع أمرهما على ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: وكذلك الذي يقدم إنسانا بدراهم إلى[1] أن يدوس الدرهم بمكوكين، **وقلت:** هل يجوز هذا فيتتامماه؟ فنعم، إنما تمام هذا عند حضور الحب، فإذا حضر الحب وتتامما عليه تم.

مسألة: ومنه: وقلت: وكذلك إن قال رجل لرجل: "أريد أن آخذ منك حبا إلى وقت ما دفع إلي رسولي فلان ما طلب حتى ألقاك"، ويتفقا (خ: ويتفق) على السعر، فكان الرسول يأتي فيأخذ الشيء بعد الشيء حتى قبض عشرة أجرية، ثم لقيه صاحب الحب، فقال له: "قد سلمت إلى رسولك عشرة أجرية"، فقال له: "نعم، قد حسبتها عليك بمائة درهم"، أو قال: "ثمنتها عليك بمائة درهم"، أو قال: "قد بعتها عليك بمائة درهم إلى شهر كذا وكذا" قال: "نعم، قد قبلت"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان البائع حين كال الحب على الرسول كان اعتقاده أنه يكيل لرسوله على أنه قد حسبه عليه كل جري منه بكذا وكذا درهما إلى شهر كذا وكذا، على أنه يلقاه ويعلمه بذلك، وعلى ذلك كان اعتقاد المرسل

---

(١) زيادة من ث.

أنه كل شيء قبضه رسوله له قيمته[١] عليه إلى شهر كذا وكذا على اتفاقهما على الثمن، ثم لقيه قبل البيع وأتمه /١٣٩س/ تم ذلك إن شاء الله، وإن نقض المشتري ذلك واحتج أنه قبض حبا بلا عقد بيع ولا أساس انتقض ذلك في الحكم، إذا تقاررا على ما وصفت، ولم يكن عقدة بيع عند كيل الحب، فأما بينهما وبين الله، فإذا كان كما وصفت فهو معنا تام، والله أعلم بالصواب.

وإن كان البائع إنما كال الحب لرسول المشتري على غير اعتقاد لثمنه في ذلك الوقت، وإنما يكون اعتقاده عليه إذا لقيه؛ فالذي نختاره في هذا أن يكون عليه له حبا مثل حبه، ويدعيه عليه ما أراد من المدة، فإذا أراد أن يقضيه ثمنه اتفقا عليه حتى يحضر الميزان والدراهم يقول له: "عندك لي حب، فإن أردت أن تعطيني ثمنه على ما نتفق[٢] قبلت منك ذلك"، وإن وزن له ثمنه على اتفاقهما حين ذلك جائز معنا، والله أعلم بالصواب.

وأما ما ذكرت إن قال له: "بمائة درهم حالّة عليك"، وسعرها يوم ذلك تبلغ خمسين درهما، والنية في ذلك إذا قال: "حالّة عليك" إنه إنما يريد أن يأخذها في وقت دراك ثمرة، قال له: "نعم"، قد قبلت؟ **فعلى ما وصفت**: فعلى هذا إذا كان باع عليه وكال الحب على رسوله أو عليه على اعتقاد ما وصفنا لك، وقال له: "بثمن حال"، وقبض المشتري الحب على ذلك فحكم هذا البيع حكم حال وليس بنسيئة، ما لم يظهر الشرط باللسان، فإن أخره صاحب الحق إلى مدة فذلك إليه، والبيع جائز معنا إذا كان /١٤٠م/ إنما اكتال الرسول الحب وكاله له

---

(١) ث، ج: فثمنه.

(٢) في النسخ: نتفقا.

البائع على سعر معروف، ثم علم المشتري بذلك السعر، فقبل الحب على ذلك السعر فهو جائز معنا، والله أعلم بالعدل.

وقلت: وإذا أراد أن يشتري من عنده بربح إلى أجل معلوم، فلقيه، فقال له: "كيف تحسب علي؟" فقال: "قد بعت على غيرك بعشرة دراهم، كل جري إلى مدة" أو قال له: "إلى شهر كذا وكذا"، فقال له هذا: "لعلي أن آخذ، فإذا وصل إليك رسولي فسلم إليه ما طلب"، فأخذ الرسول عشرة أجريه، فلما كان بعد ذلك بأيام لقي صاحب الحب المرسل، فقال له: "إن رسولك قد أخذ مني عشرة أجريه"، فاتفقا في تلك الساعة أن جعلا للعشرة مائة درهم إلى الذرة أو إلى شهر معلوم، **قلت**: هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا البائع كال الحب للرسول وقال له: "قل لفلان: إن هذا الحب قد حسبته عليه كل جري منه بكذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وعلى ذلك كال البائع واعتقد عند كيله على الرسول ذلك"، فلما بلغ الرسول الحب إلى المرسل أعلمه عند قبض الحب بقول البائع، فقبل الحب، على ذلك رأيناه جائزا، وأما إذا كان الحب على غير أساس بيع، فلما قبض المرسل الحب من الرسول وصار إليه لقيه البائع حسبه عليه ثمنا على اتفاقهما عليه بالنسيئة، فهذا بيع لا نرى إجازته، إلا على ما وصفنا في أول المسألة أن يكون أراد ذلك أو يتفقا /١٤٠س/ على ثمنه عند حلول المدة، والله أعلم بالصواب.

والبيع الصحيح معنا في غير هذا التخليط أن يحضر البائع والمشتري ويتفقا على الحب جميعا، وتبايعا عليه على نسيئة أو على نقد، ويكتال المشتري الحب

على ذلك ويقبضه، أو يتفقا على سعره على النسيئة أو على النقد، ثم يبعث[١] رسوله فيقبض له بالكيل على ما اتفقا عليه قبل ذلك، فهذا معنا هو الصحيح في البيع، وأما ما ذكرت في مسألتك فقد أجبتما فيها بمبلغ ما قد حضرنا من الجواب فيها، فانظره في عدل ذلك، فعله يتضح لك فيها غير ما أجبنا فيكون ذلك صوابا، ولا تعمل إلا بالصواب ما بان لك، والله ولي التوفيق.

وقلت: ما تقول إن كان يرسل رسوله ويأخذ له حبا ولم يتفقا على سعر، إلا أن اعتقاد النية إلى ثمرة، فلما أدركت تلك، وأراد أن يقضيه حقه اتفقا في وقت تلك الثمرة على سعر ذلك الحب الذي كان أخذه الرسول فجعلاه دراهم وقضاه بها حبا، **قلت**: هل يكون جميع هذه الأفعال كلها جائزة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا دفع إليه حبا على ما وصفت من نيته ولم يعقدا بينهما بيعا بنقد ولا نسيئة، فإذا اتفقا على الثمن عند قبض الثمن على سعر الدراهم فلا يكون ذلك إلا بالنقد، ويقبض منه ما اتفقا عليه من الدراهم، وإن عدم الدراهم واقتص[٢] منه /١٤١م/ بالدراهم قبل قضاها[٣] حبا على سعر يومه، فذلك قضا في نفسي منه ولا أقدر على نقضه، وأما إذا باعه بالدراهم عند عقدة البيع إلى أجل، فحل الأجل فعدم الدراهم فاقتضا منه شيئا من السلع حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم، فقد أجازوا ذلك، والأول الذي وصفت أنت من اتفاقهما على الدراهم هو شبه بهذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بيعث.

(٢) ث، ج: اقتض.

(٣) د: قبضها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا أنه جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، إلا أن يتفقا على أن يعطيه بذلك الحب ما اتفقا عليه من العروض غير الحب على ما وصفت.

مسألة: ومنه: وعن رجلين اتفقا على أن أحدهما يأخذ من صاحبه حبا، الجري بعشرة دراهم إلى أجل معلوم، فلم يزل يأخذ حتى قبض ثمنه عشرين جريا، فلما أن استوفى العشرين، قال له بعد ذلك بمدة طويلة: قال له: "ذلك الحب قد حسبته بمائتي درهم إلى شهر كذا وكذا"، أو قال: "قد بعته لك إلى شهر كذا وكذا"، قال: "نعم، قد قبلت"، هل يكون هذا بيعا تاما جائزا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذان الرجلان اتفقا على سعر هذا الحب إن اشترى أحدهما من الآخر كل جري من هذا الحب بعشرة دراهم إلى أجل معلوم، وعلى ذلك الشرط كان المشتري يقبض الحب ويكتاله على ذلك البيع وذلك الشرط، كان البائع يكيل ذلك الحب للمشتري /١٤١س/ يحسب عليه الثمن على ما تبايعا، وتشارطا حتى أخذ منه عشرين جريا على ما وصفنا من اعتقادهما مع كيلهما وحسابهما، وقبض منهما ومعرفتهما بالحب، وعليه كان وقع عقدة البيع، وعلى ذلك كان البائع والمشتري في طول المدة التي وصفت إنما يكتال الحب على ذلك الشرط، وإنما يكيل له البائع ويحسبه على ذلك البيع وتلك العقدة، فذلك معنا بيع تام وجائز، وإن كان يكتال الحب على غير عقدة بيع ولا أساس، حتى لما صار الحب كله معه قال له البائع: "قد حسبت عليك كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا"، فذلك معنا لا يثبت على النسيئة، فإن اتفقا على أن يعطيه ثمن حبه بالنقد في حين ما يتفقا فيه فذلك جائز، وإن أراد حبه الذي قبضه منه على غير أساس عقدة بيع منقطع فذلك جائز.

مسألة: وسئل عن رجل لقي رجلا ومعه شاة يريد بيعها، فقال له: بكم الشاة؟ قال له: بعشرة دراهم، فقال: أتزن؟ فوزن له عشرة دراهم، وقبض الشاة، ثم أراد ردها، والبائع أراد الرجوع فيها، أيكون لهما ذلك أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ما لم يقع واجبة البيع بالكلام فلكل واحد منهما الرجعة، ما لم يثبت ذلك عليهما بإقرار منهما أو بينة، إن كان واحد منهما قد رضي بذلك بما له.

قلت له: فإن كان المشتري لهذه الشاة[1] قد ذبحها، وأراد [البائع الرجوع][2] /١٤٢م/ فيها، هل يكون له ذلك على المشتري؟ **قال: معي** أنه إذا لم يثبت البيع كان لهما الرجعة قبل ذبح الشاة، أو بعده ما لم يثبت الرضى منهما في الحكم.

قلت له: فهل يكون قبض البائع للعشرة الدراهم، وتسليم الشاة إلى المشتري، ووزن المشتري العشرة الدراهم وتسليمه لها إلى البائع رضى منهما بالبيع أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا صح ثبت ذلك على معنى الاطمئنانة كان ذلك ما لم يأت الحاكم بنقض أحدهما له بما يوجبه الحكم من نقض ذلك.

ومن غيره: وفي المنهج: ثبت البيع على معنى الاطمئنانة ما لم يأت أحدهما بحجة توجب نقض البيع.

(رجع) **مسألة: وعن أبي سعيد:** وسألته عن رجل تبايعت (خ: تساومت) أنا وهو على ثوب، فقال لي: "خذه بعشرة دراهم"، فقلت له: "أنا أعطيني إياه بثمانية دراهم"، فقال: "وجه من يأخذه، فإن صلح لك فخذه"، فلما أخذته

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الرجوع البائع.

وأخذ مني بعض الثمن أو كله طلب أن يأخذ مني عشرة دراهم، وقال: "إنما قلت، وكانت نيتي بعشرة دراهم، فخذه"، فهل يكون بيعا تاما؟ **قال:** هذا عندي بيع لا يثبت حتى يتتامما على أحد[١] الثمنين أو غير ذلك.

قلت: فإن طلبت أن آخذ ما سلمت إليه من الدراهم، فقال: "أعطيتني[٢] ثوبي حتى أبيعه وأسلم إليك دراهمك"، هل يلزمني له ذلك؟ **قال:** فيلزمه أن يسلمه إليك ما أخذ منك من الدراهم /١٤٢س/ وتسلم إليه الثوب معنا لا قبل ولا بعد.

قلت له: فإن تلف الثوب وطلب إلي أن ترد علي دراهمي وأراد[٣] عليه ثوبه؟ **قال:** إذا تلف الثوب لزمك قيمته، ويلزمه أن يرد عليك ما أخذ منك.

قلت له: فإن كنت إنما أتلفته ببيع على أحد من الناس، فلما بعته طلب قيمته، وقال: "كان يسوى ثوبي يوم أخذته مني عشرة دراهم"، قلت أنا: "بل كان يسوى ثمانية دراهم"، ما يلزمني أن أسلم إليه من الثمن؟ **قال:** إذا تلف من غير عوض حصل منه لم يبن لي أن عليك إلا قيمته، والقول قولك في ذلك مع يمينك، فإذا حصل منه عوض بثمن أكثر من القيمة كان ذلك عندي له إن اختار ذلك وإلا قيمته.

قلت له: فإن أخذت من ثمنه عروضا كان يسوى يوم أخذتها أربعة دراهم، فزادت عندي وصارت تسوى عشرة دراهم، واختار أن يأخذ العروض، أيلزمني

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أخذ.
(٢) ث، ج: أعطيني.
(٣) ث، ج: وأردد.

أن أسلم إليه العروض؟ **قال:** لا يلزمك عندي إلا قيمته أو الثمن الذي بيع به إن اختاره.

مسألة عن أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجل يبيع بضاعة له سمكا أو غيره، كل سمكة بدرهم نقدا وإلى أجل، ثم جاء إليه رجل فقال: "أعطني سمكة"، فأعطاه الرجل سمكة، وظن الرجل أنه يأخذ منه كما يأخذ الناس حتى يعطي، فلما طلب إليه الثمن، قال الرجل: "إنما قلت لك: اعطني، ولم أقل لك: بايعني"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يفترقا على ثمن معلوم فعليه أن يرد /١٤٣م/ عليه سمكة مثل سمكته أو قيمتها، وسواء ذلك قال له: "بايعني" أو "أعطني"، والقول قول الغارم في ثمن السمكة مع يمينه. وكذلك إن أتى بسمكة فقال: "هذه مثل سمكته"، فالقول قوله مع يمينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في البيع على المسترابين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دخل سوقا من الأسواق؛ ليشتري طعاما، والبلد الذي فيه ذلك السوق فيه سلطان جائر قد غصب الناس أموالهم وصفا منها مالا كثيرا، وفيها أموال أخرى للناس تباع في السوق، وصوافي السلطان أيضا تباع في السوق، إلا أنه لا يعرف الصافية بعينها ولا عند تاجر معروف، فإن سأل أحدا خاف العقوبة، وإن اشترى وسكت خاف أن يشتري من الصافية التي صفا السلطان، كيف القول في ذلك؟ **قال:** ليس على الناس أن يتنكبوا الأسواق من أحد ما لا يعلمون، ولا يسألوا ويشتروا من السوق حاجتهم ما لم يعلموا ما اشتروه حراما أو يخبرهم من يثّقوا به، وقد أجاز المسلمون ما يشبه هذا في جبار اغتصب حبوب الناس، وله حب في ماله وله أرض يزرعها، ثم يبيع فيبيع الحب؛ **قال من قال:** إنه لا حرج على من اشترى من عنده ما لم يعلم أن الحب الذي اشتراه من الغصب.

مسألة: وسألته عن رجل دخل السوق يشتري حبا، فرأى[1] مع تاجر /١٤٣س/ حبا شبهه بحب قطعة تعرف أنها حرام، فسأل التاجر: "من أين هذا الحب"؟ فقال: "من عند فلانة"؛ يعني امرأة الرجل الذي يعرف أنه زارع قطعة حرام، هل له أن يشتري منه؟ **قال:** نعم، ما لم يعلم أنه من تلك القطعة الحرام.

---

(١) هذا في الأصل، ث. وفي د: فرا.

مسألة: وسألته عن الشري من المتهم؟ **قال: يعجبني** التنزه للمسلم من ذلك في معنى الاحتياط، وقال: عندي إن مبايعة المتهمين والظلمة كالشاة المعترضة أقل ما يكون.

مسألة: وعن رجل في يده مال حلال وحرام، هل يشتري منه أو يوكل من يده شيء؟

الجواب: في ذلك باختلاف من الفقهاء؛ **منهم من قال:** حكمه لمن هو في يده حتى يعلم أنه حرام. **ومنهم من قال:** لا يشتري منه شيء حتى يسأل. **ومنهم من قال:** إذا كان الأغلب منهما فله الحكم فيه، إن كان الحرام أكثر من الحلال لم يؤخذ من ذلك شيء، وإن كان الحلال أكثر كان حكمه حلالا.

مسألة من كتاب أبي موسى مخلد: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن المهرة إذا وصلوا إلى آدم بالأمتعة، فيقولون إنها من المراكب المكسورة، إلا أن منهم من يقول: إنه غاص لهم بنصيب. ومنهم من يقول: حمل لهم إلى آدم. ومنهم من يقول: لقطه من على الساحل. ومنهم من يقول: أعطوه ذلك، هل يجوز الشراء من عندهم على هذه الصفة؟ **قال:** نعم، يجوز الشراء من عندهم على هذه الصفة، ما لم يقروا به لأحد من الناس، ويدعون هذه الدعوى.

/١٤٤م/ **انتهى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: تركت سؤالها وهذا جوابها.

الجواب: إن كان مع هذا الرجل مال من الحلال ومال من الحرام من ربا أو غيره، ولم يعلم البائع له أن المباع منه من ماله الحرام ولا من الحلال، فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أقاويل؛ **قال بعضهم:** جائز مبايعته، والتصرف مما في يده من المال بأمره، ما لم يعلم أن ذلك المتصرف فيه بأمره من الحرام. **وقال بعضهم:** لا يجوز

الشراء منه ولا البسط في شيء من ماله، إلا أن يعلم ذلك أنه من الحلال الذي لا شبهة فيه. **وقال بعضهم:** يعتبر بالأغلب، فإن كان أكثر ماله حراما لم يجز الشراء منه حتى يعلم أن المبيع من الحلال، وإن كان أكثر ماله حلالا جاز الشراء منه حتى يعلم أن المبيع من الحرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن باع مالا حراما واشترى بقيمته مالا آخر، وبادل به[1]؟ **فقال بعض المسلمين:** إنه يكون حراما هذا المال الذي اشتراه بثمن مال الحرام، وكذلك إذا بادل به يدخله الاختلاف؛ **قال من قال:** عوض الحرام حرام. **وقال من قال:** لا يكون حراما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وهل[2] يجوز البيع على من اكتسب أموالا ودماء تستهلك ماله؟ **قال:** نعم، على حسب ما عندي فيه، إذا لم يكن بحال من يحجر أن يعان بمثله في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وهو.

الباب السابع عشر في [بيع المكره و](1) بيع المال المغصوب والحل فيه والإقرار وفي بيع السلاطين والجبابرة

/١٤٤س/ **مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد:** إن بيع المغصوب فيه اختلاف؛ **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع المغصوب جائز، وثابت في أكثر قول المسلمين، وكذلك العطية فيه جائزة وثابتة بلا إحراز من المعطي؛ لأن ذلك المغصوب هو ملك لربه، والتصرف به من ربه بالبيع أو العطية أو الإقرار جائز. **وقال أبو محمد وأبو الحسن:** إن المغصوب لا يجوز فيه البيع ولا يثبت، وإن فيه النقض لبائعه؛ لأنه ممنوع من التوصل إليه؛ لأنه لو كان في يده لم يبعه، وكذلك لا تجوز فيه الهبة ولا العطية ولا الإباحة لأجل المنع. وأكثر القول إن بيع المغصوب لا يثبت، وإن فيه النقض لبائعه، وكذلك العطية والهبة في المغصوب لا يثبتان، وللمعطي الرجعة لأجل الغصب والمنع عن التوصل إليه، وكلا الرأيين صواب، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان في بيع المكره: وفيمن أخذه السلطان الجور أو من هو من جنده، فجبره أن يبيع شيئا من ماله على وجه الظلم والعدوان حتى باعه تقية؟ فالبيع باطل ولو كان بما زاد على ثمنه أضعافا، فلا أعلم أن أحدا يجيزه وإن كان مطلقا في حاله، وعلى من ابتاعه من بعد أن علمه أن يرده إليه، وإن هم أخذوه بشيء من الدراهم فباعه لاختياره؛ ليفدي به نفسه، لا لجبر منهم له على بيعه، جاز لمن اشترى بوفاء /١٤٥م/ من الثمن، وإن كان معتقلا في حبسه،

---

(١) زيادة من ث، د.

فإن كسره فيه؛ لاضطراره، فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس، إلا أن يكون بما لا يتغابنه الناس، فيجوز أن يصح فيثبت على قول بما له من قيمته في وقته. **وبعض قال** فيه بأنه منتقض. **وقيل:** إن شاء أن يبيعه بعدل من السعر فله. **وعلى قول آخر:** فيجوز في ثبوته مع ما به يكون عن رأيه من غبن فاحش أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ما به من قول في رأي.

مسألة: ومنه: في بيع المغصوب الأصول أو الحيوان أو العروض أو ما يكون من شيء جاز أن يباع فيشترى من المتاع؟ **قد قيل:** إنه لا يصح لمن اشتراه من مالكه، فلا يثبت حتى يرجع إليه فيكون على قدرة من قبضه، وإلا فلا جواز له؛ لأنه ممنوع منه محال بينهما مدفوع عنه، وربما كان بدون ماله من قيمة خوفا من ذهابه أجمع أو ما دونه، أقله أو أكثره، وإنه لو خلي له لتركه فادخره. **وبعض** أجازه، وإنه لهو الأشبه، وإن كان ما قبله أكثر؛ لأنه بعد لربه، وله في أصله أو ما يكون من غلته أن يبيعه أو يهبه فلا يمنع لغصبه.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: وهل يجوز شراء الكتب التي اغتصبها البدو؟ **قال:** نعم، وتكون عند مشتريها بمنزلة اللقطة، وتجوز القراءة منها قياسا على جواز القراءة من كتب اليتيم، وأمرني أن أوصي به في وصيتي أن لا حق لي فيه.

قلت له: /١٤٥س/ فيجوز لي أن أكتب الوصية في حاشية[1]؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: حاشيته.

مسألة: الصبحي: والبيع في الحياء المفرط في ثبوته اختلاف؛ وعلى قول من لا يثبته ففي رجوع البائع بعد موت المشتري اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في البيع والشراء وأخذ ماله من عوض في الوفاء، هل من فرق في إباحتها بين المشركين وأهل الإقرار من المتقين الأبرار والظالمين الفجار الذين يأكلون أموال الناس بالباطل في استحلال أو انتهاك لما يدينون بتحريمه، فلا يبالون فيما أصابوه من حرام وحلال فيما قد عرفوا به في الأنام نادرا أو غالبا أو على الدوام أو من المجهولين في الحال؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري في الحق ما ندل في هذا الموضع على صحة وجود الفرق بين العاصي والمطيع، كلا إن الإباحة مطلقة في عمومها للجميع، إلا أن يكون المفرق في أهل الإقرار بين ذوي الطاعة والمعاصي، أو بينهم وأهل الإنكار، أو بين المماليك والأحرار، أو بين من يملك أمره من البلّغ أو الصغار، فيما قد خص بالمنع تحريما أو تكريها من قبل البائع أو المشتري أو المباع، كما قد خص عليه فصرح به مفرقا في الآثار، تارة في وفاق، وأخرى على رأي لا في عموم لما يكون بالقطع أو الخيار، فإني لا أجد ما يمنع من حلهما بكفر في شرك أو نفاق من أهلهما في شيء جاز أن يباع فيشترى من الأنواع /١٤٦م/ على ما جاز في الدين أو الرأي لمن جاز له في جوره أو عدله، إلا ما صح من هذا الجنس في نوعه كون ما به يمنع من جواز شرائه أو بيعه؛ لعارض في إجماع أو ما دونه من رأي في نزاع لمن نزل إليه فلزمه في حينه أن يكون عليه، وإلا فهو على ما له من حكم في أصله؛ لأن الله تعالى ﷻ من فضله قد دل في البيع على حله مطلقا في العباد بين أهل الصلاح والفساد، إلا لمانع من جوازه في خصوص من عمومه لشيء من الأمور لولا هذا، وكان في نفسه من المحجور، إلا بشرط التقي من

البائع والمشتري في كل نوع لجنس ما له من موضوع لضاق على أرباب الورع الخناق من طلب ما حل، فصفي من الأرزاق من هذا الوجه وغيره، فإذا بهم إلى ما به من ضرر؛ لكثرة الخيانة وقلة من له حكم الأمانة في الناس مع ما هم فيه من شدة حاجهم[1] إليه، ويلزم من ثبوته أن يجري في الحقوق كلها فيأت على الهبات والوصايا والموارثة والإجارات في عدلها، فتكون على ما به من طريق القياس؛ لأن العلة هي في أصلها، فالمساواة بينهما ظاهرة لمن له أدنى بصيرة ناظرة، وأينما يوجد في شيء فهو كمثلها، إلا لقاطع ما له في الحق من دافع، ولكنه لا يصح البتة؛ لفساد الأساس بدليل أن الله من جوده وكرمه فتح للخلق باب الرزق فأنزله مقدرا في قسمه، كما تراه في أرضه فيما بينهم لما أودعه بها من حكمه، ومن ورائه أظهر ما به قد وقع من /١٤٦س/ الاتفاق على أن كلا أولى بما في يده من مؤمن وتقي أو كافر شقي من ذوي الشرك والنفاق، وما لم يصح أنه لغيره فأجاز البيع في الأملاك والشراء لها من الملّاك؛ لأنها في حكم الحلال في دين الإسلام، ما لم يصح في شيء منها بحكم أو اطمئنانة لا شك فيها أنه من الحرام عند من صح معه لا غيره، ولن تجد في هذا من دونه ملتحدا، أو لا يجوز أن يختلف في ثبته[2] أبدا، ولو كان في باطنه من الربا أو الغصب أو السرقة أو الرشا، أو ما أشبهها من شيء في أصله، فلا حرج ولا لوم على من خفي عليه أمره فابتاعه أو اقتضاه على الرضى من أهله أو ما صار به إليه من وجه في عدله، فإن صح معه على ما بيده من المال أن فيه الحرام والحلال جاز في شرائه

(١) ث: حاجتهم.

(٢) ث، ج: ثبوته.

من عنده، إلا أن يكون على ما به من قول بجوازه، إلا ما صح حرامه. **وقول** بالمنع من رأى أن يجوز له (ع: أن يجوز له) إلا ما صح حلاله. **وقول:** بأغلبها على ما له في جوازه ومنعه، فإن لم تظهر لأحدهما غلبية، فعسى في تركه على هذا الرأي توقفا أن يكون أحق ما به؛ لإشكاله حتى يصح فيه أحد أمريه، وإلا فهو على حاله، وهذا والأول كأنهما في معنى الحكم، إلا أنه بالأول أشبه، ولو لم يكن في يده من الحلال إلا مقدار ما صار له من عنده في الحال، وكأنه هو الذي عليه مدار العمل من أكثر أهل العلم، والذي أقربه من الثاني أن يكون من التورع؛ لما به قد صح معه خروجا من شبهة ما قد دخل عليه /١٤٧م/ تنزها، إلا وأن من توسع بالحكم فقد تمسك بالأصل، وإن تورع أدرك ما به من الفضل، وأما من جهله ولم يصح معه فليس من حقه إلا جوازه له، ولو كان من الحرام كله أو بعضه فوافقه حتى يعلمه فيحرم عليه، إلا من ضرورة إليه مع الدينونة بما يلزمه فيه.

مسألة: ومنه: في مبايعة من لا يتقي الحرام ولا الشبهة من مشرك في إنكاره أو مستحل في إقراره وفي الشراء من عنده وله؟ فإني لا أدري في كل من هذه فالمنع من جوازه، إلا ما صح حرامه في دين أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، أو يكون من الجبابرة الذين لا يؤمن من شرهم على المسلمين، فإنه لا تباع له ولا لأحد من المؤازرين له على البغي والفساد شيء من الأسلحة، ولا ما به يتقوى على ظلم العباد. **وفي قول ثاني لأبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يبيع لهم ولا يشتري مطلقا. **وفي قول ثالث عن أبي محمد** في الشراء؛ لما يوجد في أيديهم من الأشياء ما دل على أنه يجوز ما سوى الأصول، إلا أن الأول أصح الثلاثة، وما بعده فعسى أن يخرج على معنى التنزه. **وبعض** أخبر عن نفسه أن من حبه.

مسألة: ومنه: وفيمن يكون من الجبار أو من أجناده، فيكره الناس في أموالهم على بيعها له أو لغيره أو يطلبهم ذلك فيجيبونه إلى ما أراده[١] خوفا منه؛ لظهور ظلمه في أرض الله لعباده؟ **ففي قول المسلمين** أن لا بيع له ولا لأحد من أعوانه ولو يحمله لدوابه، إلا ما صح أنه عن رضى من أربابه، وإلا /١٤٧س/ فهو المردود على أصحابه؛ لأنه بعدلهم لم يخرج عنهم وإن طال زمانه، وليس لمن علمه أن يبتاعه من يديه، ومختلف في شرائه ممن غصبه ما لم يرجع إليه، ولا بأس على من خفي عليه فلم يطلع على ما به قد صار ليده، فاحتمل أن يكون من الحرام أو الحلال؛ لأن له في حقه على هذا من أمره حكم الإباحة حتى يصح معه ما يدل على حجره.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل أخذه الجند فغرموه غرامة ولازموه بتلك الغرامة، أيجوز الشراء من عنده في حين الجند ملازموه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان يبيع ماله ويفدي نفسه، والبيع برأيه لم يجبر[٢] عليه، فاشترى منه المشتري كما يشتري منه في سائر زمانه وهو غير ملازم، **فقد قيل**: إنه يرجى للمشتري الثواب إذا لم يكسره عند اضطراره إذا أكره لحال ما هو فيه، وهو متبوع فلا يتم ذلك الشراء، وإن كسره وهو غير متبوع وهو مودع على ما يتفقا عليه فلا بأس بذلك إن شاء الله، على حسب هذا عرفنا في هذا من قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أراه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجيز.

قلت: وكذلك الشاهد إذا دعى[1] يشهد عليه في حين مطالبة الجند إياه وضربهم وحبسهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان يجبر على البيع فلا يسع الشاهد أن يشهد على الظلم، وإن كان هو يبيع ماله برأي نفسه؛ ليفتدي ولم يكسره /١٤٨م/ المشتري؛ من أجل اضطراره جاز للشاهدين أن يشهدا فيما يجوز للمشتري أن يشتري فيما يسعه.

ومن غيره: **قال وقد قيل**: إن باع وهو في السجن يطالب بالدراهم من الظلم فباع في السجن فبيعه جائز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير، فإن كان متبوعا بالدراهم وليس يسأل بيع ماله، وإنما هو متبوع بالدراهم فاشترى منه مثل ما يتغابن الناس جاز ذلك، وإن اشترى منه بكسران لا يتغابن الناس في مثله عند غير اضطرار ثبت البيع بعدل السعر. **وقال من قال**: إن شاء البائع أن يبيعه بثمنه بعدل السعر كان له ذلك، ويتم البيع بعدل السعر، وأما إن كان متبوع يسأل بيع ماله فلا يجوز بيعه على هذا ولو باعه بأكثر من ثمنه إذا كان ملازما يبيع ماله، فافهم ذلك، وكذلك إن كان يضرب أو يعذب بغير السجن ويسأل الدراهم فهو بمنزلة الملازمة والبيع فيه واحد، ولو حبسوه لبيع ماله كان ذلك جبرا ولا يجوز شراؤه على هذا الوجه، وأما إذا كان الحابس على الدراهم فالقول فيه على ما قد مضى إن شاء الله.

مسألة من كتاب الضياء: والإمام الجائر إذا نادى في البلد أن يباع الخبز منّ بدانق ونصف، وكان الخبز يباع منّ بنصف درهم؟ فلا يجوز أن يشترى من بدانق، تم ما وجدته في الحاشية.

---

(١) ث: ادعى.

مسألة: قال /١٤٨س/ **محمد بن جعفر: وقلت:** هل يجوز الشراء من التجار إذا سعر عليهم السلطان سعرا؟ فإذا كان التاجر مجبورا على ذلك السعر فلا يسع أحدا أن يشتري منه، وهو قول أبي المؤثر أيضا.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وقلت: وعن أبي سعيد: وعن رجل أوصى إلى رجل وهو مأخوذ بخراج، فأمره المأخوذ أن يضمن عنه للسلطان بخراجه، فلما أن ضمن المأمور بخراج الآمر، قال الضامن بالخراج للمضمون عنه: "احسب عليك الدراهم التي أديتها عنك إلى السلطان بكذا وكذا بهارا قطنا مسمى"، ولم يزن له دراهم إلا على هذه الصفة، فلما حان دراك ثمرة القطن لم يحظر المضمون عنه القطن، فأرسل إليه الضامن جنديا فأخذه وأحضر إلى جابي السلطان، فطالبه بالقطن بحضرة الجابي، فلم يجد الغريم القطن، فلما إذا لم يجد القطن أمر به جندي أن يحبسه، وقال الضامن للمضمون عليه: "إن شئت فسلم إليّ قطني، وإن شئت فاعرض لي ما لا يعرضه لي من مالك"، فحسب الضامن على المضمون عليه بكل بهار ستين درهما، والقطن غائب والدراهم غائبة، وباع المضمون عليه للضامن شيئا من ماله، وهي نخل وأرض بقسط قيمة ذلك القطن، فأشهد عليه الشهود وأقبضه الضامن الدراهم ثمن المال، ووزنها المضمون عنه في الوقت على الضامن؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا /١٤٩م/ كان بيع المال على غير جبر ولا تقية فقد ثبت بيع المال، وليس على المضمون عليه للضامن إلا ما أدى عنه بالضمان الأول، وما زاد من قيمة القطن فذلك لا يجوز عليه، فإن كان البيع على تقية أو جبر فلا يجوز ذلك كله، وليس عليه إلا ضمان ما ألزم به نفسه فأمره أن يضمن عليه به إذا أداه عنه، أو لزم غرم من قبل ضمانه عليه.

وقلت: إن المضمون عنه خاف من الضامن أن يشكي به السلطان حتى يبيع له ماله، وخاف على نفسه منه خوف تقية؟ فلا يجوز البيع في ذلك، وإن خاف أن يشكي به السلطان حتى يعطيه الحق الذي قد لزمه فباع له من ماله ثبت البيع على ما وصفت لك، وليس عليه إلا أصل التسعير الحق الضامن الأول.

مسألة من كتاب الضياء: ولا يجوز التسعير على الناس؛ إذ لو جاز ذلك لسعر النبي ﷺ، وفيه اختلاف، وهذا أصح، وعن عمر أنه أمر رجلا أن يبيع له زبيبا له بسعر، ثم رجع إليه فقال له: "يا هذا، بع مالك كيف شئت"، هذا ما وجدته في الحاشية.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: قلت: فإن كان محبوسا[1] في الحبس، هل يجوز بيعه وعطيته وإقراره وصلحه ووصيته وما فعل من أفعاله؟ **قال:** إذا حبسه لغير غرامة فكان ماله في يده يأمر فيه وينهى لا محال بينه وبينه بغصب ولا بمطالبة /١٤٩س/ دين محجور عليه، ثم باع أو قبض أو أمر من أباع له أو قبض أو وهب ما يعلم أو أوصى بحق أو أقر به جائز.

مسألة: وعنه: قلت: السوق المغتصب، هل يجوز القعود فيه أو في دكان من دكاكينه للحديث؟ **قال:** لا.

قلت: ولا يشتري ممن جالس فيه؟ **قال:** قد كره ذلك من كرهه، ولم ير ذلك لمن رأى أنه قد صوب فعلهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الرهائن: وعمن يشتري مالا من يد المتغلب من رجل، يجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** إذا اشتراه من ربه كان ذلك بيعا منتقضا لا يثبت؛ لأنه لو كان ماله في يده لم يبعه.

قلت: أرأيت إن زالت يد المتغلب عن المال، غير أن المتغلب جانب المصر، يجوز له شراؤه أم لا؟ **قال:** إذا كان رب المال قد قبض ماله أو قادر على قبضه فباعه جاز ذلك لمن اشتراه، وإن لم يكن لذلك لم يجز كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن كانا شريكين في مال مغتصب، فاشترى حصة شريكه في المال وهو في يد الغاصب، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** لا يثبت، وله نقض ذلك إن أراد أخذ ماله ورد الثمن، والبيع للشريك وغير الشريك في هذا واحد.

قلت: أرأيت إن اشتراه ثم استوهبه من الغاصب، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** إذا اشتراه من ربه وهو في يد الغاصب ثم استوهبه المشتري فهو للبائع إن شاء أخذه ورد الثمن؛ لأن البيع في الأصل /١٥٠م/ لا يجوز ذلك.

مسألة: ومنه: وعن عبد ألقى يده إلى المتغلب فاشتراه من سيده بوفاء أو غير وفاء ودفع إليه الثمن ثم أعتقه، يعتق العبد أم لا؟ **قال:** إذا اشتراه من سيده بوفاء عتق، وإذا اشتراه بغير وفاء عتق أيضا؛ لأنه شراء فاسد هلك في يد المشتري، وعليه فضل القيمة لربه.

قلت: فإن سيد العبد بعد ذلك لقيه[1] فقبضه وملكه أو باعه، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** لا يسعه، وقد وقع العتق بسبب البيع المنتقض، ولكن يتبع الغاصب بفضل القيمة ويأخذ منه.

---

(١) زيادة من د.

قلت: أرأيت إن لم يكن أعتقه الغاصب، ثم أخذه سيده، وحسب ذلك الثمن أجرة بما استعمل العبد، يبرأ منه أم لا؟ **قال**: هو عبده يأخذه؛ لأن البيع في ذلك لا يثبت. وأما الأجرة؛ **فقد قيل**: إنها تكون على الغاصب ويحسب ذلك. **وقد قيل**: غير ذلك حتى يعلم.

قلت: أرأيت إن لم يقدر على العبد يأخذه من يد الغاصب الذي اشتراه أو وجد له مالا، أو وجد العبد مالا وأخذه من يد الغاصب الذي اشتراه وأخذه بسبب الأجرة أو الثمن، يسعه[1] ذلك أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ منهم من قال ليس على الغاصب، إلا ما صح له أنه يستعمل منه ببينة عادلة، إلا أن يكون له كل يوم أجرة تعرف بذلك.

مسألة[2]: **ومن غيره**: وعن المال المغصوب إذا قضاه من صداق عليه أو دين وجعله في حجة وهو في يد /١٥٠س/ الغاصب، يصح من ذلك شيء أم لا؟ **قال**[3]: إذا كان لا يتوصل إلى أخذه من يد الغاصب لم يصح، والله أعلم.

مسألة: و[4]من غصب عبدا وباعه، واشتراه المشتري على معرفة وعلم، ثم مات العبد في يد المشتري، كيف له رجعة على البائع بالثمن أم لا، أو هذا (خ: هو) الذي أذهب ماله؟ له الرجعة عليه بالثمن، وليس هاهنا بيع ثابت، ولا يجوز للبائع ما أخذ ولا يجوز للمشتري ترك ما دفع، والله أعلم.

---

(١) ث: أيسعه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ومن غيره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت: فإن كان البائع لا يعلم أن العبد مغصوب والمشتري لعله يعلم، ثم أراد المشتري الخلاص له رجعة على البائع أم لا، وكيف الحكم في ذلك؟ **قال:** يلزم المشتري رد المغصوب منه ولا يرجع على البائع الغاصب له بشيء، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن شراء الثمار من وكلاء رجل قبض عليه وأخرج من داره وبلدخ، جائز أم لا؟ **قال:** إن كان ماله لم يقبض ولم يغصب وهو الذي وكلهم فالشراء منهم جائز مما ذكرت من الثمار، فأما ما وهبه الوكيل من خوص وعلف وغير ذلك إلا (خ: فلا) أن يعلم أنه أباح له ذلك وأمر به؛ لأن هذا تلف المال.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع المال المغصوب لا يثبت، ولو باعه ربه [في دين][١] أو نفقة أو كسوة ولو تركه سنين، فمتى نقضه انتقض، ولو وكله في بيعه لم يثبت، والله أعلم، ولا رد على المشتري في الغلة، إلا الغلة التي وقت البيع. /١٥١م/

مسألة: قال هاشم بن غيلان: كتب ابن طالوت إلى علي بن عزرة والأزهر بن علي وجعفر بن زياد: في أموال الناس التي كانت في أيدي بني الجلندى، وقد كانوا أخذوا منه؛ **فقال:** أليس قد رد ابن يحيى والجلندى رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ما في أيدي الجبابرة حتى ردوا بيع من حمل (خ: لهم) الدواة، فاجتمعوا وأنا معهم في بيت، وكان بشير يومئذ مع موسى ومعهم الصقر بن محمد بن زائدة، وغيره قعود في منزل، فخرجت حتى كنت عند الباب، ثم أرسلت رسولا إلى بشير فخرج إلي، ثم مضيت وهو معي حتى دخلنا على القوم الذين كنت معهم فأقرأناه كتاب ابن طالوت، فأهوى بشير يده إلى حلال، فرفعه ثم قال: ما لابن زائدة ولا لراشد ولا

---

(١) زيادة من ث، د.

لمن قويا به ولا لمن قوي بهما بعمان قليل ولا كثير؛ مذ ملكا قويا ولا لهم بيع، وكل ذلك مردود إلى أهله، فنازعه القوم ليعرفوا ما عنده، وذكروا العمال فقال: كل جناية جنياها فهي عليهما، يؤخذ من أموالهم؛ لأنهما لصان معترضان ليسا كغيرهما، قالوا: فإنهما كانا ينسبان[١] من قبل العمال[٢]، فقال: كلا بل كانا قاهرين لهم، ولو أن غلاما قدم من عند الأصل بوصيفة فزاد عليها لكانت الزيادة عليه يؤخذ منه، فأما الوصيفة فلا، وأما هما فيؤخذان بما جنيا ويرد بيعهما وبيع من قوي بهما أو قويا به. **وقال من قال:** لما ردّ الجلندى على الناس /١٥١س/ ما أخذ منهم لم يأخذ الغاصب (ع: ولا يأخذ) أصحاب الأموال بما صار إليهم من الثمن.

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وقد بلغنا أنّ الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرد على الناس ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم، وما اشتروه رأى بيعه غير جائز، وللناس أن يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار وعامله، ومن كان له حق أخذه.

مسألة: أخبرنا أبو الوليد هاشم قال: قال مبشر بن [أبي] الحواري: في أموال بني الجلندى، ينظر في مفاسلة أهل البلد، فيعطي من كان قطع له نخلا كما يعطي المفاسل، إن كان الربع يعطى[٣] الطالب مكان أربع نخلات نخلة[٤] واحدة بأرضها. **قال: وقال الموصلي:** تقوم النخلة وقيعة يوم قطعت ثم تعطى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينسان.

(٢) هذا في ج، د. وفي الأصل: العمان. ث: عمان.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بعطا.

(٤) زيادة من ث، د.

بالقيمة من المال. **وقال أبو عثمان:** إذا أخذوا النخل بأرضها فيعطونهم أرضهم التي قطعت منها النخل حيث أخذوا نخل هؤلاء بأرضهم، **قال: فقال الأزهر بن علي عن**[١] **نجده:** ليس على أولئك أن يعطوا أرضهم.

مسألة: وعن مبايعة الأجناد والسلاطين القاهرين للناس، هل يجوز البيع لهم والشراء لهم والشراء من عندهم؟ **قال:** أما البيع لهم والشراء من عندهم فلا بأس ما لم يعلم حراما، وأما أن يشتري لهم شيئا فلا بأس بذلك ما لم يعلم أن الذي دفعوا إليه حرام، ولكن لا يشتري لهم سلاحا ولا آلة يتقوون بها على المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا /١٥٢م/ يبيع لهم ولا يشتري لهم ولا كرامة لهم.

مسألة: وعن رجل كان[٢] عريفا[٣] لقوم، فأخذ رجلا منهم بغرامة فيه بأمر السلطان، فطلب الرجل إلى العريف أن يشتري منه مالا، فاشترى منه العريف ونقد الثمن، ثم مكثوا أياما، ثم جاء رجل فقال: "هذا لا يصلح"، فرد عليهم نخلهم، وقال: "ردوا عليّ مالي"؛ يعني الدراهم، فمكثوا أياما وأعسروا[٤] الدراهم، فقالوا: "نبيعك هذه النخل"، فاشتراها منهم أيضا بأقل من ثمنها الأول، فقضاهم ما كان عليهم وأعطاهم الفضل؟ **قال:** هذا بيع جائز. **وقال آخرون:** إذا كان العريف أخذه بالغرم للسلطان، فلا يجوز له البيع، وكان يقال: الدواة للسلطان فلا يبيع له.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٢٣٧/٤٢. وفي النسخ الأربعة: بن.

(٢) زيادة من د.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: عريقا.

(٤) ث: أعشروا.

قال غيره: أحسب أنه أراد من حمل الدواة فلا يبيع له.

مسألة: وإذا جبر الجبار رجلا على شراء شيء منه فاشتراه وهو كاره، ثم رغب أن يرضى بالشراء من بعد فليس له ذلك.

مسألة: وعن رجل يطرح شجرا مثل السكر والباذنجان وأشباه ذلك إلى السوق، [...][1] فإذا أخذ صاحب السلطان منه بالثمن (لعله أراد: بأقل ما يبيع من ماله لغيره) فعاضله صاحب الشجر في الحساب حتى أخذ منه ما أخذ منه بالثمن، هل له ذلك؟ فنعم، له ذلك، وصاحب السلطان صاغر راغم إذا احتال صاحب المال على ماله، وكان يتقي صاحب السلطان أن يعلمه بذلك، وأحب أن يشهد له على ذلك /١٥٢س/ من غير إلزام يلزمه ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال محمد بن جعفر: ولا بأس بأخذ جائزة الجبابرة وقبول هديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهم وركوب دوابهم برأيهم، ما لم يعلم أن ذلك حراما، وكذلك من اشترى من عند الجبار أو من عند أصحابه طعاما أو ثيابا أو دوابا أو غير ذلك، وقد علم أنهم يسلبون الناس، فالتنزه عن ذلك **أحب إلينا**، وإن اشترى من عندهم شيئا وهو لا يعلم أنه مما سلبوا ولا نبصر نحن تحريم ذلك؛ لأنه قد يكون في أيديهم أموال لهم غير السلب، فإن علم المشتري والمعطي أن ذلك سلبوا (ع: مما) من أحد من الناس فهو عليه حرام، وعليه أن يرده إلى أهله، وإن لم يعرف أهله عرفه، فإن لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء، فإن جاء صاحبه خير بين الأجر أو يغرمه له، والله أعلم.

---

(١) فراغ بمقدار كلمة في الأصل، د.

وكذلك إذا جبره[١] الجبار حتى اشترى ذلك الذي اشتراه، فإن لم يعلم أنه حرام فقد أخذه، وإن علم أنه لأحد فليرده إلى أهله على ما وصفنا في المسألة الأولى، قال أبو المؤثر مثله.

قال أبو الحواري: إذا لم يعلم أن ذلك الشراء اغتصبه من أحد من الناس.

قال محمد بن جعفر: فإن كان جبره حتى قال: "إنه اشتراه"، وهو غير راض بذلك الشراء ولا متم له، فذلك البيع للجبار والثمن الذي قبضه منه هو له على الجبار، فإن لم يقدر على الحق من الجبار باع ذلك البيع، واستوفى /١٥٣م/ من ثمنه ما أخذ منه الجبار، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: لا أرى أن يبيع السلعة التي اشتراها من الجبار، ولكن يأخذها بقيمتها، فإن كانت وفاء لما دفع من الثمن أو أكثر فقد استوفى حقه، وإن كانت أقل فبقية حقه على الجبار متى ما قدر عليه أخذه منه، وليس عليه أن يرد على الجبار الزيادة؛ لأن الجبار قد رضي بذلك، فإذا اقتضى هو السلعة وأوجبها على نفسه بقيمتها فليفعل فيها ما يشاء من بيع وهبة وغير ذلك.

قال أبو سعيد: نعم، والذي نحب أنه إذا جبر على بيعها أن يرضى ببيعها، حتى يكون له السلعة بالبيع، فما زاد عليه من الثمن أخذه من ماله متى قدر، وتكون له السلعة بقيمتها، ويكون له بقيمة (خ: بقية) ثمنها.

وقال أبو المؤثر: إن علم أن السلعة لغير الجبار وأكرهه على شرائها ودفع إليه الثمن فلا يقبض السلعة، فإن لم يقبضها لم يضمنها، وماله على الجبار، فإن قبض السلعة ضمنها، وحقه له على الجبار.

---

(١) ث: أجبره.

مسألة: وأخبرنا هاشم: لما عزل الفيض[١]، ارتفع إلى العراق ورفع إلى يوسف بن عمر ما أتى إلى أهل عمان، وكان أخذ الأجرد وفروضا من السر وتوام، وقال له يوسف: ما الذي أتيت إلى أهل عمان، أنا لم آمرك بهذا، واحتج عنده بالبيع، وقال: وأرسل إلى قاض البصرة وهو من بني سامة، وقاضي الكوفة وهو من بني تميم، فارتفعوا /١٥٣س/ إلى واسط ثم اختصم هو والفيض إليهما، وكان يوسف ينازع (خ: منازع) لأهل عمان، فقص هو فقال: إني ائتمنته على بعض أمانتي وعملي، وإنه أخذ منهم أموالا وعقدا لم آمره بذلك، فقالا له: ما تقول؟ قال: وجهني إلى عمان، فأخذت منهم ما كان تحت خاتمه، وعملت بأمره، فاحتاج القوم وغشيهم الدين فعرضوا أموالهم على البيع فاشتريت منهم، فقالا له: إن كنت عملت فيهم بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فلم تظلمهم، فاحتاجوا فباعوا، فهو لك هنيئا مريئا، وإن كنت خالفت ذلك فلهم أموالهم، فكتب يوسف إلى العصياني؛ وهو عامله على أهل عمان، فدعاهم بالبينة، وأقاموا البينة بظلمه وجوره، فنادى مناديه: إني قد رددت على أهل عمان أموالهم برأي الأمير يوسف بن عمر عامل بني مروان على العراق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القيض.

الباب الثامن عشر في بيع اليهود وطهارتهم وطعامهم

من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحواري: وعن اليهودي[(١)] يبيع الجرجر ويبيع التمر؟ فلا يجوز أن يشتري من عند اليهود شيئا من الرطوبات إذا كان يمسونه بأيديهم.

مسألة: ومما يوجد جواب[(٢)] إلى عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تزوج يهودية أو نصرانية، [هل يأكل جائزا وله][(٣)] من الطعام [إذا مسته][(٤)]؟ **فقد قيل:** إذا غسلت كفيها، ثم عجنت له عجينا أو عملت له /١٥٤م/ طعاما وهو ينظر إليها، فلا بأس بأكله ما لم يحدث بكفيها عرق، فإذا حدث بكفيها عرق وغيره فسد ما أصابه.

قلت: وكيف حل أكل الخبز من طعامهم وغيره وهم يعملونه رطبا؟ فهكذا يا أخي جاء الأثر، والآثار لا تحمل على القياس.

وبلغنا أن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله سائل، فقال: إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس، فلم جاز أن يشتريه غير مضمون، ولا يجوز أن يشتري الجبن إلا مضمونا؟ **فقال أبو عبيدة:** هكذا جاء الأثر في الجبن ولم يجيء ذلك في السمن.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: اليهود.

(٢) ث: عن.

(٣) ث: هل يجوز أن يأكل. ج: هل يأكل ما يزاوله.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في ذمي يهودي مس بيده [عزابة وغرا به][(١)] قدرا فلزق بها ولم يخرج؟ فقال لي: على معنى قوله القدر تغسل غسل النجاسة، ويبالغ في غسلها وينقع، ولم يوجب على أن يقلع الغراء على معنى ما حفظت فيه، واللفظ يختلف.

مسألة: وأما قول من احتج في طعام أهل الكتاب، **فقال:** ما له لم يكن في جميع الطعام من عندهم؟ فإن ذلك لا معنى للمخاطبة فيه أن يحرم الخبز والتمر من وجه تحرم إلا [أن] تعارضه نجاسة، وإنما يقع التحليل والتحريم على اللحوم من الأنعام من طريق التذكية، فلما أن كان هذا الخطاب من جملة ما خوطبنا به من جملة المحرمات من الميتة والموقودة والمتردية والنطيحة وأشباهه، علمنا أنه إنما أريد بذلك الذبيحة.

ومن كتاب الشرح: ومن جامع ابن جعفر: /١٥٤س/ **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن توضأ بماء اليهود والنصارى، وهو في بيوتهم؟ فأرجو أن لا يكون به بأسا، إلا أن يعلم به بأسا وأنهم مسوه. **وقال:** إن ماءهم مثل دهنهم. **قال أبو محمد:** النظر يوجب ما قاله عن محمد بن محبوب؛ لأن الماء في الأصل طاهر فهو على طهارته حكمه معه، والتنجيس للماء حكم يجب لحدوث علم بنجاسة حلته، ونقلته عن ما كان عليه قبل ذلك، غير أن محمد بن محبوب لم يعتبر هذا الباب في البئر التي يردها المسلمون وأهل الذمة للاستقاء، فلم يبح للمسلمين التطهر بمائها، ومنع أهل الذمة عنها، فلم يرده أهل الذمة وصبيانهم دون المسلمين أولى بأن يتنزه عنه ما يرده المسلمون والمشركون، وأيضا فإن ماء

(١) ث: وغرا به. ود: غراء وغرا به. وفي ج: غراء وأغرا به.

البئر قد يحمل من النجاسة إذا حلته ما لا يحمل الجب[١] والآبار[٢]؛ لصغرهما وقلة ما فيهما من الماء، فالله أعلم بوجه الصواب من قوله.

مسألة: (أولها منقطع) النجاسة، فإنه يلحقه معاني الاختلاف والخروج من الريب، وكذلك جميع الأدهان من عندهم في الشراء وغيره مما تلحقه الاسترابة، على معنى قول من يقول بالرطوبات إنها لا تجوز من أيديهم، وفي الحكم بخرج ثبوت حلاله وطهارته؛ لأنا لا نعلم أن شيئا من الأدهنة تخرج من شيء من ذوات الأرواح البرية، والدماء الأصلية، ولا يخرج إلا من الأشجار الطاهرة أصلها في الحكم، فالأدهان عندنا /١٥٥م/ كلها أصلها الطهارة؛ لأنها خارجة من الطهارة كلها، وعلى معاني الطهارة في معاني الاتفاق مما لا يلحقه الاختلاف، وهي في أيدي أهل الذمة كلهم معنا سواء من أهل الكتاب وغيرهم، إلا دهن المسك فإنه إذا ثبت معنى ما قيل في دواب المسك أنها لا تحل إلا بالذكاة، فإنها معنا خارجة أحكامها وأحكام ما جاء منها من أيدي أهل الشرك من غير أهل الكتاب بمعنى اللحوم، ولا يجوز إذا ثبت أنه لا يمتنع دهن المسك من جلود المسك، وإنه إنما هو منه وثبت حكم الجلود أنها لا تكون إلا من ذوات الأرواح من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية، وثبت أن ذلك لا يجوز من أهل الشرك غير أهل الكتاب، ثبت أن حكمه من أيديهم، بمعنى غيره من اللحوم في التحريم وفي النجاسة في معنى الاسترابة، ولو صح ذكاته أو انتقاله إليهم من أهل القبلة وأهل الكتاب في معاني الاختلاف فيه معاني النجاسة، ومعي أنه خارج

---

(١) هذا في ث، د. وفي الأصل: الحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الآبا.

بمعنى أحكامه أنه مستراب من أيدي أهل الشرك من غير أهل الكتاب من وجه التحريم، ووجه النجاسة والتحريم في أشد عندنا في أيديهم ما لم يصح أنه من الدواب الذكية ميتتها من غير ذوات الدماء الأصلية، وما أحسب ذلك أنه يخرج في معاني ما قيل، ويخرج ذلك معنا من أيدي أهل القبلة، وأيدي أهل الكتاب بحكم الإباحة في /١٥٥س/ التحليل والطهارة، إلا بمعنى الاسترابة في الاطمئنانة، ما لم يصح أن ذلك من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من المحرمات ميتته وذكوته، وأنه لا ينتفع ذكاتها؛ لأجل تحريمها، ولا أعلم أن ذلك يخرج بمعاني اتفاقهم على إجازته؛ لأنه لا يجوز أن يجتمعوا على إجازة محجور[١] ولا تحليل محرم، وكذلك جميع ما خرج في أيدي المشركين من غير أهل الكتاب من هذا النحو وبين مخرجه، فمعي أنه يخص معنى حكمه في أيدي غير أهل الكتاب، هذا النحو وفي أيدي أهل الكتاب وأيدي أهل القبلة بنحو واحد في جميع ما قد مضى.

مسألة عن أهل الذمة يبيعون الثياب ويمسونها بأيديهم، أيشترى من عندهم ويصلى بها من قبل أن تغسل؟ فلم يجيزوا[٢] الثياب التي تشترى من عند أهل الذمة، إلا أن تكون الثياب مقموطة مشدودة بالخيوط، فتلك التي أجازوا الصلاة فيها، فإذا خرج الخيوط بحضرة المشتري ونشر الثوب بينهما ومسه الذمي ويده يابسة، فذلك يجوز الصلاة فيه إذا أخذه في ذلك الوقت ولم يفترقا، فإن وجده عنده منشورا ليس بمقموط لم تجز الصلاة في ذلك الثوب حتى يغسل.

---

(١) ث، ج: محجورة.

(٢) هذا ث، ج. وفي الأصل: يجب.

قال غيره: وقد قال من قال: ما كان من ثياب بزهم من الرزم للبيع مطويا فهو بمنزلة المقموط.

ومن الجواب: وأجازوا ما يشترى من الفاكهة اليابسة /١٥٦م/ من أهل الذمة والحبوب اليابسة، مثل الأرز واللوبيا والجرجر وأشباه ذلك، والدهن إذا لم يرهم يمسونه فقد أجازوا ذلك، وأما الرطوبات من الطعام الذي يمسونه فلا يجوز شري ذلك من عندهم، ولا يجوز أكله لمن يأكله، إلا أن يشتري شيئا من الرطوبات من عندهم؛ ليطعمه الدواب فلا بأس بذلك، إلا أن يكون شيئا من الرطوبات يمكن غسله مثل اللحم وأشباه ذلك جاز أن يشتريه من عندهم، ولا يأكله حتى يغسله.

قال غيره: وذلك إذا مسوا الرطوبات، وأما ما لم يمسوه فقد اختلف في ذلك، وهو بمنزلة الدهن.

مسألة: وعن المحبس والموزن والسير والثياب التي تصنع بالشوران، والمحضرة إذا صبغوها أهل الذمة أو أهل الصلاة، واشتريت من عند البزازين، ولا أدري من صبغهن، هل تجوز الصلاة بشيء من ذلك أو الإحرام أو يكفن به الميت ولا يغسل؟ **فعلى ما وصفت:** [فما كان من ثياب][1] فما[2] كان صبغها أهل الذمة أو اشتريت من عند أهل الذمة مصبوغة فلا يجوز فيها شيء مما ذكرت من الصلاة أو كفن ميت أو إحرام حتى تغسل. وكان أبو المؤثر يقول: حتى لا يبقي يقطر شيء من الصبغ ويخرج الماء منها صافيا، وأما ما كان منها من عمل أهل

(١) زيادة من ث، د.

(٢) ث، ج: مما.

الصلاة إذا اشتري من عند غير البزازين من أهل الصلاة فليس عليه أن يسأل عمن صبغها، والصلاة فيها جائزة حتى يعلم أن /١٥٦س/ تلك الثياب فاسدة، وأما الإحرام فيها بالحج وكفن الموتى فالذي يؤمر به أن يغسلها، ولا يحرم فيها حتى يغسل، فإن فعل ذلك ولم يغسلها فحجه تام، حتى يعلم أنها فاسدة إذا كان ذلك الصبغ مما يجوز فيه الإحرام مثل السواد فقد رخص فيه، وقد رخص في العصفر. **وبعض** كره ذلك، والكراهية في العصفر **أحب إلينا** وقد قالوا أن وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحرم في طيلسان.

وقال غيره: ولو أحرم في ثوب نجس ما بلغ في ذلك إلى شيء، إلا أن يطوف به أو يصلي فيه، فإنما عليه بدل الصلاة والطواف.

مسألة: وذكرت في رجل معه سمن جعل يهودي يده فيه فنجسه، **قلت:** هل يلزم اليهودي ضمان السمن؟ فنعم، يلزمه ضمان السمن صاغرا إذا كان متعمدا لذلك.

قلت: فإن لزمه ضمانه فلمن هو؟ **وقلت:** وهل يجوز للمسلم بعد أن مسه اليهودي أن يبيعه لأحد من اليهود فهو للمسلم، وقد قيل: في بيعه باختلاف؛ **فقال من قال:** يجوز بيعه والانتفاع به. **وقال من قال:** لا يجوز فالذي لا يجيز بيعه يحكم على للمسلم فيه بإهراقه ويأخذ ثمنه من اليهودي كاملة، والذي يجيز بيعه يثبت على اليهودي قيمة ما نقص من قيمته طاهرا و[1]يحط عنه ما ثبت من قيمته في حال نجاسته، واليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الشرك من أهل

---

(١) ث، ج: أو.

العهد في ذلك سواء، وأما /١٥٧م/ أهل الحرب في حال محاربتهم فينجسون ذلك، ولا يلزمهم ضمان؛ لأن توبتهم تأتي على ذلك.

مسألة: قلت له: فهل يخرج عندك في الكلب في بعض القول[١] أنه لا ينجس إذا كان وقوعه فيما لا ينجس؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك إذا لم يصح له ما يكون به حكم الطهارة أن لو كان يطهر في الأصل مما قد[٢] وصفت لك.

قلت له: فإن قام له ذلك الحوض أو ضرب الماء مقام الغسل، أيكون ما مس طاهرا إذا كان فيما لا ينجس؟ **قال:** وقد قال بعض ذلك فيما عندي. **وعندي** أن بعضا لا يرى ذلك على حال لأصل نجاسته.

قلت له: فما العلة في قول من يقول: "إنه إذا قام ذلك مقام الغسل لم يفسد، وإذا لم يقم له مقام الغسل أفسد"، فما العلة في ذلك وكله من بدن الكلب؟ **قال:** فعندي أن صاحب هذا القول يذهب فيه إلى التشبيه بالذمي إذا تطهر أنه يطهر، ولعله شبهه بذلك، **وبعض قال:** لا يطهر.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه لا يطهر، يقول: إنه بمنزلة الميتة؟ **قال:** فلا أعلم يخرج عندي بمنزلة الميتة؛ لأن الميتة لا تتحول أبدا وهذا يتحول بالإسلام إن كنت تعني المشرك من أهل الذمة، وإن كنت تعني الكلب فما أشبه عندي بالميتة، والكلب عندي أشد من الذمي في أمر النجاسات.

قلت له: فالمشركون من العرب وغيرهم من اليهود والنصارى والمجوس، أكل أحكامهم واحدة في حكم طهارة أيدهم إذا غسلت نجاستها إذا /١٥٧س/

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) زيادة من ث.

يبست، أم بينهم فرق في هذا؟ **قال:** فلا يبين لي في ذلك فرق، وقد قيل ذلك في أهل الكتاب والمجوس، وأهل العهد عندي مثلهم.

قلت له: فإن لم يكونوا من أهل العهد وكانوا محاربين، أكل ذلك سواء؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإذا غسل الذمي يديه غسل النجاسة على قول من يقول بطهارتهما إذا غسلتا، هل يكون حكم يديه الطهارة حتى أعلم أنهما قد عرقتا ولو يبستا وخلا لذلك قليل أو كثير؟ **فقال:** فعندي أنه قد قيل ذلك أنهما طاهرتان حتى يجفا وييبستا، وعرقهما عندي أصح؛ لأن العرق حدوث من ذاته.

قلت له: وكذلك لو أن الذمي غسل بدنه كله، ولبس ثوبا؛ **فقيل:** إنه يعرق فيه طرحه، هل يكون الثوب طاهرا حتى يعرق فيه على قول من يقول ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك أن لو غمس الذمي يده في شيء رطب من الطهارة، ولم أعلم أنه انحل من يده شيء، هل يكون الذمي مسه طاهرا حتى أعلم أنه انحل من يده شيء فيه؟ **قال:** هو كالنجاسة اليابسة من غير الدواب.

قلت له: فثوب الذمي الذي يلبسه، هل يكون حكمه طاهرا في الحكم حتى يعلم أنه نَجَّسَهُ أو عرق فيه؟ **قال: وقد قيل:** إنه نجس في الحكم إذا كان من لباسه، وذهبوا أن أحكام لباسه أحكام بدنه حتى يعلم طهارته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إنه يشدد على اليهود أن يبيعوا شيئا من /١٥٨م/ الرطوبات على المسلمين، وأما إن أراد اليهودي أن يشتري شيئا من أسواق المسلمين؛ ليأكله فلا يمنع من ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجائز لكم أن ترفقوا على المشركين أن يبيعوا الرطوبات للمسلمين، وأما إذا باع المشركون[١] الرطوبات للمشركين فجائز ذلك لهم ولا ينهون عن ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

الباب التاسع عشر في القياض والبدال

من كتاب بيان الشرع: قلت له: ما تقول في رجل قايض بمال مغصوب، **قلت:** هل يجوز بشري المال الحلال الذي قايض به المغصوب(١)؟ **قال:** لا يجوز ذلك، هو لصاحبه؛ لأن هذا ليس يقع به قياض.

قلت: اشتريته من عند المقايض؟ **قال:** جائز.

قلت: وكذلك إن لزمتني تبعة استحله منها؟ **قال:** نعم؛ لأن الأصل هو له، وليس هذا قياض ثابت.

قلت: فإن كان قد زال هذا من يده، وانتقل من يد رجل إلى آخر، أيأخذ ماله من حيث أدركه ويرجع الآخرون بعضهم على بعض؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن من في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضا طيبة؟ **فقال:** قد(٢) عرفت أن حكم البدل حكم المبدل عنه عند من علم ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل يقايض رجلا بقطعة من ماله بقطعة الآخر (ع: الأخرى) على أن يقعش عنه فسلا فيها، أو يدفن عنه ساقية، أو أشباه ذلك؟ **قال:** القياض جائز وليس لأحدهما نقض، والشرط تام بالقعش والدفن للساقية، وإن ادعى أحدهما أنه مثنوية، /١٥٨س/ وأراد النقض لم يكن له ذلك، وكان الشرط ماض.

---

(١) زيادة في الأصل: "قال: لا يجوز شري المال الحلال الذي قايض به المغصوب؟"، لا يستقيم سياق المعنى بوجودها في النص.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: رجلان تقايضا أرضا بأرض وفسل أحدهما الأرض التي أخذها بالقياض، ثم إنهما [تقايلا بعد][١] ذلك، أيجب للذي فسل الأرض في ذلك شيء أم لا؟ **الذي نقول به:** إنما وقعت الإقالة على ما كان بينهما من بيع[٢]، فأما المال الذي لم يكن من البيع زيادة من جعلها خارجة من حكم الإقالة، فإن شاء أخذ ما غرس من شجر وفسل، وإن شاء أخذ من رب الأرض قيمة ذلك على هيئة بالأرض في وقت الحكم بينهما.

مسألة: رجلان تقايضا منزلا بمنزل، وعَمَّر أحدهما المنزل الذي صار إليه بالقياض وزاد فيه بناء وغما بجذوع من عنده، ثم إن كل واحد منهما أقال صاحبه، أيجب للذي عمر المنزل على صاحبه شيء أم لا؟

الجواب: إن الإقالة فيما كان بينهما من حال، فأما الزيادة التي جعلها المشتري فيما ابتاعه فتلك هي له إن شاء أخذها، إن لم يكن على صاحبه ضرر في ذلك حكم له عليه بالثمن، وبالله التوفيق.

مسألة: وما تقول في القياض بالمال المشاع بسهم معلوم من سهام معلومة أو مال خالص بسهم من مشاع، أذلك جائز أم لا؟ كل ذلك جائز إذا كان معلوما عند المتبايعين.

مسألة: وعن الذي قايض مالا بمال، فأدرك أحدهما بما في يده وأخذ منه؟ **قال:** له أن يرجع بالذي له ولو زال من واحد إلى واحد، ويرجع أولئك بعضهم على بعض.

---

(١) هذا في د. وفي الأصل، ج: تقابلا بعد.

(٢) فوقه: ح مال.

مسألة: أرجو /١٥٩م/ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وذكرت في رجل قايض رجلا بثمرة نخلا، فلما كان بعد ذلك قال أحدهما: "هذه نخلتي"، وتمسك بنخلة الرجل، ولم يصل الرجل إلى نخلته وكانت نخلة الجاحد أكثر من النخلة التي أخذها، **قلت:** أيجوز لهذا الرجل أن يأخذ هذه النخلة، ولو كانت خيرا من نخلته حيث يقر أنه قايض أصلا بأصل، أو لا يجوز له أن يأخذ إلا بمقدار ما تغل نخلته، **قلت:** وهل يجوز له بيعها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن اجتمع مع الجاحد من غلة النخلة هذا المجحود بمقدار ثمرة نخلة الجاحد احتج على الجاحد فيما بينه وبينه، إما أن يعطيه نخلته وغلتها، وإما أن يأخذ نخلته بغلتها، وأخذ من ثمرته بمقدار ما قد لزمه، فإن لم يفعل له الجاحد أو كان يتقيه لا يحتج عليه فيستوفي ثمن نخلته من غلة نخلة الجاحد، فإن لم يوفيه الغلة دعا من قوم عليه النخلة قيمة من العدول، ثم قبضها من ثمن نخلته التي قد جحده الغاصب ومن ثمرتها، فإن لم يقدر على العدول فهل[1] هو ذلك، واستقضى على نفسه واستوفى منه إذا ظلمه نخلته، ولا يأخذها بقول الجاجد وإقراره وهو يعلم أنه كاذب.

مسألة: وسألت عن القياض، القطن بالقطن؛ يعني الشجر بالشجر، والزرع بالزرع قياضا قبل أن يبلغ، فلم يحفظ فيه من حضر الكتاب شيئا، وقد كرهه من كرهه قبل زيادته في الأثر، وأما بيعه فإنه يجوز إذا أريد به العلف ولا /١٥٩س/ يجوز بيعه ليثمر، ومن باع عمله من قبل أن ينبت الزرع فلا بأس به.

وسألت: هل يجوز قياضه إذا أدرك؟ فهو جائز بيعه وقياضه إذا أدرك.

---

(١) ث، ج: فعل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وقلت: هل يجوز قياض جراب من تمر بجراب من تمر إذا عرف كيلهما أو وزنهما، أو حتى يكون قرضا وكل جراب من بلد؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في الآثار أن ذلك جائز. **وقال من قال من الفقهاء:** لا يجوز ذلك إلا بالقرض، فمن أخذ بالقول الأول أجاز له ذلك إن شاء الله. **والقول الآخر معنا** إنه هو الأكثر، ولم نسمع بإجازة القياض، إلا في الطعام، وأما المصارفة والدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم، فنقول لا يجوز ذلك إلا بالقرض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير: في رجلين تقايضا أرضا بأرض وعلى أن يكون القياض بالذرع، فذرعا الأرضين، فزادت إحداهما على الأخرى في الذرع، واتفقا على أن تكون الزيادة قيمتها دراهم، ولم يعرفا[1] ما زاد من الأرض أنه كذا وكذا، ولا قطعا له ثمنا في وقتهما ذلك، وجاز كل واحد منهما ما أخذه من الأرض، وزرعه وخلطه على أرض له أخرى، وصار ما أخذه كل واحد من الأرض من صاحبه لا يعرف حدوده عن أرضه الأولى، ومات من له زيادة الأرض قبل أن يقطعا للزيادة ثمنا، وترك أيتاما، هل للذي أخذ الزيادة أن يتحرى الزيادة، ويجعل /١٦٠م/ لها ثمنا مثل عدل قيمتها، ويسلم الثمن للوصي أو فيما[2] على الهالك من الحقوق، أم أحسن أن يقومها عليه الوصي، أم ماذا[3] يفعل الذي عنده الزيادة؟

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعرف.

(٢) ث: قيمتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: ذا.

الجواب: إن أمكن بيعها بالنداء فذلك أحزم، وإن قومها عدلان جاز إن شاء الله.

مسألة عن أبي نبهان: وسألته عن رجلين قال أحدهما للآخر: "مالك أكثر من مالي"، فقال الآخر: "لا، بل كلهما سواء"، وكان بحضرتهما رجل فقال لهما: "أتتقايضان[١]"؟ قالا: "نعم"، فصفق بينهما صفقة القياض، وعلى أنّ من يكسل منهما على صاحبه أملاكه هديا بالغ الكعبة، فقالا: "نعم، رضينا"، ثم دخل الغبن في قلب أحدهما، فأراد أن يكسل، فأعلم المصفق بينهما، فقال لهما المصفق: "أنتما لا تكسلان على بعضكما بعض، بل ادفعا كل لصاحبه بجميع أملاكه"، فأعطى كل صاحبه جميع أملاكه، فردت كل أملاكه الأولى إليه كما كانت أولا قبل القياض، وفي أنفسهما أن هذه حيلة منهما عن أن يلزمهما[٢] شيء للكعبة -شرفها الله-، هل يكون عليهما شيء على هذه الصفة؟ **قال:** لا أعلم أنّ عليهما لمثل هذا لمعنى الحيلة شيئا؛ إذ لا بأس بهما؛ إذ لا فيها إذا خرج المعنى بها في النظر على الوجه الواسع في العطية منهما، قبل أن يكون منهما أو من أحدهما ما قد جعله على نفسه في أملاكه من الهدي لها، كذلك إن فعله، وأما بعد ذلك فلا يكون /١٦٠س/ عليه هنالك ما يوجبه الحق في ذلك.

قلت له: وما الذي يكون عليه إن لزمه ذلك؟ **قال:** فعلى لزومه في هذا الموضع له يكون عليه العشر من جميع أملاكه في قول المسلمين.

---

(١) هذا في د، ج. وفي الأصل، ث: أيتقايضان.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يلزمها.

قلت له: وهل على المصفق القياض بينهما شيء؛ لأنه هو الذي أسس الكلام في القياض والحيلة بعده؟ **قال:** عندي أنه لا شيء عليه ما سلم في دخوله بينهما من الباطل في شيء من ذلك.

قلت له: فإن قال أحدهما بعد القياض بحجة وصيام شهرين: "إني ما أرد[1] على فلان المال الذي آل لي بالقياض منه"، أيلزمه ما جعل على نفسه إن رده؟ **قال:** لا يبين لي لزوم ذلك له على هذا من لفظه، إلا أن ينوي أنهما عليه أو يقصد بهما اليمين إن فعل ذلك فيجعله على نفسه، ويخرج في لزومهما له لمعنى النية الاختلاف من القول في الرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له على رجل صاع تمر أو حب ذرة أو بر، وعليه للرجل من جنس ماله لا غيره من الأنواع، وكلاهما في لزومه من جهة البيع جاز لهما أن يتقاطعا، وإن اختلفا في النوع فلا بأس عليهما؛ لجوازه على الرضى في هذا الموضع، وإن اقتضى كل منهما ماله أو قضي ما عليه على مقدار ماله من قيمة فلا حرج فيه، إلا أن يكون في ربا أو سلف أو بيع إلى أجل.

مسألة: ومنه: وفي رجلين تبادلا ثمرة مال بمثلها من الكرام[2] أو النخل أو الزرع في بلدين فإن كان هذا البدال في وقوعه قبل دراك الثمرتين /١٦١م/ لم يجز لهما، إلا أن يكون على شرط لقطعهما قبل كون الزيادة فيهما أو في أحدهما، وإن كانتا في الحال مدركتين؛ فالاختلاف لجوازه؛ لقول من رآه لا من النسيئة

---

(١) ج: أراد.

(٢) ث: الكرم.

فأجازه بعض[١] من المسلمين، وقول من لم يجزه حتى تكون الثمرة من المالين حال المبادلة حاضرة من المتبادلين، يدركها كل واحد منهما رؤية بالعين، والقول فيهما إن كان البدال يوما بعد حصادهما على هذا الحال.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز القياض غلة نخلة بغلة نخلة، وأحدهما يزيد صاحبه شيئا من الدراهم، هل يجوز هذا[٢] أم لا؟ قال إذا كانت النخل مدركة، وكانت في مال واحد فجائز ذلك، وإن كانت في أموال متباينة **فيعجبني** أن يستطني كل واحد من صاحبه الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قايض بمال فيه شبهة من التي تنسب إلى الرموم، ولكنها قد حازها اليوم أناس وفي أيديهم إذا أخذ عن ذلك المال مالا من الأملاك الصحيحة، كيف يكون[٣] حال القياض، أيكون مثل المشكوك فيه؛ إذ هو عوض منه أم لا؟ **قال:** إن المال الصحيح جائز ولا شبهة فيه، ولو أخذه عوضا عن المال المشكوك فيه، وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف أنه لا يعجب ذلك.

وعن الشيخ ناصر بن خميس: أن الشك لا يحرم الأصول حتى يصح بشاهدي عدل، ويفسر أن الحرمة من ذا وذا، وإن لم يصح فلا بأس بذلك. **وفي بعض القول:** إن له أن ياخذ الحلال ويعرف لصاحبه الحرام في القسم، إن كان حرمة /١٦١س/ صريحة إذا رضي صاحبه بالحرام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، د.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في رجل عنده نخلة أزاد[١]، وعند أخيه نخلة هلالي، فأراد كل واحد منهما أن يبادل أخاه بالثمرة؟ **قال:** إن كانت النخلتان في مال واحد فذلك جائز، وإلا فلا، وذلك إذا عرفت النخل بألوانها، ولو كان من غير الجنس، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفيمن قايض رجلا مالا بمال، أو بادل دابة بدابة، ثم إن أحدهما أتلف الذي في يده من صاحبه، هل للآخر غير فيما أخذه بجهالة بعد إتلاف البديل أم لا، وإن ثبت له الغير، أيثبت له المثل أم القيمة؟ **قال:** إن القياض ضرب من البيع، وإذا تلف البديل **فأكثر القول:** لا غير له. **وقول:** له الغير، وإذا لم يشترط عليه الشروي؛ **فقول:** عليه المثل والشروي له. **وقول:** لا شروي عليه، وعليه القيمة. **وقول:** عليه الشروي في الأصول خاصة، وليس عليه فيما يكال ويوزن شروي، وما يكال ويوزن عليه فيهما المثل، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجلين تقايضا أموالا بينهما، وكان أحدهما شريكه يتيما، فأتلف أحدهما شيئا من المال الذي آل إليه بالقياض، ثم غير الآخر بالجهالة، واحتج أن عند شريكه يتيما، كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** إن كان هذا المقايض شريكه يتيم والأموال مشاعة بينهما وبين اليتيم، فقايض بها وفيها سهم اليتيم فالقياض عندي باطل في الحكم، ولا يثبته إتلاف /١٦٢م/ المقايض الآخر؛ لأنه باطل في الأصل على القول الذي يعجبني. **وقول:** يثبت بنصب

---

(١) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الأزاذ. الأَزاذُ: نَوْعٌ من التَّمْرِ. القاموس المحيط: مادة (الأزاذ).

الشريك المقايض ونصيب اليتيم راجع إليه، وأنا **يعجبني** القول الأول، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي رجلين تقايضا بمالين من مدة سنين، وحاز كل واحد منهما ماله بالقياض مع الاتفاق منهما على ذلك، وتصرف كل واحد منهما في ماله ببيع أو غيره مع صحة الرضى منهما، ألهما الغير أم لا، وادعى الجهالة على بعضهما بعض، أيقبل في التغيير على هذا الوجه أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت** من أمر هذين المتقايضين: فلا أرى لأحدهما نقضا على صاحبه في رد ما قايضه به؛ لأن القياض ضرب من البيوع، وليس فيهما نقض بعد التصرف من الناقض بما يصح منه ثبوت حكم الإتلاف به، وإن ادعى الجهالة بعد، فدعواه إياها مع طلبه النقض بها بعد الإتلاف هي غير مسموعة منه؛ لأن إتلافه بعد الشراء دال على الرضى، فلا يقبل منه النقض بعده في الحكم، وهكذا يكون حكم القياض كحكم البيع؛ إذ هو أشبه به في حكمه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]؛ أي استدلوا بالهدى ضلالة، فسمى الله الاستبدال شراء، والاستبدال والقياض لمعنى واحد، والله أعلم.

الباب العشرون في الكيل والمكيال والوزن والميزان وفي عيار[(١)] الموازين وقطعها وقبض الحقوق

ومن /١٦٢س/ كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الميزان والمكيال على من كان عليه سلف أو دين حتى يوفيه صاحبه، وأما البائع للطعام فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه ويدفعه إليه، **وقال:** من اكترى جمالا يحمل له شيئا على حساب وزن البهار بكذا وكذا[(٢)] درهما، فعلى المكتري القفان أو المكيال حتى يعرفا وزن ما حمله له أو كيله، فليس ذلك على المكتري. **قيل:** إن كراء الكيال والوزان والدلال والبيع على البائع، والبيع مثل الدلال.

مسألة: ومن غيره: وقال: الميزان على الذي عليه الحق يأتي به حتى يزن الرجل حقه، ولو لم يجده إلا بالأجرة والمكيال على الذي عليه السلف أيضا، وإذا باع الرجل حبا أو تمرا فعليه المكيال والميزان، وإذا أسلف فعليه الميزان.

مسألة: وقال: إجارة المكيال والميزان مكروهة، والكيل على البائع، والوزن على المشتري، **وقال:** أكره للرجل أن يكيل لنفسه ولو أمره البائع؛ فذلك مكروه.

---

(١) ث: عيارة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: (ع: **عن أبي سعيد**): وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم، فسلم إليه صرة دراهم، وقال له: استوفي منها حقك، فأبى أن يأخذ منها شيئا؟ **قال:** عليه أن يزن له حقه، ويميزه له من دراهمه.

قيل له: وكذلك إن كان شيء من العروض، فقال له: بعها، وخذ حقك منها بالقيمة، فأبى؟ **قال:** عليه أن يبيع هو ماله ويسلم إليه حقه. /١٦٣م/

مسألة: وفي قول الله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾[يوسف:٨٨] دلالة على أن الكيل على البائع ولو بأجرة.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: إن الكر ألف ومائتا مكوك.

مسألة: وما صفة الكيل الشرعي؟ **قال أبو زياد: عن هاشم عن بشير:** في كيل الحب؟ **قال:** يغمزه غمزة رفيقة، ثم يجلب عليه الحب[١].

سئل الحسن عن الرجل يشتري الطعام ويشترط كيلا أوفى من الكيل الذي يكيل به إذا باع؟ **فقال:** إذا اشتريت من العامل واشترط لك أن تأخذ على رأس الجرب هكذا وكذا، وشار بكفه فلك شرطك، فإذا بعت فأوف الكيل فما زاد فلك، وما نقص فعليك.

وقال الربيع: سألت ابن سيرين عن الكيل: فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين:١]، حتى ختم، ثم أعدتها عليه، فأداها ثلاث مرات. **وقال: وسألت قتادة فقال:** إن كانت الأرض واحدة فأحب أن يكون الكيل واحدا، وإذا اختلفت الأرضان والصاعان فكل أرض وكيلها وصاعها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن الهمز في الكيل، هل هو واجب على من يكيل؟ **وقال:** لا، ولكن ضربة رافقة يجلب عليه.

مسألة: وسألته عن رجل يكيل لآخر من حب له، فبينما قد باعه له وكان له عليه من سلف أو غيره فكان إذا ملأ المكوك من إنائه إلى إناء المشتري وصاحب الحق سقط منه شيء، لمن هو؟ قال[1]: هو للمشتري ومن هو مثله.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وعن الوكيل (خ: الكيل)؟ **قال:** لاحقا بالوفاء يغمز غمزة /١٦٣س/ رفيقة ويجلب.

مسألة من جواب أبي الحسن: وذكرت فيمن يشتري من عند رجل حبا، فيقول البائع للمشتري: كِلْ لنفسك، فيكيل لنفسه بلا غمز يغمز من الحب في المكوك، وكذلك إن كان البائع كال للمشتري، فكال له مرسلا بلا أن يغمز الحب، ثم قال له: أكيل لك على هذا الكيل، ترضى بهذا الكيل؟ **فقال:** نعم، هل يلزمه للمشتري حق من بعد هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان كيل أهل البلد معروفا بذلك، وعلى ذلك بيعهم فليس له إلا ذلك، وإن كان كيل أهل البلد معروفا بالغمز للمكوك والمشتري ممن يعرف ذلك، فشرط عليه البائع أني أنا أبايعك على أني أكيل لك بلا غمز، ورضي بذلك المشتري، وقد عرف المشتري أن أهل البلد يغمزون المكوك، فذلك جائز إن شاء الله تعالى.

وأما إن كان المشتري غريبا عن البلاد لا يعرف كيل أهل البلاد، وأخبره البائع بكيل أهل البلاد، ثم بايعه بلا غمز، جاز ذلك. وأما الموجود في الأثر أنها غمزة

---

(١) زيادة من ث، د.

رفيقة، وينبغي للبائع أن يبيع كيل الناس على الوفاء، وقال في الأثر لاحقا بالوفاء غمزة رفيقة.

ومن غيره: قال: نعم، غمزة رفيقة ويجلب.

قال غيره: أحسن ذلك معنا[1] أن يقتفي سنة أهل البلد في التي عليها العمل بين الناس، إلا أن يتشارطا على شيء غير ذلك مما يعرف فلا بأس.

ومن الجواب: وإذا عرفا سنة أهل البلد في الكيل، وبايعه برضاه بلا غمز جاز ذلك إن شاء الله، وأما أن /١٦٤م/ يأمره أن يكيل لنفسه فالكيل على البائع فلا يعني المشتري في الكيل، إلا أن يخبره أن الكيل عليه ويرضى الآخر أن يكيل لنفسه جاز ذلك.

وقلت: وإذا كان أهل البلد لهم مكيال معروف، فوقع البيع على كذا وكذا مكيال، هل يكون إلا بكيال البلد؟ فنعم، فلا يكون إلا على مكيال البلد، إلا أن يكون البلد مكيالهم فاحش وكيلهم فاحش خارج من العدل في الكيل، كما في بلدنا في بعض المكاييل، وهذا قول أبي الحسن في بلدهم يعني نزوى، فلا نرى الجور في الكيل يثبت على الناس؛ لأن معناهم فيما رأيناه رفع إلينا مكاييل فاحشة، ورأيتهم يغمزون المكوك غمز الظلم وغمز من لا ورع ولا خلاق، فذلك ليس بغمز رفيق ولا كيل عدل، فلا يثبت ذلك معنا على الناس، إلا عن رضاهم وطيب أنفسهم، والله أعلم بالعدل.

وقلت: وإذا لم يكن الناس يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز، هل يكون إلا على سنة البلد؟ فنعم، قد مضى **الجواب في ذلك:** إن الكيل على مكاييل

---

(١) زيادة من ث.

البلد والمعروف بينهم ما لم يكن نقص في المكيال فاحش من صاع النبي ﷺ، فيعلم المشتري بذلك والبائع، فيتراضيا على ذلك بعد معرفتهما بنقصانه جاز ذلك.

وقلت: وإذا أردت أن تعاير مكيالا بالوزن أو بالكيل، **قلت:** أم كيف تعاير المكاييل والموازين؟ فأما المكيال فسمعنا أن عياره ثلاثة أمنان إلا ثلث من حب المنج وهو الماش[1].

وفي موضع آخر: كذلك يوجد في أحكام أبي سعيد: /١٦٤س/ وأما الوزن في معاير الأوزان فليس إلا على الأوزان المعروفة، أو يعاير على ميزان من يثق به، هي وأوزانه.

قلت: فإذا عايرته مكيالا أو ميزانا على ميزان من يثق به أنه غير جائز، ولو لم تكن له ولاية إلا ثقة به أنه غير جائز، وكذلك إن أعطيت هذا يعاير لك ميزانا على ميزانه، وقال لك: "إنه قد عايره واستوى"، أيقبل منه ذلك وتأخذ به؟ فلا يعاير إلا على ميزان ثقة إن أردت ذلك، والثقة لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا يأخذ الشبهات، ولا يعمل إلا بما يجوز له، ودع عنك الخطر فإنه زائل على سبيل الظفر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل كان لي عليه عشرة أكرار طعام، واشتريت أنا وهو عشرين كرا بيني وبينه فاكتلناها جميعا، ثم إنه قال لك: "نصيبي من العشرين بالعشرة التي علي"؟ **فقال:** أكره ذلك حتى يكيله؛ لأنه يقال: لكل

---

(١) الماشُ: حَبٌّ مَعْرُوفٌ مُدَوَّرٌ أَصْغَرُ مِنَ الحِمَّصِ، أَسْمَرُ اللَّوْنِ يَمِيلُ إِلَى الخُضْرَة؛ يكونُ بالشامِ وبالهِنْدِ، يُزْرَعُ زَرْعاً. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (موش).

بيعة كيلة، إن كنت أسلفته فيها سلفا أو اشتريتها منه شراء، ولكن إن كنت أقرضته إياها قرضا فلا بأس أن تأخذها ولا تكيلها إذا رضيت، فأما إذا اشتريت فاكتل.

قلت: فقطن كان بهذه المنزلة؟ **قال:** الوزن بمنزلة الكيل.

قلت: فصراف اشتريت منه بدراهم فأخبرني أنه قد وزنها؟ **قال:** لا بأس، إن الدراهم لا تنقص أبدا كما ينقص الطعام. **وقال:** وكذلك عدد الجوز لا بأس بأنه[1]؛ لأن الجوز أيضا أبدا لا ينقص.

مسألة: ومما يوجد عن الشيخ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع طعاما له إلى مدة، فلما حضرت المدة /١٦٥م/ علم أن المدة الذي باع به ناقص، والمد لم يكن استعاره عارية؟ **فيما أحب إلي** أن يضع من الثمن على قدر ما نقصهم من الكيل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن من كان معه مكوك يعرف أنه زائد، يصل مكوكا وثلثا، فإذا كان يشتري من عنده رجل حبا أو تمرا أو أرزا فقال له: "أشتري منك ملء هذا ثلاث مرات بدرهم" ولم يعلمه، هل يجوز هذا؟ فلا يجوز هذا حتى يعلمه أنه يزيد كذا وكذا، ولو أراه المكوك لم يجز رؤيته حتى يعلم بزيادته أو نقصانه.

ورأيت إن جاءه بمكوك لا يعرف زيادته أو جاءه بقدح، فقال: "أشتري من عندك ملاء هذا ثلاث مرات بدرهم"، هل يجوز وفي نفسه أنه زائد، هل يسعه؟ فإذا كان لا يعرف كم زيادته، ولا يعرف أنه يزيد على المكاييل، وإنما يظن أنه

(١) د: به.

زائد، فهذا عندنا مثل بيع الجزاف، وبيع الجزاف جائز إذا كان البائع والمشتري جاهلين بالشراء، فلا يعرفانه كم هو من الكيل والوزن، وكذلك إذا قصد إلى حب ظرف أو تمر وأشباه ذلك، فباعه جزافا.

مسألة: وعنه: وعن رجل له حق على رجل من قبل سلف أو غيره، فقال الذي عليه الحق لصاحب الحق: "كِلْ لنفسك"، أو "زِنْ لنفسك"، هل يجوز لصاحب الحق أن يكيل أو يزن لنفسه؟ فلا يجوز ذلك، فإذا كان كذلك أمر صاحب الحق من يكيل له أو يزن إن لم يحضر الذي عليه، وغاب عن ذلك، وإن حضر /١٦٥س/ الذي عليه الحق فهو أولى بأمره، وإنما قلنا لا يجوز يكيل لنفسه ولا يزن لنفسه في السلف خاصة، وأما في غير السلف من البيوع فجائز إذا أمره الذي عليه الحق.

وقلت: أرأيت إن قال الذي عليه الحق لرجل غير ثقة: "كِلْ لفلان"، فكال له -لعله لا يوفي الكيل- هل يبرأ الذي عليه الحق، وكان الكيل برأي صاحب الحق ومشورته أو بلا رأيه ولا مشورة عليه، هل يبرأ الذي عليه الحق إن كان الذي كال لم يوف الكيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ذلك برأي صاحب الحق فقد برئ الذي عليه الحق حتى يعلم أنه أنقصه شيئا، وإن كان ذلك بغير رأي صاحب الحب، وكان المأمور متهما لم يبرأ الذي عليه الحق، وإن كان غير متهم ويأمنه على ذلك فقد برئ الذي عليه الحق حتى يعلم أنه نقصه.

مسألة منقولة من خط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: عن أبي سعيد: وعن رجل اتفق هو وآخر على أن يبيع له حبا أو غيره مكوكا بدرهم

و[١]مكوكين، هل يجوز له [أن يكيل له][٢] بالسدس؟ **قال:** إذا وقع البيع كان له أن يكيل بالسدس ما لم يعلم أن في ذلك نقصانا في مكوك، فإن كان يبين أن في ذلك نقصانا لم يجز إلا بالمكوك، فإن طلب المشتري أن يكيل له بالمكوك لم يكن له أن يكيل إلا به على معنى قوله.

مسألة: قال أبو سعيد في عيار الميزان: إنه **قال من قال:** إنها تعاير على ميزان ثقة. **وقال من قال:** ثقتين، /١٦٦م/ ومعي أنه لا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين؛ لأن ذلك يخرج عندي إلى التضيق عليهم؛ لأن الأصل كله إنما يخرج عندي على معنى النظر ولا يكاد أن يلحقه التساوي على معنى واحد؛ لأنه قد يكون الثقات الذين يؤمنون على المكيال والميزان إذا نظر إلى التساوي في ميازينهم ومكاييلهم، ولم يكاد يتفق، ولابد لها من اختلاف[٣]، ولكن الوجه عندي أنه يؤخذ الناس ويردوا إلى معنى اختلاف ميازين الثقات الذين يؤمنون على الميازين فيرد من نقص ميزانه عن ميازينهم حتى يدخل في اختلافهم، ومن زاد ميزانه زيادة تخرج من اختلاف ميازينهم رد عن ذلك حتى يرجع يدخل ميزانه في اختلاف ميازينهم، ولا يكاد أن يدرك هذا كله إلا على النظر.

وقال أبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أصل العمل من الموازين والمكاييل على الرز، والرز مختلف، وقد يكون منه الصغير والكبير، وقد قال في الزراعات عنى، إلا **أنه قال:** إن دون الدرهم كذا وكذا رزة، والوقية كذا وكذا

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث، د.

(٣) ث: الاختلاف.

درهما، والرطل قياسه على الوقية، والمكيال قياس على الأرطال، فكان من مذهبه أن ذلك كله إنما يخرج على النظر، **وقال:** يخرج عندي على النظر أن الدرهم يخرج عياره على الوسط من حب الرز، **وهو قال:** هو مائتا رزة ورزة وثلاثة أخماس رزة.

مسألة: مما وجدته بخط الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد حفظه الله: وعن الموازين المن كم يكون مقداره /١٦٦س/ من الوزن؟ **قال:** عند أكثر الناس أن المن أربعة وعشرون كياسا. **وقال:** كل وزن [كياس وزن][1] عشرة دراهم وثلثي درهم، فالله أعلم بصحة ذلك؛ لأن الدراهم يختلف أوزانها في الأمصار، والأمنان مثلها.

وعمن يشتري الأوزان أو يأخذها من عند غير ثقة ووزن بها، يجوز له ذلك؟ **قال:** لا، إلا أن يكون الذي يبيع قد اتفق الناس على صحة أوزانه أنها وافية مستوية، أو يكون ثقة.

قلت له: وكيف يعرف مقدار أوزان الدراهم والذهب؟ **قال:** يعرف ذلك بالذهب كل وزن سبعة مثاقيل، هي وزن عشرة دراهم وأربعة دوانيق، المثقال عندهم المعروف بالوزن الذهب الاتفاق عليه من الناس في الآفاق[2] ليس فيه اختلاف، والدرهم ستة دوانيق، والدانق أربعة قراريط، والقيراط لعله على حب الذرة، والقيراط الفضة من حساب البر حبتين، والقيراط الذهب ثلاث حبات، يكون دانق الذهب اثنا عشر حبة، ويكون المثقال اثنين وسبعين حبة، وحساب

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الأوفاق.

الفضة الدرهم ثمانية وأربعين حبة، والمن من حساب الذهب مائة مثقال وسبعون مثقالا وستة مثاقيل ذهب، والمن من الفضة مائتا درهم وسبعون (خ: وستون) درهما، والرزة أربع على وزن الأرز أقل، وقد سموا القيراط حبة.

قال غيره: ذكر لنا عن بعض الثقات عن بعض الفقهاء: إن الدراهم[1] اثنين وسبعين أرزة، والله أعلم. والمثقال الذهب وزنه /١٦٧م/ بالفضة درهم ونصف وحبة وثلثا حبة.

مسائل في عيار الأوزان: مثل أن يعرف من كتاب الفقيه أبي محمد عثمان بن موسى بخطه: ومن أراد الدخول في البيع والشراء فالواجب عليه أن يعرف عيار الأوزان، مثل أن يعرف الدرهم هو ستون عشرا وثمانية وأربعون حبة، ومائة واثنين وتسعين رزة، وأربعة وعشرون قيراطا، واثنا عشر نصف دانق وعشرة أعشار، وتسعة أتساع، وثمانية أثمان، وسبعة أسباع، وستة أسداس، وخمسة أخماس، وأربعة أرباع، وثلاثة أثلاث، ونصفان سواء على أن الدانق أربع قراريط حبتين، والحبة أربع رزات، والعشر ثلاث رزات وخمس رزة.

فصل: والمثقال ستون عشرا، واثنتان وسبعون حبة، ومائتا وثمان رزة، وأربعة وعشرون قيراطا، واثنا عشر نصف دانق، وعشرة أعشار، وتسعة أتساع، وثمانية أثمان، وسبعة أسباع، وستة أسداس، وخمسة أخماس، وأربعة أرباع، وثلاثة أثلاث، ونصفان سواء، وعلى أن الدانق أربع قراريط، وقيراط الذهب ثلاث حبات، والحبة أربع رزات، وعشر الذهب حبة وأربعة أخماس رزة، وهو خمس الحبة.

---

(١) ث، ج: الدرهم.

فصل: والمن مائة وثمانون مثقالا، وأربعين أستارا، وأربعة وعشرين وقية، والوقية عشرة دراهم، وأربعة دوانيق، والأستار وزن ستة دراهم، /١٦٧س/ ودانقين ونصف حبة، والمثقال أيضا، قالوا: وزن درهم ودانقين ونصف ورزتين.

فصل: والكر مائة وعشرون قفيرا، وأربع مائة وثمانون مكوكا، وألفين وثمان مائة وثمانين كيلجة واحد عشر ألف وخمسمائة وعشرون ربعا، وثلاثة وعشرون ألفا وأربعون ثمنا، والقفير أربع مكاكي، والمكوك ست كيالج، يكون القفير أربعة وعشرون كيلجة؛ **فقيل**: وقد غلط الأولون في حساب الدينار. **قلت أنا**: إن الدينار ستون عشرا على ما ذكروه، وحباته ثمانية وستون حبة، ورزتين وسبعي رزة، ومائتا وأربعة وسبعون رزة، وسبعي رزة على أن القيراط حبتين وثلاث رزات، وثلاث أسباع رزة، وعشر حبة، وأربعة أسباع رزة، فهذا الصحة في عدد حبات المثقال ورزانة ووزن القيراط والعشير فافهمه، وعشر الدينار ستة عشر، وهو نصف دانق وحبة وأربعة أخماس رزة على السهولة، فأما على الحقيقة فهو نصف دانق وحبة، وأربعة أسباع رزة، وسبعة على السهولة، نصف دانق وحبتين على السهولة، وأما على الحقيقة فنصف دانق وحبة، وثلاث رزات وأربعة أسباع رزة، وثلث سبع رزة، والمن معروف، وأما السبع فهو ثمن وحبة، وسبع رزة على السهولة، وأما على الحقيقة فإنه ثمن وحبة، وستة أسباع رزة وجزء، ومن اثنين وعشرين جزء، من سبع رزة، والسدس مشهور والخمس دانق وحبتين ورزة وثلاثة أخماس رزة بالسهولة، /١٦٨م/ وأما بالحقيقة فإنه دانق وحبتين ورزة وسبع رزة، فهذا ما بين السهولة إلى الحقيقة.

فصل آخر: الدراهم ستة عشر وهو نصف دانق وثلاث رزات، وخمس رزة، وتسعة ونصف دانق، وحبة ورزة وثلث رزة وسبعة وثمن وثلث رزات، وثلاثة

أسباع رزة، وخمسة دانق وحبة ورزتين وخمسي رزة، ولم أذكر السدس والثمن والنصف والثلث والربع؛ إذ لا شبهة في ذلك.

فصل: ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما، وربع درهم، وحبة ورزتين، وستة أسباع رزة، والدرهم نصف الدينار وخمسة، وكذلك دانق فضة من دانق ذهب هو نصفه وخمسة، وكذلك قيراط الفضة من قيراط الذهب كل واحد من فضة هو نصف وزن الذهب وخمسة.

فصل: والأوقية بأوزان الذهب وزن عشرة دراهم، وأربعة دوانيق، وأما على الصحة بأوزان الدرهم وزن عشرة دراهم وأربعة دوانيق وقيراط ورزة وسبع رزة وبأوزان الذهب وزن سبع مثاقيل ونصف.

فصل: والمن بأوزان الدراهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسون درهما وثمن وثلث رزات وثلاثة أسباع رزة وهو سبع الدرهم. **انقضى ما وجدته من كتاب عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان.**

مسألة: قال أبو سعيد في رجل أمر رجلا أن يرفع /١٦٨س/ ميزانه فرفعه، فطرح الآمر فيه درهما، فقال الآخر: "يزنها": إنه يكون وازنا بغير إذنه.

قلت له: فإن تلفت الدراهم، هل يضمن الوازن؟ **قال: معي** أنه لا ضمان عليه.

وسئل عن رجل ادعى إلى رجل إجارة ميزان، فأنكره المدعى عليه، وطلب المدعي يمينه، هل عليه يمين؟ **قال: معي** أنه إذا ادعى عليه دعوى فأقر بما لم يلزمه له بها حكم من ضمان مال أو وجه يثبت فيه حق، فأنكر هذا المدعى عليه، لم يمكن عليه يمين؛ لأنه لو أقر بذلك لم يؤخذ له به، **فقد قيل:** إنه لا يجوز كراء الميزان والمكيال ولا يثبت الأجر فيه.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل صحيح عندك ما قيل: إن الدراهم المذكور في الأثر هو عشر القرش هذا أم لا؟

الجواب: مختلف في الدراهم؛ **قيل:** هو ثلثا مثقال، وبه عمل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فعلى هذا فالستة المثاقيل تسعة دراهم. **وقيل:** سبعة المثاقيل عشرة دراهم، وبه عمل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي على ما يدل عليه فتواه أن مائتي درهم هي مائة وأربعون مثقالا، ومع والدي هي مائة وثلاثون مثقالا وثلث[١] مثقال، ذلك نصاب الزكاة والقرش سبعة مثاقيل عمان، ولعله هو ستة مثاقيل بالمثقال الشيرازي، والمثقال ستة وثلاثون حبة قيراط هندي لا سواحلي من أوسط الحب، يعتبر فيعلم الصحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** وإذا كان لك على إنسان دراهم فأعطاك، /١٦٩م/ وقال لك: "هذا دراهم"، فقبلتها منه، ثم إنك وزنتها في ميزانك أو ميزان رجل فزادت قيراطا أو نصف قيراط، أيلزمك أن تستحله من الزيادة؟ **فعلى ما وصفت:** فقد عرفنا أنه يسعك ما يحتمل الزيادة في اختلاف الموازين، ولا حل عليك في ذلك، فإن كان يمكن في اختلاف الموازين أن يكون قيراط يزيد في درهم أو نصف قيراط فلا حل عليك في ذلك إن شاء الله، وكذلك الزيادة في القليل بقلته[٢] والكثير بكثرته على حسب ذلك فيما عرفنا، والله أعلم، وما كان لا يمكن إلا أنه غلط أو فاحش في الزيادة فذلك مردود أو يستحل منه.

---

(١) ث: ثلثا.

(٢) زيادة من ث، د.

وفي موضع من الكتاب: إنه يسعه أخذ ذلك ما لم يخرج على الغلط والزيادة إذا خرج ذلك عن تفاضل الموازين ونقصانها.

مسألة: وعن اختلاف الميزان على غيره، هل قيل: إن كذلك حرام لا يجوز أخذ ذلك؟ فلا أعلم أن لذلك حدا إلا على ما يتعارف من زيادته ذلك ونقصانه، وعلى ما تطمئن القلوب.

مسألة: وسئل عن رجل باع على رجل حبا، على من يكون إحضار المكوك؟ **قال: معي** أنه يلزم إحضار المكوك البائع.

قلت له: فإن اشترى الحب، وأراد أن يزن له الثمن، على من يكون إحضار الميزان؟ **قال: معي** أنه يلزم المشتري إحضار الميزان.

قلت: فمن يزن منهما الدراهم بيده الذي له الحق أو الذي عليه؟ **قال: معي** أن الذي يزن الذي(١) عليه الحق.

مسألة: وعن رجل عمل لامرأة ثوبا بثلاثة دراهم، فسلمت إليه /١٦٩س/ فضة على أنها كراه، وقالت له: "هنا ثلاثة دراهم كراك"، وإنما سلمتها إليه على أن تلك الفضة كراه، فوزنها فزادت على الثلاثة نصف دانق، **قلت:** فهل يلزمه هذا النصف دانق، وهذا مما يمكن به اختلاف الموازين، **قلت:** أو ما عندك في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن خرج في الاعتبار معه أن ذلك مما يكون في اختلاف الموازين معه في موضعه على ما يتعارف فقد قيل في مثل هذا أنه للموزون له، وإن كان لا يخرج إلا على معنى الغلط فهو للوزان.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي حسب لقوم حسابا وغلط في حسابه، فيعرف الذي حسب لهم، ويجزيه ذلك إن شاء الله ولا ضمان عليه.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يزن بأوزان لا يقع له العلم بصحتها، إلا ما جرت به العادة من استعمال الناس وتراضيهم على ذلك الوزن في الموضع المعروف، والرجحان الذي يستعمل في وزن القطن والتمر والسمن وأشباه ذلك، لا يجوز في الأحكام وجائز عند سكون النفوس وطيبة القلوب ما لم يكن فيه بفاحش. **انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع، ما خلا مسألة واحدة عن ناصر بن أبي نبهان.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المنادي يعطى شيئا يباع بالوزن ويزنه راجحا، ويزيد عند كل من زابن عليه ليعرف رجحانه ويزيد في ثمنه؛ لأجل رجحانه، أيكون ذلك واسعا /١٧٠م/ له، حضر رب المال أو لم يحضر، أم لا يجوز له ذلك على حال والمشتري يكون له هذا الرجحان حلالا أم لا؟ **قال:** إن في ذلك اختلافا بين المسلمين؛ **قال بعضهم:** لأن الزيادة بعد اعتدال الميزان معلومة يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها. **وقيل:** إن الزيادة ثمن البيع مستحق ما استحق. **وبعض قال:** لا يكون شيئا مبيعا؛ فالزيادة لشيء غير معلوم، وإن كانت هبة فالهبة لا تكون إلا معلومة على أنه هبة الجزء من الأجزاء مختلف في جوازها، وزعم قوم: أن الرجحان لا يكون جائزا حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب، ثم تكون الزيادة منفصلة. **وبعض يقول:** إن الزيادة تحل ويجوز إذا كان ذلك متعارفا بين الناس، والدليل على صحة هذا القول لما

أعطى رباعيا عن بكر، ومعلوم أن الزيادة غير منفصلة؛ ولقوله عليه السلام لصاحب السراويل: اتزن وأرجح[١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وعلى ما سمعنا من الأثر أن صفة الكيل بضرب المكيال ضربة خفيفة ويجلب عليه من الحب ما يحمل، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء النذور والكفارات، فمن أراد الزيادة يطلبها منه من هنالك.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦١٦٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٤.

الباب الحادي والعشرون في المصارفة وما جاء بمعنى ذلك

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل صارف رجلا بدراهم، فخرج نصف ما نقص (خ: قبض) أحدهما صفرا، هل ينتقض الصرف؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن تتاما على /١٧٠س/ البدل وأبدله مثل ما كان ذلك فذلك جائز، وإن لم يبدله في بعض القول إنه ينتقض من الصرف بقدر الفاسد من النقد، ويثبت الباقي. **وفي بعض القول:** إنه يفسد الصرف كله ويترادان.

مسألة عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل درهما بالبصرة، وليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. **قال الربيع:** لا بأس بذلك.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يجوز. **وقيل:** يكره.

مسألة: أحسب عن أبي المؤثر: عن رجل باع من رجل دينارا بثلاثين درهما إلى أجل مسمى، ثم قبض الدراهم، ثم أرادا جميعا التوبة، وقد غاب كل واحد منهما عن صاحبه وقد نقصت الدنانير أو زادت؟ فإنّ على كل واحد منهما التوبة ورد ما كان في يده إلى الآخر، وإن لم يقدر على صاحبه استوفى ما في يده قيمة ماله ورد الفضل إلى من يقوم بأمر الغائب، وإن كان له فضل على ما قد دفع إلى صاحبه، لم أر له أن يزداد من مال الغائب أكثر مما قد دفع، والله أعلم، وإنما يستوفي مما في يده برأي عدلين من المسلمين يقوّمان ذلك الذي في يده، ويستوفي مما في يده برأي عدلين من المسلمين، فإن لم يجد أحدا يفعل له ذلك اشترى هو لنفسه مما في يده مثل ما كان له واستوفاه ورد الفضل إلى من يقوم بأمر الغائب.

قال غيره: قد أجيز له أن يأخذ بالقيمة مما في يده برأي العدول، فإن عدم العدول جاز له أن يستقصي في ذلك /١٧١م/ ويأخذ بالقيمة، ولا فرق في ذلك. **وقد قيل:** إنه ليس له في الربا إلا مثل ماله لا غير ذلك من العروض.

ومنه: وقلتم: أرأيت إن كانا حاضرين، فأراد أحدهما التوبة، وأراد أن يسلم إلى الآخر ما في يده ويأخذ منه حقه، وامتنع الآخر أن يرد عليه، ولم يستطيع أن ينتصف منه؛ لأنه لم يجد بينة أو لم يجد حاكما، كيف يصنع؟ فإنا نرى أن يأخذ مقدار حقه مما في يده، يشتريه لنفسه ويرد الفضل على الذي دفعه إليه، ويُعلمه أنه قد استوفى منه ما قبله له من الحق.

مسألة: وعن رجل أراد أن يبيع لرجل فضة بدراهم، فلم يحضر معه دراهم فدفع إليه فضة واقترض منه الدراهم وجعل الفضة معه رهنا أو وديعة أو قرضا، ثم جعل يقرض[1] منه الدراهم، الأول فالأول حتى صار معه قدر قيمة الفضة، ثم قال له: "قد بعتك الفضة التي معك لي بالدراهم التي معك"، فقبل ذلك الذي معه الفضة، هل يكون واسعا لهما ويثبت هذه المبايعة؟ فنعم هو واسع لهما إن شاء الله، والمبايعة أيضا ثابتة إذا عرف كل واحد منهما وزن الذي عندهما.

ومن غيره: قال: نعم، وإن كانت الفضة قائمة غير مستهلكة أحضرها وكانت المبايعة عليها بعينها قضاء منه له بما قد صار إليه من الدراهم، وإن سماه بيعا جاز ذلك أيضا والقضاء **أحب إلي**؛ لأن الدراهم قد صارت دينا على المقترض، فإنما يقع للبيع على قائم العين أو بفضة غير مضمونة.

---

(١) ث: يعترض. د: يقترض.

ومنه: /١٧١س/ وعن رجل باع لرجل حليا مصبوغا بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل وقبض الدراهم عرفا بعد ذلك القول، فتابا ورد الذي معه الحلي إلى الذي معه الدراهم وطلب دراهمه، وقد نقصت قيمة الحلي، فكره صاحب الحلي أخذه وهو ناقص الثمن، ما يكون على كل واحد منهما؟ فليس لصاحب الحلي إلا حليه إذا كان قائما بعينه، إلا أن يكون نقص وزنه أو انكسر أو أنقصت[1] قيمته من قبل عيار دخله، فإنه يرده ويرد ما نقص من وزنه وما نقص من قيمته من أجل تغيره، وإنما يقوم يوم دفعه، وإذا كان نقصان قيمته من قبل رخصه فليس له إلا حليه.

مسألة: وفي جواب من أبي المؤثر: عن رجلين تبايعا على دينار بدراهم، ولم يستوفي منه إلا بعد أيام وهما جاهلان، وأحدهما من شرق عمان والآخر من غربها، أو كان أحدهما من حضرموت والآخر من عمان، وكان قيمة الدينار مثل تلك الدراهم وقبض كل واحد منهما، ثم علما بفساد ما صنعا وأراد التوبة ولم يمكن أحدهما الوصول إلى صاحبه إلا بتعب شديد ومؤنة ثقيلة، هل تجزيه التوبة؟ فأرجو أن تجزيه التوبة، إلا أنه يشتري مما أخذ من صاحبه مثل ما دفع إليه، ويستوفي لنفسه، فإن في (لعله أراد: فإن بقي في) يده فضل بعثه إلى صاحبه وهو ضامن له حتى يصير إليه، فإن لقيه بعد ذلك أعطى[2] كل واحد منهما ما كان أخذ منه، أو يوسع بعضهما /١٧٢م/ بعضا، وإن ماتا لم أر عليها إثما إن شاء الله إذا كانا قد تابا وفعلا أمر ذلك كما وصفنا.

---

(١) د: نقصت.

(٢) هذا في د. وفي الأصل، ث: أعدا.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل يبيع حصته من دينار أو بره أو شيئا من هذا فيه شفعة؟ **قال:** ليس له فيه شفعة.

قلت له: فهل يجوز بمثل هذا، هل له أن يبيع حصته من ذلك بدراهم من حصته من بره أو دينار أو شيئا من الفضة والذهب بذهب[1] أو بدينار أو دراهم، فلم يجز الصرف في مثل هذا في حصة معروفة إلا أن تكون الدنانير والبرة للمشتري، إلا الحصة التي يشتريها فإن ذلك جائز البيع فيه، وكذلك إن اشترى ذلك كله من عند الشركاء كلهم في مقام واحد جاز ذلك، أو يأمر الشركاء واحد منهم يبيعه له كله أو يبيعه له واحد فإن ذلك جائز الصرف فيه، وأما إن اشترى حصة بالصرف من ذلك لم يجز ذلك.

قلت له: فغير ذلك من الأمتعة، مثل القدر والبوت وأشباه ذلك مما ليس فيه صرف من الأمتعة، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم، يجوز بيع الحصة المعروفة فيه.

قلت له: فإن كان البائع لا يعرف كم له من ذلك الشيء، ربع أو سدس أو عشر أو أقل من ذلك أو أكثر، إلا أنهما قد حسبا ذلك العلف بمائة درهم، ثم حسبا فإذا هو يقع له من مائة درهم كذا وكذا درهم من عشرة دراهم، وهو لا يعرف أن له نصف العشر أو أشباه هذا، فباعه سهمه من هذا الشيء بهذه الدراهم، ويجوز ذلك الدراهم ويجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** إن لم يناقضه في ذلك تم البيع، /١٧٢س/ وإن ناقضه في ذلك انتقض البيع.

قلت: فإن المشتري لا يعرف كم للبائع فأوقفه على حصته أنّ له فيها نصف العشر أو عشرا وشيئا من ذلك، والبائع لا يعرف ذلك إلا بصفة المشتري

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يذهب.

ويعلمه، فرأي البائع إن نقض ذلك فله النقض؟ **قال:** لأن المشتري حسب لنفسه.

قلت: فإن حسب له غير المشتري فأعلمه ذلك وأثبته عليه أو أعلمه غير المشتري.

مسألة: ومن باع الذهب والفضة بالطعام وهو حاضر أو إلى أجل؛ فلا يجوز ذلك بنقد ولا نظرة؛ لأن الذهب أو الفضة أثمان للأشياء وليس الأشياء هي ثمن الذهب والفضة وجواز ذلك، ويقول: "قد بعت لك هذا الجري بدينار أو بهذا الدينار"، ولا يقول: "قد أبعت لك هذا الدينار بهذا الجري".

(رجع) مسألة: ومن دفع إليك دينارا وسالك تبعه له بدراهم، فعرفته الصرف وأوفيته على الدراهم فرضي فوزنت له الدينار ودفعت إليه الدراهم، وانصرف من عندك فهذه مصارفة وبيع تام.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلف الرجل ويشترط الخيار ثلاثة أيام، ويشرط ذلك عليه الذي أخذ الدراهم؟ **قال:** إذا دخل في السلف خيار ساعة فما فوقها فقد فسد السلف.

قلت: وكذلك الصرف؟ **قال:** نعم.

قلت: ولم أفسدت السلف والصرف في الخيار؟ **قال:** لأنه جاء فيه الأثر، حتى جاء في بعضها: [إن وثب حائطا فثب][1] معه، فإذا أجزت فيه الخيار وافترقا قبل أن يجب البيع والسلف والصرف سواء. /١٧٣م/

(١) هذا في بيان الشرع (٣٢١/٤٢). وفي النسخ الثلاث: "إن نويت حائطا فثب"، من غير تنقيط لكلمة "فثب".

قال أبو سعيد: معي أنه أراد إذا أجاز في الخيار فقد بطل فيه الأثر الذي جاء أنهما لا يفترقان إلا عن ثبوت البيع بقبض أو تمام فيما فيه القبض والتمام.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل عشرة دراهم بدينار فينقده الدينار، وليس عند صاحب الدراهم دراهم فيستقرضها فيعطيها إياه، أتجيز ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: ولم وقد باع ما ليس عنده؟ **قال:** لأن الدراهم لا تشبه العروض.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إنه إذا وقعت الواجبة لغير شيء بعينه يدا بيد هاء وهاء فهو باطل، ولو اقترض في الوقت في المجلس، وإنما الصرف الدراهم بالدراهم والدراهم بالدنانير والفضة بالذهب هاء وهاء لا يتأخر منه شيء فيما قيل، فإذا وقعت على غير شيء فقد استحال عن قوله يدا بيد هاء وهاء.

ومن الكتاب: قلت(١): أرأيت أن لو أباعك قفيرا من حنطة بدرهم وليس عندك درهم، فاستقرضته فأعطيته أكان هذا جائز؟ **قلت:** نعم. وهذا عندي لا يشبه ذلك. **قال:** هما سواء.

قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز في الصرف، إلا أن يقرضه الدراهم من قبل أن يصارفه، ثم يتصارفا من بعد فهو جائز، وأما في الحنطة فهو كما قال: يجوز.

قال أبو الحواري: هو كما قال أبو عبد الله في الحنطة، إلا أنا نأخذ بالقول الأول ما لم يفترقا.

قلت: ولو باعه فلوسا بدرهم وليس عندي درهم فاستقرضه فأعطاه، ألم يكن هذا جائز؟ **قلت:** نعم.

---

(١) زيادة من ث.

قال: هذا كله واحد/١٧٣س/ جائز كله؟ **قال أبو عبد الله**: ليسا سواء، هذا يجوز فيه النسيئة؛ لأنه صفر بدراهم، وذلك لا يجوز فيه النسيئة.

قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل فلوسا بدرهم، وليست عنده فلوس حتى تدخل عليه فلوس فيعطيها إياه؟ **قال**: هذا جائز.

قلت: ولم قد باعه ما ليس عنده؟ **قلت**: أرأيت لو اشترى منه خبزا بكذا وكذا فلسا وليست عنده فلوس، أو اشترى لحما بكذا وكذا وليست عنده، وهذا كله جائز، والفلوس ها هنا بمنزلة الدراهم، ولو اشترى منه مختوما من حنطة بدراهم أو لحما بدرهم فأعطاه إياه بعد ذلك، كان هذا جائز كله.

قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الطعام بالدراهم وبالدنانير أو بالفلوس فيجعل له؟ **قال أبو سعيد**: **معي** أنه أراد فيجعل له الثمن، وليس عند البائع طعام، **قال**: هذا فاسد، وهذا بيع ما ليس عنده.

ومن غير الكتاب: **مسألة**: بيع ذهب الصوغ والدنانير جزاف بغير وزن بكذا وكذا درهم بوزن معلوم، أهو جائز أم لا؟ ما أرى بذلك من بأس إذا أحاط علم المتبايعين بما تبايعا، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومن غيره**: وسئل عن رجل باع دنانير واتزنها، وشرط عليه إن نقصت فعليه نقصانها؟ **قال**: يكره الشرط، وأن يفترقا وبينهما عمل، فإن نقصت ورد عليه شيئا منها فعليه بدلها.

ومن غيره: **قال**: نعم، هذا صرف، فلا يجوز في الصرف الشرط، وكذلك قال: لا يجوز الخيار ولا الشرط في السلف ولا /١٧٤م/ الصرف.

مسألة: **وسألت أبا المؤثر** عن رجل باع لرجل درهما بدرهمين إلى أجل، فحل الأجل وقبض الدرهمين، ثم تابا مما فعلا واستغفرا الله، وعلما أن فعلهما في ذلك

كان باطلا، قال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم: "أمسك من الدراهم التي كنت قبضت مني درهما مكان درهمك التي قبضت منك ورد الدرهم الباقي" لعله إلى أن فعل ذلك، ما القول في ذلك؟ فقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩] فإن كان هذا منهما بعد التوبة والاستغفار والرجوع عما عملا فلا أرى بذلك بأسا؛ لأنه إنما أخذ رأس ماله.

قلت لأبي المؤثر: وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الآخر الدرهم الذي كان قبض منه، وتصدق عليه بالدرهمين اللذين كانا قبله من بيع الربا ووهبها له أو أمره بدفعهما إلى أحد من الناس؟ **فقال:** نعم، ذلك جائز؛ لأنه حين تاب كان له رأس ماله وهو الدرهمان، فله أن يصرفهما فيما ذكرت، وإن لم يقبضهما.

قلت له: وكذلك لو تصدق هذا على هذا أو هذا على هذا بعد التوبة منهما؟ **فقال:** نعم، ذلك جائز إذا تابا فعلا عن ذلك من باب المعروف ليس من باب الربا.

مسألة: وجدت مكتوبا مما يوجد عن والدي محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين تبايعا على كسور غائبة عند أحدهما بهذا الذهب الحاضر أو هذه الفضة الحاضرة التي هما به عارفان أعني المكسورة الغائبة إذا كانا يعرفانها؛ فهذا يختلف فيه؛ فأحسب /١٧٤س/ أن بعضا يجيز ذلك، وبعضا لا يجيزه، وأرجو أنه لا يبعد إجازته لما وقع البيع على هذا الغائب المعروف بهذا الحاضر المعروف، فهذا يخرج معنا يدا بيد لا بنسيئة، وكذلك إن باع له الكسور الغائبة بهذا الحاضر من الذهب والفضة فأي ذلك وقع عليه البيع من هذا بهذا وهذا بهذا فمعناه عندي

واحد، وإن كان باع له هذا الذهب الحاضر أو الفضة الحاضرة بكذا وكذا درهما أو دينارا من غير أن يكون يدا بيد فهذا عندي بيع يضعف؛ لأنه لا يقع معناه يدا بيد، فإن لم يفترقا حتى أوفاه ذلك الثمن الذي باعه له بوجه من الوجوه، فأرجو أنه يختلف في هذا؛ **قال من قال:** إنه يجوز ما لم يفترقا حتى يوفيه الثمن. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأن الأصل البيع لم يقع على معنى يدا بيد، ومعي أنه إن قضاه هذا الغائب من الذهب الذي وصفه قبل أن يفترقا وكانا عارفين به، فعلى قول من يجيز ذلك في التبايع به ويجيز بيع الأول إذا أوفاه قبل أن يفترقا، فيكون هذا بيع [على هذا المعنى](١) على هذا القول إن لم يقضه ذلك حتى افترقا، الأصل عندي من البيع أخاف فساده وإبطاله؛ من أجل أنه ليس يخرج معناه يدا بيد، فافهم ذلك إن شاء الله.

قال: وإن كان البيع على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن حاضر من الحب أو التمر أو الثوب أو العروض، وهما عارفان بذلك، فوقع البيع على هذا الذهب الغائب بهذا الحاضر مع صفقة واحدة، فأرجو /١٧٥م/ أنه يختلف في إجازة ذلك على حسب ما قد مضى، فإن وقع البيع على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن من الذهب والفضة، ثم لم يفترقا حتى أوفاه ذلك دراهم أو دنانير عروضا بذلك، فذلك أرجو أنه مما يختلف فيه، وقد مضى ذكر ذلك، وإن افترقا قبل أن يوفيه ثمن ذلك، **فمعي** أن هذا بيع لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان البيع على هذا الذهب المعروف بثمن معروف من الحب والتمر مما يجوز البيع فيه، إلا أنه ليس من الذهب ولا من الفضة فذلك عندي بيع ضعيف، فإن

---

(١) زيادة من ث، د.

كان أتما ذلك بعد المقايضة أو تقايضا ذلك على المتامة فأرجو أن مثل هذا لا يدخل فيه الفساد من طريق الربا، ولكن من طريق النقض بجهالة البيوع، وإن كان هذا كله إنما يسلمه المشتري إلى البائع على وجه تقدمه لذلك، أو على سبيل القرض، ولا يكون في ذلك قطع بيع على الذهب بالفضة حتى إذا صار إلى البيع لذلك من عند المشتري قدر الثمن أعطاه ذلك حقه، جاز ذلك عندي، وإن كان على غير البيع، وإنما هو الحوز والتقدمة، فلما صار ذلك لذلك على الحوز صاغ المشتري للبائع صوغا بذلك، أو صنعه له صيغة بذلك، أو سلم إليه دراهم أو دنانير أو ذهبا أو فضة أو شيئا من العروض، ثم أتم البيع بالمقايضة والتسليم، فذلك جائز عندي إن شاء الله.

وإذا جرى بين المتبايعين ما لا يجوز من الربا أو قبضا من بعضهما بعضا مما لا /١٧٥س/ يجوز، ثم امتنع أحدهما عن الرجوع إلى اللازم، فللذي أراد الخلاص أن يشتري بالذي في يده قدر ماله الذي صار إلى صاحبه من وجه ذلك البيع ويستوفي حقه، فإن بقي شيء استوفاه منه على ما يوجبه الحق، وإن بقي له عليه شيء رده عليه، وإن كان الذي صار إليه على غير سبيل الربا ولم يتم له ذلك البيع قاصص نفسه بما يجب عليه له، ولم يكن عليه أن يشتري لنفسه غير الذي صار إليه، إلا بما يكون من الربا، فافهم ذلك.

وأما بيع الثوب وغيره من العروض بشيء معروف من الدراهم من ثمن هذا البيع فذلك عندي تبع البيع، إن كان البيع فاسدا، أو إعطائه غيره فهو يفسد مثله ويلحقه عندي حكمه وفيه المرادة، وإن كان البيع منتقضا، وإنما قبض ذلك منه فهو تبع له، وينتقض بنقضه ويتم بإتمامه على ما يجري من المتامة، فإن كان البيع جائزا فالقضاء جائز على ما وقع عليه إذا كانت صفقة القضاء جائزة

وصفقة البيع، وإن كان الثوب وهذه العروض إنما وقع القبض له بالثمن على سبيل البيع لا على سبيل القضاء، وكانت العقدة في ذلك جائزة فذلك بيع جائز لا يلحقه معنى البيع الأول في الفساد ولا في المناقضة، وهو على البائع والمشتري بالثمن المعقود به في ذلك إن شاء الله.

وكذلك إن صاغ المشتري للبائع صوغا، أو صبغ له صبغا، أو عمل له صنعة بشيء معروف من هذا البيع، فإن كان هذا البيع فاسدا فالأجرة /١٧٦م/ فاسدة، وإن كان البيع منتقضا فالأجرة تبع له عندي إذا كانت معلقة عنه وبه، فإن تتاما على ذلك جاز، وإن تناقضا انتقض رجع الصائغ إلى أجرة مثله في الصنعة، وكذلك في البيع الفاسد، فانظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة: ورجل اشترى ذهبا بثمن معروف، فلما أخذه أقبل يعطي قليلا قليلا؟ **فمعي** أنه إن كان البيع وقع على ذهب أو فضة فذلك لا يجوز حتى يكون يدا بيد وما يشبهه، وإن كان ذلك شيء من العروض مما يلحقه النقض في البيع وتتاما على ذلك، لم يضق عليهما إن شاء الله.

وقلت: إن لم يجز ذلك وقد فات الذهب والثمن، والذي ممتحن بذلك ضعيف لا يقدر على رده؟ **فمعي** أن الضعيف والقوي والغني والفقير سواء في حكم الحق، وعلى كل من ذلك ما قدر عليه، ومن لم يقدر على شيء من أمر دين الله فالله أولى بعذره إلى أن يقدر عليه، ويرجى له ويتجاوز عنه في كل ما لم يقدر عليه، فإذا قدر أتى من ذلك حكم ما يقدر إن شاء الله، وإذا تبايعا على ذهب فتأخر من ثمن الذهب شيء فأعطاه بعد ذلك، فإذا كان هذا البيع بذهب أو فضة فيبقى من ثمنه عن حال ما يكون يدا بيد فالبيع فاسد كله، وإن كان

الثمن من العروض التي يجوز بها البيع فهو جائز، وإن كان من المجهولات التي لا يجوز بها البيع فهو منتقض.

وقلت: إن تقايلا وعادا تبايعاه من بعد، فإذا صار إلى /١٧٦س/ كل ذي حق حقه، وخرجا من حال البيع الفاسد جاز لهما إن تبايعا به بعد ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل اشترى مثقال ذهب بعشرة دراهم، فدفع من الثمن خمسة، ودفع بخمسة طعاما، يجوز ذلك؟ **قال**: لا يجوز ذلك في الصرف، فإن كان من طريق المبادلة والجميع حاضر جاز ذلك، أو يكون لكل صنف ثمن معلوم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) ويقال: إنه إذا باع الرجل بيعا فيه ربا فقد ضمن ثمنه المشتري، وأما ما كان فيه من ربح فليس له بضامن.

مسألة: وأما الذي ذكره الله ﷻ من أكل الربا أضعافا مضاعفة، فذلك الرجل يبيع من آخر بيعا إلى أجل

فإذا جاء ذلك الأجل، قال المبتاع للبائع: لا أجد ما أعطيك فأخر علي وأزيدك في الذي لك علي.

مسألة: وسألته عن رجل أراد أن يصارف رجلا بدراهم، فقال له: "هذه الدراهم بهذه، وما رد علي منه أرددته عليك"، هل يجوز هذا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إن الشرط في المصارفة بمنزلة الشرط في السلف؛ لأنه يقع على سبيل التأخير، وأحسب أنه ينقضه إذا كان فيه الشرط المجهول، وهذا يشبه عندي الشرط المجهول؛ لأنه لا يعرف ما يرد عليه.

قلت له: لو أنه لما قبض كل واحد منهما الدراهم التي وقع بها الصرف على هذا اللفظ، أقر كل واحد منهما لصاحبه بما صار إليه من عنده، هل يجوز ذلك لهما؟ **قال: معي** أنه إذا كان الإقرار على أساس الصرف فكله سواء.

قلت: فإن /١٧٧م/ رضي كل واحد منهما بما صار إليه من الدراهم، يجوز في أحكام الاطمئنانة، والجائز ما لم يرجع أحدهما على الآخر؟ **قال: يعجبني** في هذا الفصل أن يتتاما؛ لأني [...][1] قضاء من المجهولات من طريق الصرف، ولا يبين لي أنه من طريق الربا، والله أعلم، وينظر فيه.

قلت له: فإن كان أحدهما قد أتلف ما قبض أو كلاهما، هل تجوز المتاممة بعد هذا؟ **قال:** أرجو إن شاء الله.

قلت: فيخرج عندك القول فيه أنه بمنزلة البيع المجهول إذا قبض المشتري ما اشترى وقبض البائع الثمن أم لا؟ **قال:** ليس هو عندي بمنزلة البيع المجهول.

قلت له: فإن قال: "هذه الدراهم بهذه الدراهم، إلا أنه ما رد علي تبدلني به أو أرددته عليك"، هل يكون سواء؟ **قال: معي** أنه سواء إذا كان أساس الصرف.

قلت له: فإن قال أحدهما للآخر: "الذي كان بيني وبينك من أمر تلك الدراهم أخاف أنه لا يجوز، وأحب أن تتم لي ذلك"، فقال: "قد أتممت له ذلك"، وقال الآخر: "أنا متم لك ذلك"، هل يكون هذا مجزيا لهما؟ **قال: معي** أنه إذا لم يبلغ إلى معنى الربا فأرجو أنه يجزي فيه المتاممة، **ومعي** أن هذا اللفظ تجري فيه معنى المتاممة، **وقال:** إن المتاممة بالقول والرضى بالقول.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ورجل اشترى من رجل شيئا إلى أجل أو أقرضه دراهمه، وكانت الدراهم يوم البيع مزيف أو غير ذلك، ثم جاء الأجل فطرح الناس ذلك الصنف من الدراهم وتبايعوا به، /١٧٧س/ وطلب الغريم أن يعطي ما وقع عليه البيع، وقال صاحب الحق: "أنا لا آخذ شيئا لا ينفعني"، أو طلب أن يأخذ دراهما ينفق منه في حاله ذلك، **قلت:** كيف الرأي في ذلك؟ فأما القرض؛ **فقد قيل:** إن له مثل دراهمه بصرفه دنانير. **وقيل:** له قيمة دراهمه يصرفه دنانير، أو صرف ذلك من الدراهم الجائزة في وقته. وأما البيع؛ **فقد قيل:** يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه بالتسليم. **وقيل** غير هذا، وهذا أشبه؛ لثبوت البيع.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع شيئا وشرط دراهم وصح، فلما أراد أخذ حقه كره أن يأخذ دراهم قطوع.

قلت: هل له ذلك ويأخذ الدراهم الوضح صحاح هي أو كسور، بين لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت** في هذه المسألة: فإذا باع شيئا وشرط دراهم وضحا فهي الوضح المعروفة عند أهل البلد من نقدهم، والمعروف عندنا في الوضح هي الدراهم الجيدة من الدراهم، وليس هي بالصحاح كلها، وليس له صحاح في شرطه هذا حتى يشترط عند البيع دراهم صحاحا، فإذا اشترط صحاحا لم يأخذ كسورا، ولم يأخذ إلا دراهم سالمة صحيحة، وأما الوضح فهي المعروفة عند الناس من أجود الدراهم، صحيحا وكسورا، إلا أنه الوضح من الدراهم الجيدة من نقد البلد المتعارف معهم أنها هي الوضح.

مسألة من كتاب أبي جابر: وعن رجل باع له رجل قطعة بعشرة دنانير، فلما جاء الوزن قال له البائع: /١٧٨م/ "لا آخذ منك إلا عشرة دنانير، لا تزيد ولا تنقص"، وقال المشتري: "أعطيك ما يجوز مع الناس ناقص وزائد ومنقطع"؟

قال: يعطيه مثل نقد الذي يتبايع به الناس في زمانهما، إلا أن يشترط عليه شرطا فهو ما شرط عليه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما ما ذكرت من بيع الشاة بدراهم حلال فإنه بيع منتقض، فإن لم يرده الشاة ولم ينقض البيع حتى ماتت الشاة فقد ضمنها المبايع. **وقال من قال:** البيع إذا تلف أنه يضمنه بثمنه، وإذا ضمنه بثمنه كان له نقد البلد. **وقيل:** المثل.

مسألة: وسألته عن رجل باع سلعة على رجل وكان النقد في ذلك الوقت وضحا، فلم يعطه المشتري ثمن سلعته إلى أن رجع النقد مزيفا، ما يكون للبائع نقد يوم البيع أو يوم القضية؟ **قال: معي أنه قد قيل في بعض القول:** إذا كان في ذلك ضرر على أحدهما، البائع أو المشتري، قيل للبائع إن طلب أن يأخذ النقد الأول ولم يعطه المشتري: "إن شئت خذ نقد البلد الذي يلزم، وإن شئت خذ سلعتك"، وكذلك يقال للمشتري: "إن شئت سلم إليه سعلته، وإن شئت أعطه نقد البلد يوم البيع".

قيل له: فإن كانت السلعة قد تلفت، ما يكون للبائع على المشتري؟ **قال: معي** أنهما إذا رجعا إلى المراددة كان له سلعة مثلها، فإذا عدمت فله قيمة مثلها من نقد البلد في الوقت، ولو كان قيمة مثلها /١٧٨س/ أكثر من ثمنها.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل جرابا من تمر بعشرة دراهم حلال إلى أجل شهر معروف، ثم اختلفا في النقد فما يجب له من النقد، وإنما له من التمر مثل تمره؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن شرط الحلال في النقد مجهول، فإن اتفقا على شيء من ذلك وأثبت البيع ثبت، وإن اختلفا نقض البيع عنهما بأيهما نقضه، وإذا انتقض البيع بينهما بعد أن يأكل المشتري ما أكل من الجراب،

فمعي أن عليه قيمة ما أكل برأي العدول، فإن لم يوقف، وعلى ذلك كان القول قوله في الغرم مع يمينه.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بعشرة دراهم، وكان البيع وقع في عمان، ثم خرجا إلى بعض الأمصار التي فيها وزن الدراهم عندهم أقل من وزن عمان أو أكثر، فطالبه بالعشرة في ذلك البلد، وتنازلا إلى الحكم، بما يحكم عليه بنقد عمان أو بنقد ذلك البلد، وكان الوزن ناقصا أو زائدا؟ **قال: معي** أنه بنقد عمان إذا كان البيع فيها ولو كان منهما وكان بها واحد لا يختلف.

قلت له: وكذلك إن كان البيع وقع في عدن ثم طالبه بعمان، حكم بنقد عدن؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة من جامع ابن جعفر: وعن رجل باع لرجل مالا وطعاما بألف درهم إلى وقت أو حالة فلم يقضه حتى طرحت الدراهم التي كانت تجوز يوم البيع، فصارت لا تسوى شيئا؛ **فقول:** إنّ هذا له نقد الناس يوم يقضه حقه. **وقال أبو الحواري:** إذا كان البيع في /١٧٩م/ أيام النقا فرجعت مزيفة فيقال: قد تقدمت.

قال غيره: إذا شرط عند البيع نقدا بعينه فليس له ولا عليه إلا شرطه، وإن لم يكن شرط شيئا، إلا أنه سمى دراهم، **فقد قيل:** له دراهم نقد البلد[1] لا زيادة ولا نقصان يوم الحكم عليه بذلك، ونقد البلد في ذلك اليوم يحكم في هذا الباب، وإن أبى ذلك البائع قيل له: "فإن شئت فخذ نقدا، وإن شئت فخذ

(١) زيادة من ث، د.

سلعتك من المشتري"، فإن أبى أجبر[1] على [أخذ ذلك][2]، فإن أبى ذلك المشتري قيل للمشتري: "إن شئت فسلم إلى البائع سلعته، وإن شئت فنقد البلد"، وإن أبى جبر ذلك.

مسألة: وقال أبو الحواري: عن امرأة لها على زوجها صداق، وهلك زوجها فطلبت أن تأخذ صداقها منه، وهو ألف درهم، وطلبت دراهم نقا، فقال الورثة: "تعطى مزيفة" وقد تزوجها في أيام كان النقد نقا، ثم رجع النقد على المزيف، أو تزوجها في زمان يجوز المزيف، ثم حدث الحدث، فماتت أو مات الزوج أو طلقها، والمزيف أيضا جائز، وطلبت النقا أو ورثتها، وقال الزوج أو ورثته: "تعطى مزيفة"؟ **قال أبو الحواري: عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان:** إن لها نقد البلد يوم القضاء إن كان تزوجها في أيام النقاء، ثم تغير من بعد ذلك وعاد إلى المزيف، وإن تزوجها في أيام المزيف فتغير النقد فرجع إلى النقاء فلها نقا ما لم تشترط عند التزويج، فهذا حفظي عنه. /١٧٩س/ وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا، وكان هذا قوله، ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر في، ولم أعلم أنه رجع عن هذا، وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال: إن كان تزوجها في أيام النقد فرجع النقد إلى المزيف، فلها نقد يوم تزوجها، وإن كان تزوجها في أيام المزيف فلها النقد نقا فلها نقد البلد، فهذا حفظي عنه.

قلت: فإن كان يوم التزويج لم يعرفوا كان يجوز المزيف أم لا، وجهلوا ذلك، أيكون لها اليوم نقصا نقا أو مزيفة؟

---

(١) ح: جبر.

(٢) ث: ذلك بأخذه.

قال أبو الحواري: إن كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء، فقد بينت لك الذي أحفظه، فانظر في ذلك وعدله (خ: وفي عدله).

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من تاجر بيعا، فلما أنقد عليه البائع قبل البيع قال المشتري: هذه الدراهم من الخراج، وقد خلط المشتري الدراهم في دراهم له أخرى، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن من أصحاب الخراج واحتمل أن يكون هذا اللفظ يخرج على معنى من المعاني لم يفسد عندي في الحكم، إلا أن لا يحتمل عندي في المعنى، إلا أنه من الخراج الفاسد فلا يجوز عندي، ومعي أن الغلة من سائر الثمار هو خراج وغيره مما يشبه هذه الوجوه، وذلك في هذا الوجه وذلك في الاطمئنانة، وإن كانت هذه الدراهم من خراج الغصوب الفاسدة، وقد خلطها هذا البائع /١٨٠م/ في دراهم، فمعي أنه لا يطيب له أن يبايعه بها في الحكم، وإذا احتمل ذلك في الاحتياط والأخذ بالنقد وما يذهب إليه القلب فلا يجوز ذلك، وأما في الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريم ذلك، ولو كان ذلك الذي قال له من السلطان الذين يأخذون بخراج، وقال له: هذه من الخراج فمعي أنه يحتمل في الحكم حلاله؛ لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا، وقد مضى الاطمئنانة في أول الكلام.

قلت له: فإن ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو اطمئنانة بقبضه لها، ثم أراد الخلاص، هل له أن يردها عليه ويبرأ؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يجوز أن يردها عليه ويرجى له البراءة بذلك إذا ردها بعينها. **وقال من قال:** لا يبرأ بذلك؛ لأن هذا قد قر بها لغيره، ويكون حكمها حكم الأموال التي لا يعرف لها رب.

قلت له: أرأيت إن أتلفها القابض لها، ثم أراد الخلاص، ما خلاصه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إن حكمها حكم الأموال التي لا يعرف لها رب؛ وقد اختلف في ذلك، وإن فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أحد ما قيل فيه.

قلت له: أرأيت إن قال: "هذه دراهم الخراج"، هل يكون مثل قوله هذه الدراهم من الخراج؟ **قال: معي** أن قوله: "هذه دراهم خراج"، ودراهم الخراج يخرجان على معنى الصفة، ولا يوجب قوله ذلك من أنهما من الخراج الحرام في الحكم.

قلت له: قال: هذا من سبب أو دراهم التسبب؟ /١٨٠س/ **قال: معي** أن القول فيه سواء في الحكم والاطمنانة، وهو أوحش من اسم الخراج في هذا العصر، وقد يحتمل معنى التسبب؛ لأن ما سبب من أمر شيء فهو تسبب.

قلت له: فإن كان لا يحتمل من لغة أهل الموضع، إلا أن الخراج هو الحرام في التعارف، ولا يخرج ذلك عندهم من اللقطة، هل يحتمل في الحكم حلال ذلك إذا كان يخرج معنى الخراج أنه من اللغة لغة غير أهل الموضع؟ **قال: معي** أنه يشبه أن يثبت على كل قوم أحكام لغتهم فيما يتعارف بينهم أنه لا يحتمل خلافه.

قلت له: أرأيت إن كان الذي يشتري صبي، وقال له الصبي: "هذه الدراهم من الخراج"، والصبي من جهة السلطان وممن يتصرف لهم في خدمتهم، هل يكون إقراره في مثل هذا مثل البالغ؟ **قال:** أما في الحكم عندي فليسه كالبالغ، وأما فيما يستفتيه العقول فذلك إليهم، وكل أولى بلبسه.

قلت له: فإن كان عبد من عبيدهم، هل يكون القول فيه مثل قول الصبي؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: وإن كان حرا بالغا ممن قد يعرف أنه يأخذ الخراج إذا كان قد قبض السلعة من المشتري، ثم أراد أن يوزن، فقال: هذه الدراهم من الخراج، هل يسع البالغ أن يأخذها ويعتقدها لفقره إذا كان من الفقراء، ولا يعلم الجندي إذا كان يتقيه على (ع: قول) من يقول للفقراء؟ **قال: معي** أنه إذا اعتقد /١٨١م/ ذلك وكان (ع: ودان) بالخلاص منه، متى ما صح له رب على ما قد جاء في مثل ذلك جاز له ذلك عندي على قول من يقول بأن اللاقط ينتفع بلقطته لموضع فقره أو أشباه هذا.

قلت له: فإن حضره الموت وقد انتفع بها، هل يكون عليه في ذلك وصية؟ **قال: معي أنه قد قيل في مثل هذا:** إن عليه الوصية بالقصة (ع: بالصفة) بأقرب ما يرجو درك معرفة ذلك من الصفة.

قلت له: فإن كان قد انتفع بها على غير نية، أتكون عليه الوصية على الصفة مثل ما مضى؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وعن الرجل الذي يأتي بالدراهم فيقول: "إنه أخذها من الديوان" أو يقول: "إنه أخذها من النفقة"، وهذا الرجل ممن يعرف في عمل السلطان، **قلت:** هل لي أن أبايعه بهذه الدراهم؟ **قال:** نعم، لك ذلك، إلا أن يقول: "إنه أخذها من الخراج".

قال غيره: إن كان الذي أخذه من الديوان والنفقة على فعل شيء من مطالب العباد، وكان ذلك بشرط فعليه رد ذلك، وإن كان بغير شرط ففي رد ذلك اختلاف؛ في قول من يوجب عليه رد ذلك، ولا يجبر لمن بايعه أخذ ذلك منه؛ لأنه غير مستحق له وهو لمن هو له في الأصل، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل يبيع العنب، فجاءه رجل معروف أنه يصنع الخمر، هل له أن يبيع له من عنبه؟ **قال:** هكذا معي أنه يجوز.

قيل له: وكذلك أن رجلا كان معروفا بتدليس النقد، /١٨١س/ هل يجوز لأحد أن يعطيه الصفر الذي يشبه الأصفر وأخبره أنه صفر، فقضاه بما عليه من الدراهم درهما بدراهم ورضي بذلك، هل يجوز لهذا المقرض أم لا؟ **قال: معي** أنه يجوز.

قيل له: وإن كان عنده دراهم يشبه الصفر، إلا أنه يستيقن أنها صفر، فقال له: أخاف أن فيها صفرا فرضي الذي له الحق أن يأخذها بالذي عليه على هذا، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان لا يعلم هو أنها صفر [إلا بالظن][1]، هل عليه أن يخبره أنه يظن أن فيها صفر، أم ليس عليه ذلك ما لم يعلم أنها صفر بما لا يشك فيه؟ **قال: معي** أنه ليس عليه أن يخبره كان يبصر إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك.

مسألة: قلت له: وما تقول في رجل معه دراهم، منها ما يجوز بلا اختلاف، ومنها ما لا يجوز بالإجماع إلا أنه يرده بعض ويأخذه بعض، هل يخلط هذه الدراهم بعضهما ببعض لرجية جوازها تلك جملة؟ **قال: يوجد في الأثر في بعض ما قيل:** إنه لا يجوز؛ لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر وأشباه ذلك، والقول في مثل هذا أنه إذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض، وقصد إلى ذلك بخلطه أنه لا يجوز بمنزلة الغش في بعض ما قيل. **وفي بعض ما قيل** في هذه الدراهم عن التعارف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا بالباطل.

فيها أنها تنتقل ويوجد كل شيء بعينه، وأنه يجوز خلطها لهذا المعنى، ولا يكون غشا ولا عيبا.

قيل له: فإن كانت هذه الدراهم في معنى الاتفاق أنها لا تجوز بنفسها وحدها خلطت مع غيرها من النقد، رجعت في معنى /١٨٢م/ التعارف أنها تجوز بالاتفاق.

فإذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز لا علة فيها؛ لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم، فإن كانت إذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحال في التعارف أنه يأخذها بعض، ويردها بعض في معنى التعارف، **قال: معي** أنه إذا كان يختلف في أخذها في حالها ذلك ولم يقصد فيها إلى تدليس، وإنما قصد إلى إنفاذ النقد الجائز ممن أخذه منه **أعجبني** أن يجوز ذلك.

قلت: ما تقول في رجل معه دراهم صفر، فأتى إلى آخر فأخبره أنها صفر، هل له أن يشتري من عنده بها؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت: فإن كان يخاف أن ذلك صفر، فأخبره بذلك أنه يخاف صفر فرضي بذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

مسألة من الضياء: ومن كان عليه لرجل درهم جيد، فأعطاه سيرافيّ أو مزيفا، فإنه يبرأ إذا كان فيه من الفضة شيء، فإن لم يعلم المعطى سيرافيّ أو مزيف فإذا كان فيه من الفضة شيء؛ فهو جائز، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل معه درهم يعرف أنه رديء، هل يجوز له أن يشتري به طعاما؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: وكذلك إن قلت له: إنه رديء، فبايعني به على معرفة؟ **قال:** إذا عرّفه أنه رديء جاز له ذلك، إلا أن يكون حديدا أو صفرا، **فإن أبا المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إذا كان صفرا طرحه ولم يشتري به شيئا، وكذلك أقول في الحديد.

مسألة: وأما الذي يشتري /١٨٢س/ من رجل شيئا بدراهم فيها صفر أو كلها صفر والبائع عالم بأن ذلك صفر، فذلك عندي جائز ما لم يقصد أحد المتابيعين إلى نية فاسدة اعتقاد باطل من وجوه الحرام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: يقال: أول من ضرب الدرهم والدينار آدم عليه السلام **وقال:** لا تصح المعيشة إلا بهما. **ابن عباس:** لما ضرب الدرهم أخذه إبليس لعنه الله فوضعه على عينه، وقال: أنت ثمرة قلبي وقرة عيني، بك أطغي وبك أكفر وبك أدخل النار، رضيت لابن آدم بحب الدينار من أن يعبدني. **وقيل:** كانت الدنانير رومية والدراهم جسروية، فلما جاء الإسلام كتب على القراطيس: "بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق"، فلما وصلت القراطيس إلى الروم وعليها هذا الكتاب، قلق ذلك ملك الروم، وبعث إلى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة، وسأله أن يسقط هذا الكتاب عن رسول القراطيس، فأبى، ورد الهدايا وكتب إليه: "إن أنت لم تفعل نقشت على الدنانير بشتم نبيك"، فحزن ذلك عبد الملك فشاور قبيصة بن ذؤيب الأسدي، فقال: لا عليك، نادي في الناس واكتب في الآفاق: إنا لا نأخذ دينارا روميا، وانقش سكة عليها هذا الكتاب: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله، قل هو الله أحد" ففعل /١٨٣م/ ونقش سكة، فأول من ضرب الدنانير العربية والدراهم العربية

عبد الملك، وكانت الدراهم أعجمية، ثلاث أصناف منها مثاقيل وزن درهم، ووزن مثقال وهي البغلية، ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهي الطيرية[١]، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل، ولم يكن في الدراهم زكاة، وإنما كان في خمسة الأواق ربع العشر[٢]، فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الأصناف، عشرة دراهم، ووزن ستة، ووزن خمسة، ووزن أحد وعشرين مثقالا، فقسمها ثلاثة، فضرب عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فصارت الزكاة على مائتي درهم؛ لأنها خمس أواقي، والأواقي الوقية أربعون درهما تجب في العشر المائين خمسة، والسير عشرون درهما وهو وزن لأهل المدينة، وهو نصف أوقية، والنواة خمسة وهي ثمن أوقية.

مسألة: والثمن الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في المصارفة بين الدنانير والدراهم لا بأس بها؟ **قال:** نعم، في قول كل ذي علم، إلا أنها من البيع فلا يجوز أن تصح إلا يدا بيد في جزم.

قلت له: وما كان من تصارفهما في تأخير؟ **قال:** فهو من الباطل؛ لحرامه قطعا في قول من به خبير.

قلت له: فإن لم يفترقا من مجلسهما بعد كونه حتى تقابضا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يصح لهما إلا هاء وهاء، فإن تأخر عن العقد بطل من /١٨٣س/ غير ما فرق بين ما قل في المدة أو أكثر. **وقيل:** بجوازه على هذا من أمرهما، إلا أن ما قبله أصح؛ لما به في السنة من دليل عليه.

---

(١) ث: الطبرية.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن قاما من مجلسهما قبل التقابض منهما مصطحبين فلم يفترقا حتى تقابضا ما كان بينهما؟ **قال:** فأحق ما بهذه أن تكون في حكم التي من قبلها في الحق.

قلت له: فإن قام أو أحدهما من المجلس فافترقا لإتيان ما يدفعه بدلا مما يأخذه من الآخر منهما؟ **قال:** فلا أدري في هذا قولهم وضعا، إلا ما يدل على فساده؛ لظهور باطله قطعا.

قلت له: وإن كان من وراء الحائط فقام لإخراجه له من داخله فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان على شرط الخيار إلى مدة معلومة؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه؛ لقول من لم يجزه، وقول من أجازه، إلا أن الأول في رأي أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصح.

قلت له: فإن شرطا فيه أو أحدهما إن وجده رديئا رده إليه؟ **قال:** قد أجازه بعض. وكرهه آخرون، إلا أن ما قبله أرجح.

قلت له: فإن شرط أن ما رد إليه رده عليه؟ **قال:** **قد قيل:** إن هذا من المجهول، فالشرط باطل، والصرف منتقض. **وقيل فيه:** إنه يصح فيجوز له أن يرد إليه ما رد عليه. **وقيل:** إنه يبطل الشرط فيثبت الصرف، إلا أن يرد ما لا جواز له في النقد فله شرطه، غير أنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في الأول على أنه أصح؛ لأنه بيع فيه شرطان.

قلت له: /١٨٤م/ فإن كان لا عن شرط لشيء من هذا، إلا أن أحدهما وجد في بعض ما قبضه عيبا لا يجوز معه في النقد؟ **قال:** فهو المنتقض على قول؛ لما به من الفاسد، وإن قل فلابد وأن يخرجه عن هاء وهاء يدا بيد. **وقيل:**

إن أبدله من قبل أن يفارقه جاز فصح، وإلا فلا جواز له. **وقيل**: إن تتاما على البدل جاز إن أبدله، وإلا فسد كله فيترادان. **وقيل**: بتمامه إن كان الفاسد أقل من الربع. **وفي قول آخر**: من النصف. **وقيل**: حتى يكون أكثر من نصفه، فيجوز في كل رأي من هذه ما لم يبلغ الحد الذي يفسد على قياده، فيبطل أن ينتقض من الصرف بقدر الفاسد، وفي هذا ما دل على أنهما فيه شريكان. **وقيل**: بجوازه، وإن زاد على النصف فهو كذلك؛ لما به من الشركة. **وقيل**: إن هذا في الحكم إن نزلاه، فأما في الواسع من الجائز إن أبدله على التراضي بينهما بغيره فأتماه فلا بأس، إلا أنه على رأي؛ لجواز خروجه به عن النقد في البيع.

قلت له: فإن كان ما رده عليه مما يأخذه بعض ويرده بعض؟ **قال**: فحتى يكون مما يرد، فلا يجوز في الإجماع أو يقضي به من له الحكم بفساده في محل التخاصم قطعا؛ لما بينهما من النزاع.

قلت له: فهلا تعرفني في هذا الموضع على رأي من يقول فيه بالشركة بماله من مثال أعرفه؟ **قال**: بلى، إن في قول من رآه فقاله أن يصارفه مثلا دينارا بعشرة دراهم، فيجد فيهن /١٨٤س/ درهما لا جواز له في المعاملة بين الناس؛ لفساده، فيكون له إن رده عليه عشر الدينار، فإن زاد أو نقص عن هذا فبحسبته[1] يكون الاشتراك، على قياده نعم، إلا أنه في قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرده عليه الدراهم فيبدله بما يجوز فيتم لهما، ولا يكون فيه شريكا.

---

(١) ث، ج: فبحسبه.

قلت له: فإن كان ما أخذه عوضا من دراهمه أو دنانيره ليس فيه، إلا ما لا يجوز في النقد؟ **قال:** فهذا موضع ما به النقض في الصرف على حال، فيرد كل واحد منهما ما للآخر معه؛ لعدم ما به من جدال.

قلت له: فإن أخبره أنّ فيها زيفا فدله عليه أو عرفه هو بنفسه فرضي به جاز فيما بينهما؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا لا غيره فيما نعلم.

قلت له: فإن دفع إليه الدينار على ما اتفقا عليه من الدراهم في صرفه، ولما تكن في يده فاستقرضها من عنده، ثم أوفاه إياها ثمنا لديناره؟ **قال: قد قيل:** في هذا بالمنع لهما من فعله، إلا أن يكون القرض على ما جاز في أصله قبل كون المصارفة بينهما، وإلا فلا يجوز؛ لما به من تأخير عن هاء وهاء، كما هو في مثله. **وقيل:** بجوازه ما لم يفترقا من قبله.

قلت له: وبالجملة فجميع ما كان من الذهب أو الفضة مضروبا في سكة أو لا، فالقول في بيعه بما هو من نوعهما كذلك؟ **قال:** هكذا معي في الحق لا غيره بين أهله، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره لرأي أو رده فجاز لظهور عدله.

قلت له: فإن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا، إلا أنهما /١٨٥م/ يعرفانه، فاتفقا في تبايعهما على هذا بذلك؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جوازه؛ لدخوله معنى على رأي في هاء وهاء وجواز بعده على رأي آخر.

قلت له: وما دفعه إليه منهما أمانة أو رهنا، فجعل يأخذ من عنده الدرهم والدرهمين أو ما زاد قرضا إلى مقدار ماله من بائعه إياه بما صار له معه[1]؟ **قال:** فهذا قد قيل فيه بالإجازة إذا عرف كل منهما وزن عندهما قبل كون المبايعة

---

(١) زيادة من ث، د.

بينهما، إلا أن بعض من أجازه أعجبه مع بقاء المدفوع أن يحضراه فتقع الواجبة عليه بما صار إليه قضاء، وإن سماه بيعا في قوله غير أن الأول هو الذي من حبه؛ لأن الدراهم قد صارت على من اقترضها من الدين، والبيع إنما يكون في وقوعه على العين أو بصفة غير مضمونة، وعلى قياده فإن كانت الدراهم باقية أيضا فينبغي أن يحضرا جميعا أريد بهما من وقوع الواجبة عليهما نقدا ولا بأس، فإن القضاء ضرب من البيوع. **وقيل**: إن هذا من المقاصصة فلا يجوز حتى يرد كل واحد منهما لصاحبه ما قد أخذه منه فيكون البيع لهما من بعد على هاء وهاء، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فإن صارفه دينارا أو درهما بكذا وكذا فلسا من النحاس مؤجلة إلى أيام معلومة جاز لهما؟ **قال**: نعم، قد قيل في هذا إنه من الجائز فلا لوم فيه عليهما.

قلت له: فإن كان له عليه شيء من الدنانير أو الدراهم، هل له فيهما أن يقتضي من صاحبه على /١٨٥س/ الرضى غير ماله منهما؟ **قال**: قد أجازه **بعض**؛ لأنه ليس بشيء في نفسه قائم العين، وإنما هو في الذمة مضمون. **وبعض** كرهه، ولعله إنما يراه كأنه في معنى ما يأخذه صرفا من حاضر بغائب في رأيه، لا على هاء وهاء، والمقايضة لهما من الشرط؛ لجوازه فيما بينهما.

قلت له: فإن أتى صرافا فدفع إليه دنانير بشيء من الدراهم، وزاده على وزنها قدر أجر الصرف، جاز لهما أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه. **وبعض** كرهه، إلا أن ما قبله أصح، فلا بأس عليهما.

قلت له: فإن باع من رجل درهما بدرهمين إلى أجل، ولما أن حضرا قبضهما من المشتري لدرهمه على هذا الوجه من البيع؟ **قال**: فهذا ما لا شك فيه أنه من

الربا، فليس له إلا رأس ماله، فإن رضيا على أن يرده عليه درهما واحدا من درهميه، فيجعلا الآخر الباقي في يده بدلا من درهمه الذي باعه له جاز لهما، وإلا فليرجع كل منهما إلى عين ماله، وعلى من في يده متى قدر أن يسلمه إليه، فإن أتلفه فالغرم كما ألزمه الحكم.

وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يصح بهما فلابد، وأن يكونا على ما مر في الرد.

قلت له: فإن أبى أحدهما أن يرد فامتنع من أن يعطي الحق من نفسه لا لعذر يكون له؟ **قال**: فليرجع صاحبه إلى من يرجو أن يبلغ به إلى أخذ ماله معه على ما جاز، فيرفع له ما رامه به؛ لعسى أن يوصله إليه، فإن أعدمه أو أنكره فلم تكن له بينة جاز له من بعد أن يحتج عليه في مقدار حقه أن يستوفيه منتصرا في /١٨٦م/ أخذه مما في يده.

قلت له: فإن كانا في ضربهما مختلفين أو في ذاتهما مثل ما يكون في الذهب والفضة من النقدين؟ **قال**: فيجوز له في هذا الموضع أن يشتري مما في يده لغريمه كالذي له معه، فإن وفى به وإلا فالباقي له في ماله، وإن فضل من وفائه بشيء رده إليه. **وقيل**: إن له أن يأخذ بالقيمة مقدار حقه برأي ذوي عدل من المسلمين إن أمكنه، وإلا فالجهد من نفسه في مقداره، لكنه لابد له من أن يعلمه إن قدره، وإلا فليشهد على ما قد فعله؛ خوفا من أن يبدو لصاحبه الرجوع إلى ما يلزمه فيه من حكم في رد أو غرم. **وقيل**: بالمنع من أن يجوز له، إلا فيما يكون من جنس ماله.

قلت له: فإن كان قد صار إلى موضع لا يمكنه الوصول إليه، ولا تناله حجة حق ما دام فيما له في حقه أن يأخذه على هذا مما في يده له من قبل أن يحتج

عليه، وإن لم يعرفه بإنكار ولا امتناع في إقراره؟ **قال:** نعم، في موضع ما لا يجوز فيه إلا ثبوته؛ لما به من إجماع، فإن فضل من حقه شيء فهو لربه، وإن نقص عنه فقدر؛ رفع عن بعض أهل العلم أنه لم ير له أن يزداد من مال الغائب على ما دفع.

قلت له: فإن صارفه أو باع له دينارا بدينارين أو بمثله نظرة أو بدرهم أو درهمين؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم الأولى؛ لأنهما على سواء لا فرق فيما بينهما.

قلت له: فإن مات على هذا في إنكاره أو لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دل في وارثه على أنه بمقامه في موضع وجوده لمن يحكم له في /١٨٦س/ ماله بما تقوم له به الحجة عليه، أو عدمه له أو لمن يصح به من شهوده فيكون في أخذه لحقه مما في يده على ما مر في أحكامه.

قلت له: وما صار إليه لا على وجه الربا ولا ما أشبهه في المبيع، ولكنه لم يتم لهما جاز له أن يقاصص نفسه بالذي له عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنه في موضع ما لا يقدر على أخذ ماله إلا بذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع الأشياء مثلا بعشرين دينارا أو درهما أو لارية أو محمدية على شرط في الوفاء بالقروش أن يكون بعشر من ثمنه ذلك الذي وقع به منها، أيجوز أم لا؟ فهذا مما قد نهي عنه تحريما له؛ لأنه من بيعتين في بيعة، وما لا جواز له فدع عنك شراءه وبيعه.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل شيئا من السلع بدراهم نقدا أو في تأخير إلى مدة، جاز في بعض القول أن يقضيه عنها دنانير بصرفها؛ لأنها مضمونة فهو إذًا يقضيها عما عليه. **وقيل:** لا يجوز لغيبة الدراهم التي هي عليه

تشبيها له بالصرف في قول من رآه فيه، وقد يكون البيع على ما جاز بشيء من العروض المدركة بالصفة إلى أجل، فيكون له حكم السلف، فليس له أن يأخذ به غيره، وإن كان بالنقد فالاختلاف في جواز ذلك.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: وشراء الصفر[1] بالغوازي نسيئة فيه اختلاف؛ **قول:** حلال. **وقول:** حرام، وعلى قول من يقول من النقد حلال، وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة مثله، والله /١٨٧م/ أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في المحمديات والعباسيات واللاريات والشاخات وفلوس النثر إذا كان أحد عنده شيء من ذلك، وأراد أن يشتري بهن واحد، فقال له: "زائفة أو بائرة أو هذه غير خلاص"، وردها عليه، هل يجوز له أن يشتري بها من غيره، ولا يعلمه أنه قيل له: "إنها زائفة أو غير خلاص"؟ **قال:** أما قول واحد فلا يكون حجة ولو كان ثقة، وجائز لصاحب الدراهم أن يشتري بدراهمه، إلا أن يشهد شاهد عدل أنها زائفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي هذه الغوازي الصفر إذا كان فيهن شيء يأخذه بعض الناس في المعاملة، ويأباه آخرون، هل يجوز لي أن أعامل الناس به إذا لم أعرف الجيد من الردي، وهل للذي لا تجوز به المعاملة صفة معروفة؟

الجواب: إن الذي لا يسير مع عامة الناس من الصرف هو مشهور ويصير بالشهرة معروفا، فإن كنت من أهل البلد كيف لا تعرفه، وإن كنت من غير أهل البلد فهم يعرفونه الذي يسير معهم، والذي لا يسير فجائز لك في حين يعرفه

---

(١) الصُّفْر: النُّحاس الجيّد، وقيل: الصُّفْر: ضرْب من النُّحاس. لسان العرب: مادة (صفر).

المستوفي، وإن كان على هل وجه الخفية فلا يجوز، وأما إن كان يعرفه وينظره فهو إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وأهل البلد في حكم الظاهر يعرفونه إلا الأعمى والصبي، فممكن أن يغترا به، والعيب لا يجوز أن يقر به، وإن كان الأكثر يأخذونه فجائز ولا يعتبر بالأقل، وأما مثل القرش الأفرنسيسي، /١٨٧س/ فإن كان معتلا بكثرة نحاس، أو بضعف فضة، أو بامتحاء نقشة ينقصه عن ثمنه مع الناس في معاملتهم به فهو من عيوبه، وكذلك الكسر، وأما مثل ثلم صغير في حده، وأصله صحيح من كل جهة، ويأخذ البعض من غير نقصان فجائز على غير الأعمى والصبي والغريب، وأما ما ذكرناه من العيوب التي تنقصه مع الخاص والعام، فلا يجوز إلا أن تعلمه بعيبه، أو تعلم أنه قد رآه ونظره وعرفه وقس على هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل عليه لرجل غوازي صفر قدر أربع محمديات، فأوفاه قرشا، وأخذ منه تمام صرف القرش غير الأربع المحمديات قطعهن معه، أرأيت إذا تأخر التمام الذي بقي له وأخذه بعد موته، أيكون هذا من فعلهما جائزا، ماذا ترى فيه، بيّن لنا ذلك مأجورا؟

الجواب: إن القرش فضة، والغوازي نحاس، وعلى هذا فمنهم من أجاز ذلك؛ لاختلافهما، ولأن الفضة والذهب كلاهما الثمن، وأما النحاس فسلعة، ومنهم من شدد على نفسه؛ لأنهما صارا كلاهما صرفا، وكان والدي لا يرضى بكسر القرش بغوازي النحاس إلا يدا بيد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل اشترى فضة بدراهم بنقد بثمن معلوم، ونية المشتري أن يستقرض من عند البائع، وقال المشتري للبائع: أقرضني هذه الدراهم التي

علي لك قبل أن يقضبه الدراهم، يجوز للمشتري أن يستقرض على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: /١٨٨م/ إذا باع فضة بدراهم نقدا وحاز[1] كل واحد منهما ماله، ولم يكن ثم شرط هنالك بينهما على إن اشترى هذه بكذا وكذا شرطا أن يقرضهن الثمن، فهو جائز ولو كان كذلك في نفس كل واحد منهما قد تعارفا، ولكن لم يشترطاه عند البيع ولا شرطاه من قبل، وإن تعارفا به بلسانهما على سبيل التلويح وعند البيع لم يشترطاه فكذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وبيع اللارية الفضة بكذا وكذا فلسا نحاسا نسيئة، أيحل أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك على قول من يجعل الفلوس النحاس من النقود، وعلى قول من يجعلها عروضا، فلعله يجيز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وشراء الصفر بالغوازي نسيئة فيه اختلاف؛ **قول:** حلال. **وقول:** حرام، وعلى قول من يقول من النقد حلال، وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة مثله، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ولا بأس في صرف الدراهم بالفلوس نظرة على قول من يرى الفلوس من العروض، وعلى قول من يجعل الفلوس من النقود فلا يجيز ذلك إلا يدا بيد.

مسألة: ومن باع ذهبا وشرط أنه ذهب زنجي، فظهر غير ما شرط، فالبيع منتقض، وإن ادعى أحدهما الشرط بخلاف اللون فالبيع ثابت والشرط باطل، إلا أن يصح ذلك. **وقول:** لا يثبت، والقول الأول أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(رجع) مسألة من سيرة الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي: وقد قال النبي ﷺ: «ملعون /١٨٨س/ آكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وشاهده وكاتبه»[١]، لا يقبل له عمل من الأعمال قط ما دام في ماله ولو كحبة خردل أو مثقال ذرة من تلك الأفعال يسقيه الله يوم القيامة من طينة الخبال، إلا أن يتوب من ذلك الحال. **وقيل:** الربا ثمانون بابا، وأهونه كمن زنى بأمه في الكعبة، وقد بين الله حرمة الربا في كتابه دون الصفة، وحرم اسمه، وصفته بيانها على لسان النبي ﷺ، ولا يسع جهل ارتكاب الربا، الاسم ولا الصفات بعد الحجة؛ لتحريم الاسم بالآيات، وقد وجدنا ما قاله عليه الصلاة والسلام من الصفات المحرمات فذكر الأجناس المحرمة التي لم تنص في الكتاب معلمات، فقد ورد التحريم منه «بيع الذهب بالذهب إلا يدا بيد، وبيع الفضة بالفضة إلا يدا بيد، وبيع البر بالبر إلا يدا بيد، وبيع الشعير بالشعير إلا يدا بيد، وبيع التمر بالتمر إلا يدا بيد، وبيع الملح بالملح إلا يدا بيد، فمن زاد أو ازداد نسيئة فقد أربى إلا يدا بيد، هاء وهاء»[٢]، فوجب أن الربا في شيء واحد في جنس مثل بمثلين من جنسه يوجب تحريمه وحجره في النسيئة مع الزيادة مع أحدهما، ولو كانت الزيادة من غير ذلك الجنس أو ذلك النوع مع النسيئة، ويتوقع في ذلك اسم الصراف والبيع والقياض والبدال، ولو كان في غير النقود من الورق والدنانير المضروبة أو غير ذلك من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٨؛ وأحمد، رقم: ٦٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٠٠٠.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٤. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب منه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٥٣.

الفضة والذهب والبر والشعير والتمر والملح وجميع /١٨٩م/ الحبوب والسلت والعروض والصفر والرصاص والحديد والنحاس، والقطن الغزل والصحف والأسلحة، والحيوان واللحوم واللبن والسمن والدهن والودك والدبس، وجميع ما كان على وجه الأرض من المكيل والموزون والمأكول والمدخر والفاسد في يوم أو يومين أو ثلاث، في الحلال والحرام، في الكثير والقليل، والدقيق والجليل، في الزيادة مع التأجيل في الصراف والتبديل، دون الحضور والتعجيل، ففي هذا الآخر ذكر الإباحة والتحليل، ولو ورد ذكره في بعض القول بالترسيل، فمهما خرج القياض والصراف في جنس من التنجيس بزيادة، ولو من غيره مع جنسه من أي النقليس بغير يد بيد، فهذا ما عرفنا هو الربا والتسبيب[1]، والصراف في جنس هو التقليب من طبق إلى طبق، والانتقال الشيء في شيئين من مجتمع إلى فرق وإيقاعه، إما أن يكون مباحا أشراعا[2]، وإما محجورا إجماعا، وإما فصولا إفراعا، إما محجورا إجماعا مخصوصا، إما معقولا حجره أو منصوصا، ففيه الوعيد والهلاك منصوصا، وراكبه ملعونا منقوصا، محروبا منكوصا، وإما مباحا مشروعا، فلا كلام أو رأيا موسوعا، وملازمة الحذر أبعد للخطر وأقرب إلى الظفر، ولا ينفك الصراف من الثلاثة الأحوال، والصرف نقال إلى نقال، وتصريف حال إلى حال، ومن وصال إلى انفصال، ومباينة من الجمع والاتصال، وانتقال من /١٨٩س/ محل إلى محال، ولا يتوقع الصرف من جنس إلى غير جنسه، ولا من صنف إلى غير صنفه، وإنما وقوعه من جنس واحد إلى اثنين من جنسه، ومن

---

(١) د: النسبيب.

(٢) د: إنزاعا.

صنف واحد إلى اثنين من صنفه، من أي الأجناس كانت، فكل هذا بموضع العلل من المعلول، بأجل معلوم أو مجهول، فهذا عندي من المراتب أحسب أنه المجتمع على حجره، وهذا هو البيع والصراف عندي هو المهلك لراكبه، وهو مما لا يسع جهل ارتكابه على حال، ولو كان كمثقال ذرة من تلك الأفعال فراكبه يسقيه الله يوم القيامة من طينة الخبال، والصرف هو مصدر الصرف، والمصارفة يتوقع في شيء واحد بزيادة مع أحدهما، ولو كان نفروط(١) من جنسه [أو من غير جنسه مع شيء من جنسه](٢) مع التأخير، فعندي يتوقع عليه اسم ذلك، كمثل إن أصرف قرش فضة فضة بعشر محمديات، ولم يسم المحمديات فضة أم غوازي صفر، وقبض خمس محمديات فضة وتأخر بعض، فصح عندي هذا بمعنى الصرف المحجور؛ لأنه قيل عن عمر بن الخطاب: لا يكون بينهما حلب ناقة. **وقيل:** لا يكون بينهما جدار، إلا يدا بيد، هاك وهاك، هذا بهذا، وعندي أن اسم المحمديات يقع على أن المحمديات هي المحمديات الفضة على معنى صرف أهل عمان، وإنما الغوازي هي كسر للمحمديات، وهذا عندنا في لغة أهل عمان المحمدية هي المعروفة بالفضة، وقد سموا عشرين الغازي الصفر محمدية بعد استقرارهم على كسر المحمدية الفضة عشرين غازيا، فاستقرت /١٩٠م/ لغتهم على الكسر تعريفا وتوكيدا وإثباتا(٣) للكسر معلما معروفا في الكسر للمحمديات، وألوفا لا يتجاوزه أحد إلى أكثر من عشرين الغازي الصفر إلى أقل

(١) د: بقروط.

(٢) زيادة من د.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إثبابا.

من ذلك، وفي حكم لغتهم على ذلك جرت واستقرت؛ لكثرة استعمالهم في تأكيد الكسر، ولم تذهب حكم لغتهم عن اسم المحمدية الفضة، ولم يذهب شخصها، وصرفها وأصلها باق على اسمها وشخصها، واستعملوا اسمها على كسرها؛ لما أكدوه تعريفا لكسرها؛ لكثرة الاستعمال، كما أن الباء الزائدة في البسملة لاسم الله حذفت الهمزة وقرروا الباء الزائدة بمنزلة اللام، وجروها كما جرت عند العامة والخاصة كثرة استعمالهم على معنى التعريف بمعنى الاستعظام لها والتجليل، ومعروفا في حكم لغتهم جرت اللام وصفه شخصه غير صفة[1] شخص الباء الزائدة، ولم تذهب في لغتهم صفة حكم اللام عن أصله، وكذلك الباء الزائدة لم تذهب صفة حكمها عن شخصها في حكمهم ولغتهم وتعريفهم في غير البسملة، ولو كتب[2] كاتب الباء الزائدة في غير البسملة كان يستحيل الحكم في ذلك، كما لو أنه كتب قوله للذي ببكة وجر الباء الزائدة حتى صار شخصها، كشخص اللام كما وقعت في البسملة لكان مستحيلا إلى غير حكمها ومنتقلا إلى حكم اللام، وكان اللام هو اللام المحكوم به، والباء الزائدة هي الباء المحكوم بها على صفة شخصها إذا كان اللام شخصه لم يذهب ولم يتوقع إلى صفة /١٩٠س/ الباء الزائدة لم تذهب ولم نتوقع على صفة اللام، إلا في البسملة استقرارا أو تعريفا في البسملة خاصة في كثرة الاستعمال، فكل هذا يخرج عندي بمعنى إن شاء الله، فإن صارف قرش فضة بعشر محمديات، فإنما له محمديات فضة في الحكم عندي على معنى صرف أهل عمان.

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: كنت.

فإن صارف على عشر محمديات فأعطاه تسع محمديات وتأخرت محمدية واحدة، فهذا عندي صرف فاسد لا يجوز، إلا بحضور عشر المحمديات جميعا في المجلس يدا بيد، وعليهم المرادة، فإن أصرف فضة قرشا بعشر محمديات مبهم، ولم يكن وقع الصرف على شرط غوازي الصفر، فلما صارفه بعشر محمديات أعطاه غوازي صفر، فيخرج عندي أن هذا الصرف بعشر محمديات فضة غائبات غير حاضرات غير معلومات بقرش فضة حاضر، فأخذ عنهن غوازي صفر كأنه بايعه قرش فضة بعشر محمديات الغائبات على غير يد بيد، فأخذ غوازي صفر كأنه باع المحمديات الفاسدات بغوازي صفر عندي أن مبايعة قرش الفضة بعشر محمديات فضة الغائبات غير جائز فاسد، فأخذ عشر محمديات صفرا عن المحمديات الفضة الفاسدة فيهن الصرف، فإذا كان أصل بيع القرش الفضة بالمحمديات الفضة الغائبات فاسد، فكذلك بيع المحمديات الفضة بالغوازي فاسد، لا يجوز بيع شيء أصله فاسد، ومثله أن توقع الصرف بقرش فضة بعشر /١٩١م/ محمديات غير حاضرات، فأخذ عنهن غوازي صفرا أو حبا أو تمرا أو ثوبا، فعندي أن هذا كله سواء، ولا يجوز ذلك، وعليهم المرادة.

فإن أتلف المشتري الحب أو التمر أو الغوازي الصفر فعليه أن يرد مثل ذلك، ويرد البائع القرش إن كان باقيا بعينه أو قرشا مثله، فإن تحاللا وتباريا دون المرادة فيختلف في ذلك بعد المعرفة لبعضهما بعضا، والاستغفار والتوبة.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات ولم يسم فضة أو غوازي صفرا، فأخذ غوازي صفرا وبعضا محمديات فضة ولاريات فضة في المجلس، فعندي أن هذا لا يجوز، ولو أعطاه العشر المحمديات جميعا إذا كان فيهن غوازي صفر ولو غازي واحد، وأما إن أعطاه محمديات بياضا فضة جميعا في المجلس فذلك عندي

جائز، وأما إذا كان أعطاه غوازي صفر ومحمديات فضة ولاريات فضة جميعا في المجلس، فعندي أن هذا لا يجوز؛ لأنه كأنه بايعه المحمديات واللاريات الغائبات عند صفة صفقة البيع، وكأنه بايعه شيئا فاسدا غير مقبوض. **وقد قيل:** لا يجوز بيع ما لم يقبض، ويتوقع في فساد ذلك علل تفسده من وجوه الصرّاف الفاسد من سبب غيبة الثمن من ذلك الجنس، والمخالفة لأمر النبي ﷺ أن يكون يدا بيد؛ لأنه منافي ذلك ومخالفا من أن يكون هذا الحاضر بهذا الحاضر، ومن وجه آخر من سبب النهي /١٩١س/ الوارد عن النبي ﷺ «عن بيع ما ليس معك، وعن ربح ما لم تضمن»[١] وهذه العلل المفسدة المنهي عنها تدخل هذا الصرف أن يبيع المحمديات الغائبات ما لم يضمنها هذا البائع للقرش وللمشتري للمحمديات ولم يقبضها، فكيف يأخذ عنها غوازي صفرا أو حبا، ولم يكن يقبضها ولا ضمنها لو تلفت، وهي بعد في ذمة المشتري للقرش الفضة، فلما افترقا على غير تسليمها؛ أعني المحمديات الفضة، ولا صارت في ضمان مشتريها، ولا خرجت من ذمة مشتري القرش الفضة، ولا توقع البيع على المحمديات المعلومات، فكيف وهذا [قد وقعت][٢] صفقة البيع على محمديات مبهمات لا يعرف شخصها، ولو عرفت[٣] بعينها ولم يقبضها الصارف لكان تدخل في ذلك علل النهي إن باعها بصفر أو غيره.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع ما ليس...».

(٢) زيادة من ث، د.

(٣) هذا في ث، ج، وفي الأصل: غرمت.

ومن وجه آخر: إذا القرش هو من جنس الفضة، والمحمديات من جنس الفضة، وأحدهما غير حاضر عند صفقة البيع فصار منافيا أن يكون يدا بيد، وهاء وهاء، وهذا بهذا، فكيف يأخذ عنها صفرا ويبيعها ويشتري بها متاعا، وهذا ما بان لي، واتضح لي فساده، ولا تختلج ببالي الشكوك، وأرجو أني إلى الحق هداني السلوك.

فإن صرف قرش فضة بعشر محمديات غوازي صفر مشروطا، فأعطاه بعضا غوازي في المجلس، وتأخر عن الوفاء فأعطاه ما بقي في غير ذلك المجلس أو اليوم، فيشبه عندي معنى الاختلاف؛ لأنه كله /١٩٢م/ من باب الموزون مختلف الجنس، فإن أعطاه بعضا غوازي صفر، وبعضا لاريات فضة فذلك يشبه عندي بمعنى الاختلاف.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات غوازي صفر، فأخذ بعضهن غوازي صفر، وأخذ ببعضهن ثوبا أو حبا أو تمرا، فأحسب أن هذا جائز؛ لأنه أصل الصرف ليس بفساد مثل من صارف فضة بفضة.

وقال في موضع آخر: فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات غوازي صفر، فأخذ بعضهن غوازي صفر، وأخذ ببعضهن ثوبا أو حبا أو تمرا، فأحسب أن هذا جائز على معنى اختلاف الأصل، فعلى قول من يجيز الصرف فهذا كذلك جائز، ومن أنكر الصرف ولم يجز هذا ويخرج عندي أن هذا جائز ليس بفاسد، مثل من صارف فضة بفضة.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات فأعطاه خمس محمديات، ثم استقرض من عنده خمس محمديات في المجلس فأعطاه إياهن تامات، وصارت خمس محمديات القرض، فهذا عندي يخرج في معنى الاختلاف؛ لأنه ينافي في أن يكون

هذا بهذا، إلا أن يستقرض قبل الصرف عند المصارفة تكون في يده البيع هذا بهذا. **وقيل:** جائز إذا كان في المجلس. **وقيل:** ما لم يفترقا، وأما إن صارفه القرش بعشر محمديات فأعطاه خمس محمديات، فردهن عليه بسبيل القرض فأعطاه إياهن بعينهن فهذا عندي أقرب إلى الكراهية. **وقيل** بجواز ذلك، وكل هذا يخرج /١٩٢س/ فيه معنى الاختلاف.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، فأعطاه القرش قبل تسليم العشر المحمديات فاشترى بهن ثوبا أو إزارا أو تمرا أو عروضا قبل قبضهن، فعندي أن هذا غير جائز.

وقال في موضع آخر: فهذا عندي لا يجوز، وهو ما يخرج بمعنى الفساد لا المنتقض.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، فقبضه القرش قبل تسليم المحمديات وهن غائبات في معزل عن ذلك المجلس الذي وقع فيه الصرف، فقاما يمشيان جميعا إلى ذلك المعزل الذي فيه عشر المحمديات، فأعطاه إياهن قبل أن يفترقا؛ **فقيل:** إن هذا ليس بجائز، إلا أن يكون تسليم الجميع في المجلس يدا بيد، هذا بهذا. **وقد قيل:** جائز ما لم يفترقا، ويغيب أحدهما عن صاحبه.

وقال في موضع آخر: فيخرج عندي في تمامه وفساده معنى الاختلاف؛ لأنه **قيل:** لعله افترق المتصارفين. **وقيل:** علته افتراقهم من المجلس إذا قاما منه ولم يتم الصرف.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، فأعطاه خمس محمديات فضة والباقي غوازي صفر، فعندي أن هذا غير جائز وأخاف فساده.

وقال في موضع آخر: فهذا عندي فاسد غير جائز، فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك مصارفة هذا القرش بعشر محمديات"؟ قال: "نعم"، فوقع الصرف على هذا الكلام، فأعطاه غوازي صفر وشيئا فضة؛ فهذا عندي غير جائز.

فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك /١٩٣م/ مصارفة هذا القرش بكذا وكذا غوازي صفر؟" قال: "نعم"، فأعطاه بعضا صفرا وبعضا بياضا، أو أعطاه جميعا صفرا، أو جميعا بياضا؛ **فعندي أنه قد قيل:** جائز في الصرف ما لا نعلم في ذلك اختلافا، وأما الفضة فلا يبعد عندي من معنى الاختلاف، وأحب إجازة ذلك.

وقال في موضع آخر: فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك مصارفة هذا القرش بكذا وكذا غوازي صفر؟" قال: "نعم"، فأعطاه بعضا صفرا وبعضا فضة، أو جميعا صفرا، أو جميعا فضة، أو ثيابا أو تمرا أو حبا؛ فيخرج عندي فيه معنى الاختلاف.

فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك مصارفة هذا القرش أو كسر هذا القرش؟" فقال: "نعم"، يكون كذا وكذا محمدية صفرا، المحمدية عشرين غازي صفرا؛ فعندي أن هذا جائز.

وقال في موضع آخر: فإن قال صاحب القرش للصراف: هل لك مصارفة هذا القرش؟ **فقال:** نعم، يكون بكذا وكذا محمدية صفرا، المحمدية عشرين غازي صفرا، فعندي أن مثل هذا **قد قيل:** جائز. **وقيل:** غير جائز، إذا تأخر شيء أو أخذ بهن عروضا.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، ولم تكن عند المصارفة عشر محمديات تامات، فاستقرض من عنده شيئا، وقبضه القرش بسبيل الرهن، وصار يأخذ شيئا بعد شيء حتى تمت عشر محمديات. فقال: "عندك لي قرش فضة رهنا، وعندي لك عشر محمديات قرضا"، فتقاصصا بذلك، /١٩٣س/ فعندي أن هذا لا يخلو من شيء أكرهه؛ لأن ذلك صح فيه أساس صرف، ولو احتالوا بالرهن والقرض، وعندي أنه غير جائز، وعندي أن كلما كان على البائع مضمونا وعلى المشتري مضمونا كل ذلك من جنس واحد، فتجوز عندي فيه المقاصصة في مثل النقود من الدراهم والدنانير، إلا السلف والدين في النسيئة فيما يكال أو يوزن دون النقود، وأما الأمانات إذا كان عند هذا لهذا قرش فضة أمانة، ولهذا عند هذا عشر محمديات فضة أمانة فتصارفا ذلك بغير الحضور، فعندي أن هذا أحسب أنه لا يعد من الاختلاف، فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات فأعطاه عشر محمديات، فلما افترقا وجد شيئا من المحمديات فيه زيوفا بائرا؛ فعندي أنه **قد قيل**: ينتقض الصرف. **وقيل**: تام إذا كان قدر الربع أو أقل. **وقيل**: جائز إذا كان أقل من النصف، فإن اشترط عليه إنما بار علي رددته عليك؛ **فقيل**: ينتقض الصرف بالشرط؛ لأن الشرط في الصرف مفسد، فإن بايعه قرش فضة بقرش فضة نسيئة، فعندي أن هذا لا يجوز؛ لأن هذا كله جنس واحد، فدخل فيه الأجل. **وقيل**: هذا يستحيل قرضا؛ لأنه عاري من الزيادة، وعلة الربا هو الزيادة مع الأجل.

فإن بايعه قرشين فضة بقرش فضة نسيئة، فيخرج عندي أن يستحيل قرضا جر منفعة، **ويعجبني** أن لا /١٩٤م/ يجوز هذا؛ لأن البائع أخذ زيادة الحضور كأنه أقرضه قرشا بقرش، وأخذ لأجل قرضه قرشا، والله أعلم. واسألوا المسلمين،

وأستغفر الله من جميع ما خالف الكتاب، وينظر فيما كتبته ولا يؤخذ جميع ما سطرته حتى يعرض على المسلمين. **من محمد بن خميس البوسعيدي.**

قال المؤلف (خ: الناسخ): وجدت لهذه السيرة نسختين هما بخط مؤلفها مختلفتي اللفظ، فما تخالف كتبته وفصلت بينه [ب: "قال"][(١)] في موضع آخر، وما لم يختلف اجتزيت بواحدة، وينظر في ذلك.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد الكدمي: وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بدراهم النقد، فأعطاه بعضه، وبقي شيء أراد أن يعطيه بصرفه ذهبا، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **ومعي أن بعضا يقول:** لا يجوز له ذلك بغيبة الدراهم التي عليه؛ لأنهم شبهوا ذلك بالصرف؛ لأن الصرف لا يكون إلا بحاضر، والقول الأول يخرج؛ لأنه مضمون، وإنما يقبضها مما عليه.

قلت له: وكذلك إن كان البيع إلى أجل بدراهم، فأراد أن يعطيه بعد محل الأجل بقيمتها ذهبا، أيكون مثله في الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك فرق.

قلت له: وكذلك إن كان وقع البيع على شيء من العروض بنقد أو إلى أجل، هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهم أو ذهبا إذا حل الأجل؟ **قال: معي** أنه إذا كان شيئا جائزا يدرك بالفضة (ع: بالصفة)، وبيع إلى أجل فهو عندي مثل السلف بشيء من /١٩٤س/ العروض إلى أجل. **وقيل:** لا يجوز أن يأخذ في السلف غيره، ولا يبين لي في قول أصحابنا اختلاف في هذا، وإذا كان البيع بنقد وليس إلى أجل ويثبت البيع به، فعندي أنه يختلف فيه، وأرجو أن بعضا يجيز أن يأخذ به غيره، وبعض لا يجيز ذلك، فإن كان مما يجوز بيعه إلى أجل وهو مما

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يقال.

يدرك بالصفة، هل يجوز أن يقضيه بالنقد الذي وقع عليه البيع من غيره من العروض قبل محله؟ **قال:** لا يبين لي إجازة ذلك في قول أصحابنا إذا كان بمنزلة السلف.

قلت له: فهل يجوز أن يقتضي منه ما وقع عليه البيع قبل محل الأجل؟ **قال:** [...][١].

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإن تصارفا دراهم بدنانير أو ذهبا بفضة هذا بهذا في مقام واحد، وكان في أحد النقدين شيء فاسد خارج من معنى النقد؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **قول:** إن الصرف فاسد كله؛ لأجل ما دخله من النقد الفاسد ولو قل. **وقول:** يتم الصرف إذا كان الفاسد أقل من الربع، و[٢]يكونان بين شريكين في الصرف. **وقول:** إن كان الفاسد أقل من النصف تم الصرف، ويكونان شريكين في النصف بقدر الفاسد. **وقول:** يتم الصرف ما لم يكن الفاسد أكثر من النصف، فإذا كان أكثر من النصف بطل كله، ويرجعان يتصارفان. **وقول:** ولو كان أكثر من النصف فهو تام ويكونان شريكين بقدر الفاسد فيما قيل.

مسألة: /١٩٥م/ **الفقيه أحمد بن مداد:** إذا نادى السلطان أن اللارية بكذا وكذا دينارا، أو الصدية بكذا وكذا دينارا، وتعامل أهل البلد بذلك ورضوا به ثبت ذلك على الناس، وجازت المعاملة بمعاملة أهل البلد، وجاز في الحكم في وفاء من عليه دنانير وجبت عليه في ذلك الزمان من بيع أو أجرة أو صداق أو

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

وصية بدنانير معاملة أهل البلد التي هي جائزة بينهم في المعاملة، كانت تلك الدنانير الواجبة لبالغ أو يتيم أو مسجد فهو سواء، هكذا حفظته من جوابات الأشياخ، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وليس هذا كالتسعير، ولو كان هذا كالتسعير لم تجر المعاملة بما سعر عليه السلطان إلا بزيادة أو نقصان، وقد حفظت الاختلاف بين الفقهاء إذا نادى السلطان بتجديد دنانير في اللارية أو الصدية، وكانت الدنانير على أحد لغيره قبل مناداة السلطان؛ **فقد قال صالح بن وضاح**: إنه يحكم لصاحب الدنانير قبل المناداة بصرف دنانير أهل البلد يوم وجبت قبل مناداة السلطان بقلب الصرف، وكل بيع وحق وجب بعد مناداة السلطان بقلب الدنانير فيحكم له بصرف المناداة أو معاملة أهل البلد يوم الوفاء. **وقال عبد الله بن مداد وأكثر الفقهاء**: إنه يحكم في الدنانير لمعاملة[1] أهل البلد يوم الوفاء كانت تلك الدنانير وجبت قبل المناداة أو بعدها، سواء /١٩٥س/ القرض، إلا أن يكون الدنانير معينا بالشرط عند وجوبه أنه خماسي أو رباعي، أو كذا لارية فضة أو صدية فهو كما حد أو شرط، وبهذا القول الأخير نعمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت[2]: الصرف عن نقد البلد بأمر الجبار وأهل العدل هو سواء؟ إذا تعامل به أهل العدل جاز ذلك على الناس من بقية أهل البلد، والله أعلم.

---

(١) ث: بمعاملة.

(٢) ث، ج: قلب.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل كتب على نفسه ورقة صداق لزوجته ثلاثمائة محمدية غوازي صفر، أتثبت لها غوازي صفر بهذا الصرف الذي يتصارفونه أهل بلدها، أم يثبت[1] لها غوازي صغار مثل صرف اليوم كتابة الورقة؛ لأنها مكتوبة يوم صرف القرش أربع عشرة محمدية، أفتنا في ذلك؟ **قال:** لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ من أثر أعتمد عليه فأقطع به، وفيما أرجو أن الوفاء يكون على صرف البلد الذي وقع فيها التزويج حين كتابة الحق؛ لأنه عليه كتب فيجب الوفاء به لا بغيره، ولا يكلف استيفاءه على بلد غيره إذا كان مخالفا له، وفي الأصل لها غوازي صفر إن وجدت فهي حقها، وإن رجعوا إلى الصرف عنها بغيرها مما تجري به المعاملة بين الناس على ما يصح به الرضى ويجري به الاتفاق فيما بينهم إن صح الاتفاق على شيء فسبيل ذلك، وإلا فالمرجع إلى أصل الحق على ما كتب، والله أعلم.

مسألة /١٩٦م/ عن أبي نبهان: وفيمن باع مالا بالخيار، ثم أراد فداه والنقد قد تبدل عما كان يوم البيع؟ **قال: قد قيل:** إن له أن يفديه بما عليه المعاملة في النقد يوم الفداء. **وقيل:** ليس له إلا بما وقع عليه البيع يوم عقده؛ لأن البيوع على ما عقدت في مثل هذا عليه.

قلت له: وفي الرهن والقرض والأجرة؟ **قال: قد قيل:** إن عليه مثل ما أخذه من المرتهن أو المقرض، أو ما لزمه من أجرة، فإن عدم جاز لأن يرجع فيه إلى ما له من قيمته.

---

(١) ث: ثبت.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: إن نقصان الفداء في الصرف على الفادي الرافع الخيار من ماله، وكذلك زيادة الفداء في الصرف هي له؛ لأن المفداء منه لم يقبض الفداء الذي له من هذا البيع الخيار، وتلك الدراهم المفداء بها المرفوعة عند الثقة هي من مال الفادي؛ لأنه لو تلفت تلك الدنانير المرفوعة من عند الأمين لكان التلف من مال الفادي؛ إذ الأمين أمين الفادي، وعلى الفادي بدلها للمشتري بالخيار، وقد انفسخ البيع الخيار برفعان الدراهم عند الأمين، حيث إنه رفع بها الخيار من المشتري على أكثر رأي المسلمين، والمعمول به عندنا، وسواء كان المشتري حاضرا أو غائبا أو عنده علم برفع الخيار، أو لم يكن عنده علم فهو سواء في نقصان صرف الفداء وزيادته وتلف الفداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال: قد قيل: إن فداء بيع الخيار يكون بنقد البلد يوم الفداء؛ لأنه /١٩٦س/ لم يحد عليه عند البيع دينارا معلوما، فله أن يفدي بدينار بلده يوم الفداء خاصة، ولا ينظر إلى دينار البلد يوم البيع. **وقول:** إن الفداء في البيع الخيار يكون بنقد البلد يوم يقع البيع الخيار، وهو رأي الفقيه صالح بن وضاح، وقلت[١] صرف نقد أهل البلد بأمر الجبار أو أهل العدل هو سواء، إذا تعامل به أهل البلد جاز ذلك على الناس من بقية أهل البلد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن فضالة: إن عقدة البيوع والإجارات تكون على صرف البلد الذي عقد فيه، وكذلك فداء البيع الخيار إذا وقع في بلد يكون فداؤه على صرف ذلك البلد، ما لم يكن ثم شرط، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: قلب.

مسألة: الصبحي: وإذا وقع البيع الخيار على صرف وقلب حين الفداء زاد صرف يوم الفداء أو نقص أو بطل الأول، وصار لا يتعامل به، ما القول في الفداء بما يكون، وما الذي قيل فيه من الاختلاف في جميع ذلك؟ **قال: أكثر القول**: إنه على الصرف الأول الذي وقع عليه البيع. **وقد قيل**: بيوم الفداء، وعندي أن الأول أكثر، ولكن إذا رأى عليه ضررا فله الصرف بيوم سلوكها، و«لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، هكذا روي عن النبي ﷺ.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صرف الدراهم ضرب من ضروب البيع، لا يثبت ولا يحل إلا يدا بيد هاء وهاء، وإن وقع الصرف منهما على شيء غائب من الدراهم، /١٩٧م/ وكان الصرف فضة بفضة أو ذهبا بذهب أو نحاسا بنحاس أو صتا بصت أو رصاصا برصاص، أو ما كان من الأجناس المتفقة، فالصرف عندي غير جائز ولا ثابت وهو صرف[2] فاسد منتقض، وإن أتلف ما أخذه قبل أن يتصارفا صرفا صحيحا فهو ضامن عندي بما أتلف، ويسلم له من ماله عوض ما أتلفه عليه على وجه الضمان والخلاص منه بما أتلفه عليه من الدراهم على وجه ما جرى بينهما من الصرف؛ لأنه صرف منتقض فاسد، ويستغفرا الله مما صنعا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣ .وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: صفر.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي هذه الدراهم بنقدها[١] ونجتهد في نقدها ثم ترد علينا بعينها فتعطيها آخر فيأخذها، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جاء الأثر في الدراهم إذا كانت يردها بعض ويأخذها بعض، فجائز للمردودة عليه يسلمها في دين عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وأما ما ذكرت من المعاملة والوفاء في البيع والشراء بالدراهم أو الدنانير الزائدة أو الناقصة أو المغشوشة من أي جنس من الدراهم، هل يجوز ذلك ويسع ويكون سالما من هذا[٢] الفعل؟

الجواب: إن هذه أمتعة وأملاك وأموال الناس، فإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حقهم وملكهم لم يزل عنها، ولها مع ذلك قيمة، فجائز التراضي لبعضهم بعض في تقاضيها منهم؛ /١٩٧س/ لذلك إذا عرفوها ووقفوا على عيوبها، ولم نعلم أن أحدا قال بحجر ذلك على ما وصفت لك، ولا يمنعهم أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم ما لم تدخله علة تفسد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شيئا وسلم قيمته، وغير بعدما سلم الدراهم، وبعدما أتلف البائع الدراهم وقلب الصرف بعد ذلك، أعلى البائع أن يرد الدراهم على ما أوفاه يوم أوفاه، أم يوم غيّر على صرف البلد الأخير، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: فالذي يعجبني في مثل هذا إن كان البيع وقع على معين من الدراهم أن ترد بعينها إن وجدت أو مثلها إن وجدت مثلها أو قيمتها إن

---

(١) د: ننقدها.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أهل.

عدمت، وإن لم يكن كذلك وكان واجبة البيع على كذا وكذا دينارا، وكذا وكذا درهما وقضاه نقد البلد أو جنسا من الدراهم بما له عليه، فلا أقول إن الاختلاف متعذر في ذلك في قوله أن يرد ما اعترض منه بعينه أو قيمتها، إن لم يقدر عليها إن رأى ذلك من رآه، أو رأى أن يرجع على صاحبه ما عقد على نفسه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل اقترض من رجل دراهم مزيفة ثم رجعت لم تجز، أو كانت نقا ثم رجعت مزيفة، أعليه على كلا الوجهين أن يعطيه نقا مثل ما اقترض، أم نقد ذلك اليوم، أو كان اشترى منه شيئا، والمسألة بحالها ما الحكم في ذلك؟ **قال**: أما القرض ففيه اختلاف؛ **قول**: ليس عليه إلا ما اقترض. **وقول**: عليه نقد يوم /١٩٨م/ الوفاء، وأما الشراء فأرجو أن عليه نقد يوم الوفاء، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فيمن يصارف آخر صيغة بدراهم بيعا، ثم نقصت دراهمه، هل يجوز أن يقرضه رب الصيغة ليوفيه من ثمنها؟ **قال**: هذا قرض لا يجوز فيما أرجو. **وفيه قول آخر**: إنه يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه لآخر حق في ذمته، وأراد أن يقضيه به ذهبا أو فضة من غير مصارفة، هل يحل؟ **قال**: نعم جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أو في آخر فلوس صفر ضعافا قد يتقاضاها الناس بذلك الوقت، ثم قلب الصرف ذلك اليوم أو بعده بيوم، هل يثبت ذلك؟ **قال**: إذا كان القضاء في وقت جائز فيه وفاء مثل تلك الفلوس، ثم قلب الصرف فالوفاء جائز، ولو صارت بعد ذلك لا تسوى شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن معه دراهم رديئة وجيدة، إلا أنها مما يأخذها بعض، ويردها بعض، ثم هل له خلطها رجاء جوازها؟ **قال: قول:** لا يجوز ذلك، وهو بمنزلة الغش. **وقول:** يجوز للتعارف أنها تنتقد، ويؤخذ كل شيء منه بعينه ولم يقصد بذلك تدليسا، ولو كانت بالاتفاق لا تجوز بنفسها، وتجوز مع غيرها بالاتفاق، ولا غلة فيها فإنها من النقد الجائز، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: ومن كان معه دراهم فيها صفر، منها ما يوجد ومنها ما لا يوجد، فجاء بها /١٩٨س/ إلى رجل فصارفه بها وهو يعلم أن فيها ذلك الرديء، فإذا علم البائع والمشتري بذلك فهو جائز.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان رجل له عند رجل شاخة والصرف ذلك اليوم مع أهل البلد الشاخة اثنان وثلاثون فلسا، ثم قلبوه من بعد فجعلوه ثلاثين فلسا، فلم يرض من له الحق، إلا أن يأخذ اثنين وثلاثين، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان عليه شاخة فإنه يوفيه شاخة، زاد الصرف أو نقص، وأما إن كان له كذا وكذا فلسا فإنه يوفيه فلوسا، زاد الصرف أو نقص، والله أعلم.

مسألة: قلت: يكون لي تمر بنزوى، والآخر تمر بإزكي، فطلب مني أن أقرضه تمرا من نزوى، وآخذ تمره الذي بإزكي، فأجبته، وأمر من يقبض تمري بنزوى، وأمرت من يقبض تمره بإزكي، يجوز ذلك أم لا، ويكون ذلك مبادلة جائزة؟ **الذي عرفت:** الذي أقرض من بلد واشترط القضاء من بلد آخر أنه يختلف في ذلك؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا[1] يجوز ذلك.

---

(١) زيادة من ث، د.

وقد اختلف في القرض إذا جر نفعا بعد عقدة القرض؛ **فقول:** يجوز ذلك، وإنما جر من النفع عند العقدة أو بالعقدة فذلك لا يجوز، وهو[١] من الربا فيما قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل تزوج امرأة أو اشترى متاعا أو أقر بحق أو أوصى بوصايا في غير بلده، أيلزمه نقد البلد الذي اشترى أو أقر أو أوصى مات /١٩٩م/ في بلده أو في سفره أم نقد بلده؟ **قال:** يكون بنقد الذي تزوج أو أقر أو اشترى أو أوصى، وأما فداء البيع الخيار فإنه يكون بصرف يوم الوفاء على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: وهذا.

الباب الثاني والعشرون في القرض وما جاء فيه

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل عليه لرجل جري ذرة قرضا، فاتفقا على أن يعطيه خمس مكايك بر أو جري أو جريين عن جري ذرة، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي أنه يختلف فيه؛ فلعل بعضا قال فيه بالإجازة على الاتفاق. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بمقدار قيمة حب الذرة من البر وغيره. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنه قرض جر منفعة، كما إذا جر المنفعة عند صفقة العروض، فهو كذلك الساعة قد جر المنفعة ولا يجوز.

ومن غيره: وفي المنهج: وقول: لا يجوز إلا أن يأخذ مثل حبه و[١] قيمته دراهم يوم القضاء. **وقول:** لا يجوز فيه القيمة، وله مثل حبه، ولا يجوز أن يقوّم الحب دنانير أو دراهم ويأخذ بها حبا مثل حبه أو غيره.

(رجع) مسألة: وسئل عمن يقرض ما لا يمكن كيله ولا وزنه، مثل الجذع والجراب[٢]، أيكون هذا قرضا ويجوز؟ **قال من قال:** لا يجوز ذلك ولا يقع على مثل هذا اسم قرض؛ لأن القرض مثلا بمثل. **وقال من قال:** يجوز ذلك على التراضي منهم فيما يكون على مثل هذا؛ لأنه قد ضمنه، والله أعلم بالحق.

مسألة: ومن أقرض رطبا في أول /١٩٩س/ القيض، ولم يكن له نخل قدمه، فلما أتمر رد ذلك تمرا، فلا بأس أن يعطي التمر اليابس بالرطب، ما لم يكن بينهم شرط في ذلك.

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: الكراب.

مسألة: «نهى النبي ﷺ عن كل قرض جر منفعة»[١]؛ **قال بعض:** إذا جر في نفس القرض. **وقيل:** إذا قال: "هات الكيس حتى أزن لك منه"؛ لم يجز، وإذا كان له دين على آخر فقال: "يقاضيه وأقرضته"؛ فيكره ذلك، وإذا قال: "اذهب إلى الجارية خذ منها"؛ فيكره.

مسألة: ومن غيره: وقال ابن عباس: إذا أقرض الرجل قرضا فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ركوب دابة.

وعن المغيرة قال: قلت لابن عمر: "أقرض جيراني إلى أجل العطاء، فيجيء عطاؤهم أجود من دراهمي"، **فقال:** لا بأس إذا لم يشترط. وعن الزبير عن عطاء: قال أقرضت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بألفي درهم فوزنتها، فإذا هي تزيد عن[٢] مائتين، فقلت: لعل ابن عمر أراد أن يختبرني، فأتيته، فقلت: يا عبد الرحمن بعثت إلي بزيادة مائتين درهم على حقي، فقال: هي لك، وهو قول الربيع.

قال أبو سعيد: المعنى في هذا أنه من جر المنفعة عند القضاء.

(رجع) مسألة[٣]: **وقال أبو سعيد:** إن القرض أن يقول قد أقرضتك أو سلمت إليك هذا قرضا أو سلعتك أو أسلفتك؛ لأن بعضا يقول: سلفني بمعنى أقرضني، ولا يسمي غير ذلك، فإذا ثبت القرض كان المثل مثل ما أقرضه عليه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

من الكيل والوزن إذا كان مما يكال أو يوزن، ولا يثبت /٢٠٠م/ عندي القرض بغير ما يكال أو يوزن، إلا أن يدرك القرض بصفة لا تختلف فيها.

مسألة: وقال: لا يجوز القرض من الدراهم أو الدنانير، إلا بوزن، ومن الطعام إلا بكيل أو وزن.

قلت: ولا يجوز قرض الدراهم بالعدد وقضاؤها بالعدد؟ **قال:** لأنها تفاضل في الوزن.

قلت: ولا يثبت عندي القرض بغير ما يكال أو يوزن، فلا يجوز أن يقترض الرجل من الرجل عشرة روانيح عددا بغير وزن ويقضيه أيضا[1] عشرة روانيح عددا بغير وزن؟ **قال:** أرجو أن لا يكون بذلك بأسا؛ لأن الناس قد أجازوا بينهم الروانيح بالعدد برؤوسها، وقد أجيز أيضا قرض الخبز عددا والخبز متفاضل، والروانيح أيضا مثل الخبز.

قال غيره: معي أن هذا لا يجوز من طريق الجهالة، لا من طريق الربا.

مسألة: وعن رجل أقرض رجلا جرابا مكنوزا بجراب إلى القيض، كيله خمسة وعشرون قفيرا، ولم يعرف ما كم في الجراب، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن هذا يقع موقع البيع، ولا يجوز على هذا، وإنما القرض أن يقرضه الجراب، معروفا كان أو غير معروف، ولا يسمي بشيء، ثم يعطيه المقترض مثله؛ لأن القرض إنما يقع مثلا بمثل كاف عن التسمية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن كان الجراب أخلاطا من التمور، وشرط عليه تمرا واحدا؟ **قال: معي** أن هذا لا يجوز، وهذا يشبه عندي البيع بما فيها، وبيع /٢٠٠س/ التمر بالتمر لا يجوز.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: القرض يزيد على الصدقة في الأجر أضعافا كثيرة.

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه: وجدت في بعض الآثار: «إنّ الصدقة بعشرة والقرض بخمسة عشر»[١].

(رجع) قال غيره: وفي كتاب الروايات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قرض الشيء خير من صدقة»[٢]. وعنه عليه السلام: «قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة»[٣]. وعنه عليه السلام: «كل قرض صدقة»[٤]. وعنه عليه السلام: «من قرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يناقض أن القرض أفضل من الصدقة؛ لأن القرض قضاء حاجة محتاج، والأصح أنه بالعكس كعدل الصدقة مرتين والقرض مرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بلفظ: «والقرض بثمانية.. »، ٢/٤١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «صدقته»، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٥٤.

(٣) أخرجه ابن بشران في أماليه، رقم: ١٥٠٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٦٤٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٩٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزكاة، رقم: ٣٢٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٥٢.

(رجع) وعنه ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشرة، فقلت: يا جبرائيل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(١).

(رجع) **مسألة: ومنه:** ولا بأس عندنا في الذي يقترض برا فيقبل منه صاحب القرض شعيرا أو ذرة أو دراهم أو غير ذلك، وكذلك فيما كان من نحو هذا، وبعض شدد فيه، وبعض أحب أن يكون بالقيمة أن يقوم ما كان عليه من ذلك دراهم أو دنانير ثم يقضيه /٢٠١م/ بذلك، وذلك **أحب إلينا**، وإنما يكون القيمة عند القضاء ولا يكون في ذلك تأخير، فإن تأخر ثم رجع أحدهما فله الرجعة وهما على الأمر الأول. **وبعض** كره في ذلك أن يأخذ إلا مثل ما أقرض أو ثمنه دراهم، ونحن نأخذ بالرأي الأول.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا أنه له أن يأخذ بالقرض ما شاء على ما اتفق عليه إن شاء دراهم، وإن شاء دنانير، وإن شاء عروضا بالقرض، ولا يجوز أن يقوم دنانير ودراهم، ثم يقضيه بالدنانير أو بالدراهم غيرهما؛ لأن ذلك بيع دين بدين وبيع ما لم يحضر وبيع ما لم يقبض فهذا لا يجوز، وهذا قد جاء فيه النهي، إلا أنه إن قومه دنانير أو دراهم؛ ليعرف قيمة ما يأخذ به من العروض بقيمة الدراهم، ثم يعطيه العروض جاز ذلك، ولا يعطيه العروض بالقيمة التي قومها من قيمة القرض من الدنانير والدراهم، فإن ذلك لا يجوز، ويجوز أن يأخذ في القرض

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٣١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزكاة، رقم: ٣٢٨٨.

إذا لم يكن في القرض شرط، فيجوز أن يأخذ أفضل من النوع الذي منه القرض، أو من غيره من الأنواع، والقرض بائن عن السلف والبيع إلى أجل في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رح[1] **وقيل: قال هاشم: سمعت أبا الحسن يقول:** كنت أريد الخروج مع أبي منصور إلى الخرجانية، وقد لزمت عمر بمالي، فجاءني الأشعث فقال: "إن أمي أرسلت إليك؛ لأن الديان أخذوني، فأريد بيع القدر الذي أعمل به ومعيشتي /٢٠١س/ منه"، فقلت له: هذا غريمي يقول: "أعطيك غدا الدراهم، فخذها منه، فخذ منه حاجتك، والبقية أذهب به إلى منزلي فأدفعه إلى جاريتي"، فأنكر عليّ ذلك أبو منصور وقال: "ما بلغك أنه يكره كل قرض جر منفعة، وأنت تريد يتقاضا لك الأشعث؟ انطلق إلى منزلي فقل للجارية تعطيك حاجتك من الدراهم"؟ **قال هاشم:** وذلك يكره كل قرض جر منفعة، ولو بعثه في حاجته.

مسألة: وعن السلف في الكراء إلى مكة أو غيرها، هل آخذ كفيلا أو رهنا؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "أسلفني دراهم إلى شهر"، ثم طلبها قبل أن يحل الأجل؟ **قال:** هو أحق بالذي هو له إذا طالبه من غير ضرر.

ومن غيره: قال: نعم، هذا معنى ما في القرض، وقد قيل في القرض إذا كان إلى أجل؛ **فقال من قال:** ليس للذي له الحق أن يطلبه، إلا إلى ذلك الأجل؛

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله يقصد بها: رحمه الله.

لأنه نقض العهد، وأما الذي عليه الحق فله أن يعطيه قبل محل الأجل؛ لأن أجل القرض ليس بأجل ثابت.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد أبي المؤثر: وعن رجل كان في زمان القيظ يسلم إلى رجل دعنا، ويأمره هذا أن يأخذ خوص نخل من موضع معروف، وكان كذلك كل سنة، وقد يكون الخوص أكثر زورا من الدعن، فكانا يستعملان في هذا، كل واحد منهما يرى أن الحيط له فيما يأخذ من عند صاحبه، ولم يكونوا ذكروا الربا حتى من بعد سنين إذ بصرا، فخافا أن يكونا قد /٢٠٢م/ عملا عملا لا يصلح لهما، فهل يلزمهما ربا فيما قد عملا على هذه الصفة؟ فاعلم رحمك الله أن الدعن قد يكون فيها حبال وعنا يكون أكثر قيمة من الزور، فإذا كان أعطاه هذه الدعن بزور نخل، وقد تبين وعرفه رجوت أن لا يكون في هذا ربا، إلا أني قد وجدت في الأثر عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي معي أنه قال: إنهم أجازوا قياض ثمرة نخلة بثمرة نخلة إذا كانتا النخلتان المثمرتين مدركتين فليس الخوص والدعن معي بأشد من هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كانا لا يرى بأسا أن يعطي الرجل دراهم بالبصرة ليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. قال: الربيع لا بأس به.

وفي موضع: قال غيره: لا يجوز ذلك. **وقيل:** يكره.

قال أبو سعيد في الذي يقترض ببلد ويشترط قضاه ببلد آخر، **قال: يعجبني** من القول أنه إذا لم يقع هنالك منفعة للمقرض أنه جائز، وإن ثبت هنالك نفع للمقرض **لم يعجبني** ذلك المعنى؛ لثبوت النهي عن كل قرض جر منفعة.

(رجع) مسألة: وقيل: اختلف في الذي يقرض قرضا من بلد على أن يوفيه من بلد آخر؛ فأجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض، وفي ذلك نظر في الاختلاف، فإذا كان الشرط يجر نفعا فأشبهه بالفساد، و[١]إذا لم يجر نفعا فأشبهه بالإجازة.

مسألة: يوجد عن هاشم ومسبح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنه لا يجوز لمن يقرض طعاما في الجوف[٢] ويشترط /٢٠٢س/ القضاء من صحار.

مسألة: وعن رجل أقرض رجلا برا ثم طلبه إليه، فقال المقرض: "لا أجد برا، فخذ مني الثمن"، فعرض عليه الثمن بسعره، ثم طلب الثمن فلم يقدر عليه حتى رخص البر، فقال المقرض: "خذ مني برك الذي أقرضتني"، فكره المقرض ذلك وطلب الدراهم؟ **قال سعيد -وأظنه ابن المبشر-:** له دراهمه.

وقال غيره: له البر. **وقال هاشم:** له بره فذلك الذي صنعا من القيمة ليس بشيء.

مسألة: ومن جواب أبي مروان وسليمان بن الحكم: وعن كل قرض جر منفعة، على أي وجه يكون، بيّن لي كيف ذلك القرض الذي يكره وهو حرام أو مكروه سواء؟ **فقال:** لا يجر منفعة بوجه من الوجوه ولا يجره منفعة القرض.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد -فيما أحسب-: وعن رجل اقترض من رجل قفير ذرة، فلما طلبه إليه قال: احسبه علي ثمنا إلى أجل، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ فإن فعلا ذلك وتتاما عليه فلا أراه حراما، وإن نقضه أحدهما فهو عندي منتقض.

---

(١) زيادة من د.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخوف.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: ولا نعلم في ذلك إلا أنه فاسد، وذلك من الربا الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهو ما «نهى عنه ﷺ من بيع الكالئ بالكالئ»[1]، والله أعلم، وهو الدين بالدين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يستقرض من عند رجل جرابا لا يعرف كم في الجراب، كيف يكون القضاء، أو على ما اتفقا جاز بينهما؟ /٢٠٣م/ فهذا لا يكون القضاء إلا على اتفاق منهما بطيبة من أنفسهما ولا يتماكسا فيه، فإن أخذ المقرض دون حقه جاز له ذلك إذا تعسر عليه صاحبه، وإن أعطى المستقرض أكثر مما عليه جاز ذلك إذا تعسر عليه، ولا يكون الخلاص منهما جميعا إلا باتفاق منهما وعن تراض منهما.

مسألة: ومن غيره: ويوجد في الآثار عن المسلمين: أنه لا يجوز القرض إلا شيئا بشيء معروف بالكيل أو بالوزن أو ما يكون بما يعرف بالمثل، وإلا فلا يجوز في غير ذلك، ولا يكون ذلك قرضا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعمن اقترض جرابا بجراب؟ فالقرض جائز يأخذ أفضل مما أعطاه.

قال محمد بن سعيد: وجدت رقعة مكتوبا عن أبي معاوية: وسألته عن رجل اقترض من رجل حبا، والرجلين في بلد واحد، فلما جاء القيض قال المقترض للمقرض: "تعال، اقبض حبك"، وقال الآخر: "ايتني به"، ما ترى فيه؟ **وأما أنا فأقول:** إن صاحب القرض عليه أن يؤدي إلى الرجل حبه.

مسألة عن أبي عبد الله: وسألته عن رجل يقرض رجلا دراهم، هل له أن يقبض منه روانيح عددا؟ **قال:** لا، إلا بوزن.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت: فإن أقرضه برا، أيأخذه ذرة؟ **قال:** نعم.

قلت: أفيأخذ قفيرين من ذرة بقفير البر الذي أقرضه؟ **قال:** لا؛ لأن هذا مثل بيع طعام بطعام، والبر غير حاضر[1]، وأما إن أقرضه قفيرا من بر، فأعطى قفيرين من بر بقفير مكان القرض وقفير تفضلا منه عليه، فجائز.

قلت: فإن /٢٠٣س/ أعطاه القفيرين البر مكان حورة الفقيرين[2] الذي أقرضه إياه، أجائز ذلك[3]؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن ذلك جائز؛ لأن ذلك ليس ببيع[4] شيء غير[5] حاضر، وإنما ذلك قضى ما عليه من الدين، وليس مما يجر منفعة عند القرض.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل أقرض رجلا مائة درهم، فخرج عطاؤه، فبعث إليه ثمانية دراهم من عطائه عددا، فوزنها فوجدها[6] تزيد درهما؟ فكره ذلك.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس إذا علم صاحبها بهذه الزيادة، وطابت نفسه بها، وإذا وجدها ناقصة فسمحت نفسه فاقتضاها بنقصانها فلا بأس بذلك.

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) ث، ج: القفير.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يبيع.

(٥) زيادة من ث، د.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل، ث: فوجد.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل أقرض رجلا مكوكا من حب بر، فأراد أن يقضيه حب ذرة، أو أقرضه ذرة فأراد أن يقضيه برا، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء.

وقد روي عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال** بالقيمة يعطيه من الذرة بقيمة البر، ويعطيه من البر بقيمة الذرة. **وقال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعطيه من البر ما شاء من الذرة، ويعطيه من الذرة ما شاء بالبر، إن أراد يعطيه مكوكا من بر بمكوك من ذرة جاز ذلك، ولو أراد أن يعطيه مكوكا من ذرة بمكوك من بر جاز ذلك، وهذا في القرض خاصة إذا اتفقا على ذلك، وإن لم يتفقا وعاد إلى الحكم لم يعطه إلا ما أخذ منه.

مسألة: ومن كتاب فيما معنا أنه صحيح، هكذا /٢٠٤م/ وجدت مكتوب: وهل ينبغي لرجل أن يأخذ جملا بجمل قرضا أو دابة بدابة؟ فلا بأس بذلك (خ: **قال أبو عبد الله**:) إن كان يعرف معرفة ذلك وعدله بالاستواء جاز ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي عبارة المنهج: إن كان يعرف استواء الحيوان في المثل جاز ذلك.

(رجع) **ومن غيره: قال: وقد قيل:** لا يجوز قرض الحيوان بالحيوان، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المنهج: ويخرج الاختلاف في قرض خدمة الحيوان ما يخرج من القول في الحيوان.

(رجع) **مسألة عن أبي معاوية:** وسألته عن رجل اقترض من رجل حب ذرة أو بر في يوم كان الحب غال، ثم أنه رخص بعد ذلك فيما يعطيه، أيحسب له على حساب السعر يوم اقترض، أو يعطيه مثل حبه؟ **قال:** يعطيه حبا مثل حبه.

مسألة: وقيل: ليس في القرض أجل ولا عرض، إلا أن يشاء صاحب القرض، وأما بيع الأصل ففيه الأجل والعرض. **وقيل:** ليس في بيع الأجل إلا أن يكون إلى أجل كذلك ليس فيه عرض إلا أن يشاء رب المال. **وقال من قال:** في بيع الأصل فيه الأجل والعرض (خ: والعروض).

مسألة: وسألته عن رجل أقرض رجلا جريا من حب، وقال له: "على أن تقضيني جريا"، هل يجوز هذا القرض؟ **قال:** أرجو أنه يجوز ما لم يبايعه الجري بالجري.

قلت له: كان ذلك إلى أجل أو إلى غير أجل؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن /٢٠٤س/ أقرضه سرا على أن يقضيه سرا، هل يجوز هذا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أقرضه سرا على أن يقضيه سريعا، يجوز؟ **قال:** نعم، وإنما يفسد من طريق الأفضل.

قلت: لو أقرضه برا وشرط عليه أن يقضيه ذرة وكذلك الثمرة؟ **قال:** نعم، إذا لم يجر منفعة، ما لم يقع هنالك بيع، وكأني أرى شبهة البيع، **ويعجبني** أن ينتقض ويكون حب مثل حبه، لعله فإن اتفقا وإن اختلفا، فإن اتفقا على شيء فهو ما اتفقا عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في الجراب بالجراب بغير وزن مثلا بمثل باختلاف؛ **فقيل:** يجوز. **وقيل:** لا يجوز إلا بالوزن؛ ليعطي وزنا.

مسألة: وقال في رجل أقرض رجلا دراهم على أن يسكنه المقروض في داره إلى أن يوفيه، فلما أوفاه قال صاحب الدار: "أعطني كراء داري" فاحتج المقروض أنك لست ممن يكري، وإنما أسكنتني بطيبة من نفسك؟ **قال أبو عبد الله:** أرى عليه كري مثله ما سكن؛ لأنه إنما أقرض منه على شرط السكن، فذلك قرض جر منفعة.

وسألته عن رجلين بينهما مال مشتركين فيه، فوزر في المال وزرا واحتاج إلى الصلاح وأحدهما غائب، فأراد أحدهما أن يقرض العامل [دراهم لصلاح[1] المال إلي أن يغل الوزر الذي منه قبضه ويرد عليه العامل][2] من الغلة ما كان أقرضه، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن المنفعة فتنجر من المقرض [إلى المقرض][3] من غير القرض، وإنما تدخل المنفعة عليه من جهة ماله وصلاحه، /٢٠٥م/ فلا يبين في هذا بأس إذا كان ذلك برأي شريكه في المال.

قلت له: فإن كان العامل اقترض على الغائب على هذه الصفة بغير إذنه وأصلح المال، فلما جاء القضاء أخبره أنه قد أنفق[4] على المال كذا وكذا في صلاحه، وأمره رب المال أن يستوفي من غلة المال، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي إذا تم له اقتراضه عليه أو أباحه أن يستوفي من ماله، **فمعي** أنه سواء كان أخبره قبل القرض أو بعده على معنى قوله.

---

(١) ث: الصلاح.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج، د.

(٤) ث: اتفق.

قلت: فعلى العامل أن يخبر رب المال من عند من اقترض، أم ليس عليه ذلك إن سأله أو لم يسأله؟ **قال: معي** أنه لم يتم له ذلك إلا حتى يخبره من عند من اقترض فيخبره، وأما إن أذن له بقضاء ذلك فلا يبين لي أن يلزمه على معنى قوله.

مسألة: وقال في رجل اقترض من عند رجل قرضا جر منفعة: إن كان قرض جر منفعة فهو بمنزلة الربا. **فعلى قول:** لا يجوز[1] للمقرض أن يأخذ إلا رأس ماله فهو بمنزلة الربا.

قلت له: فإن أخذ منه حبا بهذا القرض، وكان القرض دراهم، فأتلف الحب، ثم أراد أن يرد عليه حبا فقبل منه حبا دون حبه؟ **قال:** لا، هذا جر منفعة ولا يعطيه إلا حبا مثل حبه، ويرد عليه المقترض دراهمه التي اقترضها منه.

قلت له: فلما طلب إليه دراهمه، وقال: "أعطني دراهمي وأعطيك حبك"، قال: "لا، قد أعطيتك الحب برضى منك ولا أعطيك /٢٠٥ س/ دراهم"؟ **قال:** يحتج عليه إن لم يعطه دراهمه، باع الحب وأخذ حقه ورد عليه الفضل أو تبعه بما بقي.

قلت له: فإن قال له: "بع أنت الحب"، وأراد أن يعطيه حقه، فأمره أن يبيع الحب ويأخذ حقه؟ **قال:** يأمر هو من يقبض منه الحب؛ لأن هذا لابد من قبضه، ثم يبيعه المأمور أن يأمره بذلك ويعطيه حقه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله: عن رجل أقرض رجلا حبا وشرط عليه إلى أجل معلوم وإلى بلد معلوم، وكذلك إن كان دراهم أو تمرا؟

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لا يجيز.

فعلى ما وصفت: فهذا قرض جائز، إلا أنه إن أراد الذي عليه الحق أن يقضيه قبل الأجل أو في غير ذلك البلد جاز ذلك لهما جميعا، وكذلك إن أراد الذي له الحق أن يأخذ حقه في غير ذلك البلد كان له ذلك، وإن أراد أن يأخذ حقه قبل الأجل لم يكن له إلا برأي الذي عليه، وهذا في جميع ما وصفت، وليس في هذا ربا.

وقد أخبرنا نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك أنه ربما كان اقترض من بلد وكان القضاء من بلد آخر، فعلى ذلك القرض إن كان يقرض أو يقرض من هذا البلد ويقضي أو يقتضي من بلد آخر.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز قرض فسلة بلعق بفسلة فرض؛ لأنه قرض جر منفعة.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل سأل رجلا قرض /٢٠٦م/ سلعة، وأمره أن يسلمها إلى رجل فقبضها الرجل، ثم ادعى الذي سلمت إليه السلعة أنها خرجت متغيرة فاسدة، فأراد ردها، على من يردها على المقرض أو على الذي قبض القرض، أو ليس له ردها على أحدهما؟ **قال: معي** أنه إذا صح أن القابض إنما قبض على حق له على المقترض، ومن عنده قبض كان الرد عليه إن أراد وثبت له ذلك، وعلى المقرض للمقترض الحجة فيما يدعي إليه، ويطالبه به إن أراد ذلك.

قلت له: فإن رد القابض على المقترض فامتنع عن قبضه، هل يحكم عليه بقبضه منه، وادعى أنه سلم بدل هذا القرض أفضل منه؟ **قال: معي** أنه إذا كان منه بوجه ثبت عليه قضي أو بيع أو اقترض، كان عليه لزوم ما ثبت عليه، وحكم عليه بما يجب له عليه.

مسألة: ورجل طلب من رجل قرض دراهم، فقال له: "إن فلانا عليه قعادة للمسجد خذ منه ما أردت، وأنا أضمن له بالدراهم، وإذا أمكنك أنت رددت علي"، فأخذ من الرجل على هذه الصفة دراهم معلومة، ثم إن الرجل الذي عليه القعادة أراد أن يعمر المسجد، فطلب الدراهم من الذي ضمن له، وطلب الضامن من الذي عليه القرض فدافعه، فسلم الضامن من ماله إلى المقتعد عوض الذي استقرضها منه الرجل بغير مشورة من المقترض، أيلزم المقترض للضامن من عوض ما سلم عنه أم لا؟ فإذا ضمن عنه بالقرض الذي أقرضه إياه لزمه ذلك، وإذا /٢٠٦س/ أدى عنه لزمه له تسليم ذلك إليه، وهذه الدراهم التي أقرضها إنما هي لمن أقرضها ليس للمسجد؛ لأن المقرض[1] إنما عليه للمسجد دين، وما أقرض فهو من ماله، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل عليه لرجل قرض حب بر، وعلى ذلك له هو قرض حب ذرة، ثم أراد أن يتقاصصا، فمما على كل واحد منهما لصاحبه، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن في [أكثر قول][2] أصحابنا أنه يجوز. **ومعي** أن بعضا يكره ذلك.

مسألة: وقال أبو الحواري: إن أقرضه برا أو أعطاه ذرة كان ذلك جائزا إذا تراضيا بذلك، وكذلك إن أقرضه ذرة وأعطاه برا فجائز، وكذلك مثال هذا في القرض، هكذا حفظنا.

---

(١) ث: قول أكثر.

(٢) ث: أو.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** في القرض باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لا يجوز أن يأخذ إلا مثل ما أقرض، لا أفضل من ذلك، ولا دون ذلك من الجنس الذي أقرض منه. **وقال من قال:** يأخذ من أدون ذلك، ولا يأخذ أفضل مما أقرض. **وقال من قال:** يأخذ به العروض من غير ذلك الجنس أو لم يقدر، فله أن يأخذ به ما تراضيا به من العروض من جنسه أو من غير جنسه زاد أو نقص.

مسألة: قال أبو سعيد: من أقرض حبا أو تمرا أو غير ذلك جاز له أن يأخذ دراهم؛ لأن الحب مضمون، فله أن يأخذ بالمضمونات ما أراد من العروض من جنسها أو من غيرها، ما لم يكن ذلك سلفا أو بيعا /٢٠٧م/ إلى أجل، ليشبه السلف أو أجرة بالحب، وأما الأجرة بالدراهم فله أن يأخذ بها حبا.

قلت لأبي سعيد: يوجد في الأثر: ليس في القرض عرض ولا أجل، ما المعنى في ذلك؟ **قال:** المعنى فيه أنه لا يجيز الذي أقرض بأخذ غير ما أقرض من جنسه في الحكم إلا بالمراضاة، وكذلك إن جعل إلى أجل لم يثبت فيه الأجل مثل البيوع، إلا أن بعضا استحب من غير إلزام أن لا يأخذ ما أقرض حتى يجيء الأجل، فإن أخذ فلا بأس.

مسألة: ومن غيره: وفي موضع: ولا يثبت الآجال في القرض مثل ما ثبت في الديون والسلف والبيوع في أكثر القول.

(رجع) مسألة: وعن رجل أقرض رجلا حب ذرة، فلم يحضر المقترض حب ذرة، فأعطاه مكان قرضه حب بر؟ **فقال: عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون بالقيمة. **وفيها قول آخر:** قال **أبو حفص عمر بن محمد: إنه يحفظ عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل يقرض رجلا جريا من بر، ثم يريد أن يعطيه ذرة، **فقال**

أبو علي: لا يجوز ذلك إلا بالقيمة يوم البر دراهم، ثم يعطيه ذرة بقدر الدراهم. **وقال**: إذا أقرض رجل رجلا دنانير لم يكن له أن يأخذ منه إلا دنانير بالصرف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز في القرض أن يأخذ الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير بالصرف، ولا يزداد على الصرف شيئا. **وقال من قال**: لا يأخذ إلا /٢٠٧س/ دنانير بدنانير ودراهم بدراهم، ولا يأخذ الدراهم بالدنانير، ولا الدنانير بالدراهم، ولا يأخذ أكثر من حقه ولو كان من جنس ماله من ذلك. **وقال من قال**: يأخذ جنس ماله ولو ازداد على ذلك، ولو طابت نفس المقترض بذلك، وكذلك له أن يأخذ منه من غيره بالصرف والعروض، ويزداد على حقه ما شاء إذا طابت (ع: نفس المقترض)، وكذلك البر والذرة إذا أقرض ذرة، فأراد أن يعطيه برا، **فقال من قال**: يعطيه بالذرة برا بقيمة الذرة. **وقال**: ولا يعطيه بقيمة الدراهم التي تقوم بها الذرة من البر، وإنما يعطيه برا بالذرة نفسها. **وقال من قال**: تقوم الذرة دراهم، ثم يعطيه البر بقيمته بالدراهم. **وقال من قال**: لا يعطيه إلا ذرة ولا يعطيه برا على حال. **وقال من قال**: يعطيه من الذرة ما شاء ويزداد على الذي له، ويكون مثل حقه بحقه، وما بقي هبة منه، و[1]لا يعطيه أكثر من حقه بحقه على وجه القضاء، وإنما يعطيه مثلا بمثل لا يعطيه قضاء. **وقال من قال**: لا يجوز أن يأخذ من القرض ما شاء دراهم بدنانير، ودنانير بدراهم، وعروضا وطعاما بدراهم، ودنانير وطعاما بعروض، وطعاما بطعام من غير جنسه، وعروضا بعروض من غير جنسه، وكل ذلك جائز ما فعل في

---

(١) زيادة من ث.

القرض فذلك جائز، وأما ما سوى القرض فالقول فيه غير القول في القرض من الاختلاف.

مسألة: وجائز للوصي أن يقرض من مال /٢٠٨م/ اليتيم كلما أراد، ويرد المقترض إلى الوصي ما أقرضه، والأمانة مثل ذلك، هكذا عن أبي إبراهيم.

وفي كتاب الرقاع: إنه لا يجوز للقاضي ولا للوصي أن يقرضا أموال اليتامى، فإن فعلا ضمنا، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: فيمن اقترض من رجل دراهم لرجل غائب، أيردها إلى المقرض أم إلى ربها؟ **قال:** لا يجوز لأحد أن يقترض من عند أحد مالا لأحد، فإن فعل فعليه يردها إلى من أخذها منه، ويتوب إلى الله تعالى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن قرض جرابا من ضنك بجراب من صحار، أيجوز[1] أم لا؟

الجواب: لا يجوز هذا لأجل الشرط جراب بجراب فصار بمنزلة البيع، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقرض أحدكم أخاه فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك»[2].

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجوز.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٣٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٨٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما ما دام ذلك القرض عليه لم يرده؛ لئلا يكون زيادة على القرض أو يخجله عن طلب أدائه إليه، وأما القارض إذا أهدى للمستقرض فلا بأس بقبوله، وإن كان من قبل بينهما مهاداة فلا بأس.

وعنه ﷺ في رواية أخرى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح هذا، ولكن المعنى أنه إذا ازداد به /٢٠٨س/ مالا على القرض وليس مثله إن كانت المنفعة بأجرة يخدمها له كغيره، نحو أصحاب الخشب الذين يحملون البسر من الباطنة إلى مسكد، فينزل صاحب المال بسره إلى صاحب الخشبة الذي يقرضه لكرائه أو لخدمة البسر، فلا يسمي هذا جر بالقرض منفعة زيادة على القرض، ومنفعة من مال صاحبه فوق القرض؛ لأن منفعة صاحب البسر أخذهما بحقه أجرة له، ولا المستقرض جر زيادة نفع بدراهم القرض زيادة من مال ذي القرض له، بل ازداد نفعا من ماله.

فإن قيل: إن القارض لا يأكل عند من أقرضه إذا لم تكن بينهما معرفة كذلك من قبل؛ لأن ذلك زيادة من مال المستقرض فوق دراهمه، والمستقرض لا يأكل من طعام المقرض له؛ لأنه يزداد بذلك فوق قرضه من مال قارضه، ويمنعه عن طلب حقه متى أراد، فيزداد مدة هذا فوق ما ذاك تسمح نفسه، وإذا كان بينهما ذلك من قبل فلا بأس؛ لأنه لم يردد أحدهما من مال صاحبه من سبب القرض، فافهم الفرق، وعلى هذين فقس في الفرق بين ذلك.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب البيوع، رقم: ٤٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٦٩٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٨.

ومعي أنّ المستقرض له أن يأخذ الهدية ممن أقرضه، ويجوز ذلك للقارض أن يرسل؛ إذ ليس فيه جر زيادة من مال المستقرض، ولا يجوز للمستقرض أن يهدي لمن أقرضه؛ لأنه يجزيه خجلا منه عن مطالبته حقه، وليس للقارض أن يأخذ ذلك؛ لأنه يزداد به من مال المستقرض فوق /٢٠٩م/ حقه، إلا أن تكون بينهما مهاداة من قبل، وبين الهدية وبين الأكل من مال كل منهما فرق، ومعي أنه لا إجماع في هذا، ما لم يكن جر منفعة كان شرطا في زيادة مال للقارض من المستقرض فهو ربا، وحرام إجماعا وبغير شرط فمحل رأي؛ لأنه لم يكن القرض حين القرض على وجه جر المنفعة، فلا يحرم التنافع إذا القرض إما لمدة وإما لغير مدة، فإن كان لمدة فهو مخير بعد انقضائها، ولا يمنعه الخجل، وإن منعه الخجل فلا يعلم به، وإن طابت نفسه بالتأخير؛ لجهالة وقعت بينهما بسبب ذلك فذلك من طيب نفسه، وإن كان لغير مدة فهو من أول الأمر راض متى أتى بهن، إلا أن يكون أوعده أنه ليأتي ذلك عن.

مسألة[١]: فحينئذ ليس له أن يخجله، وإن فعل فيه إحسانا فليس ذلك بشرط، فلا أرى ذلك يضره، والقرض والدين في مثل هذا سوى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن محمد بن مسعود: وفيمن أراد أن يستقرض حبا أو تمرا أو أرزا، وقال لمن أراد أن يستقرض منه: أقرضني مكوكا إلى أن أشتري من السوق أو من مسكد، ومثل أهل الزراعات إذا داس أحد منهم

(١) زيادة من ج. وفي الأصل، ث بياض بمقدار كلمة.

ليستقرضوا[١] من عند بعضهم بعض إلى أن يدوسوا، ومثل المرأة تستقرض من عند جارتها طحينا وأمثال ذلك؟

الجواب: إذا أراد أحد أن يستقرض من عند أحد شيئا أن يقول له: أقرضني كذا وكذا بلا شرط، فذلك جائز، ولا يقول: أقرضني جرابا بجراب ولا مكوك حب /٢٠٩س/ بمكوك حب وأشباه ذلك، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مثل البيع، ولا يجوز بيع جراب بجراب، ولا مكوك حب بمكوك حب نسيئة، هكذا حفظت من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن أخوين في النسب مجتمعين في بيت واحد يأكلان جميعا، وكل بما يقدر عليه يسلمه لمؤنتهما جميعا، ثم عجز أحدهما عن المكسبة، فباع شيئا من أصل ماله، وقال لأخيه: "خذ هذه الدراهم قيمة مالي، اشتري منها أو بها عروضا وبعها، لعله يحصل لك من قبلها ربح، ولا لي حاجة في الربح، بل اكتب لي ورقة فيها عن تذهب عند موت أحدنا"، فمكث من له الدراهم يأكل من بيت أخيه ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، ولا يسلم شيئا من المؤنة، ثم من له الدراهم إلى أخيه أراد الخروج من بيت أخيه، أيكون على من عليه الدراهم أن يسلمها جميعا، أم ينحط عنه بقدر مؤنة أخيه ذلك؟ **قال:** فالدراهم على هذا عليه، وعلى أخيه أن يسلم ما يكون له عليه لأكله من ماله؛ لأنهم في الأصل على ذلك إلا أن يصح له أنه أطعمه تطوعا، والله أعلم، فانظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ث: يستقرضوا.

قلت له: فإن قال من عليه الدراهم: أخذتها منك قرضا، وجررت لنفسك نفعا، أيكون هذا هو القرض الذي يجر نفعا، أم هذا ربا؟ **قال:** هو أعلم بنفسه، وإذا لم يكن ثم شرط به فلا يحكم عليه بذلك على سوء الظن به.

قلت له: فإن كان أقرضه الدراهم وقصده به المأكلة من أخيه؟ **قال:** فإن كان مراده به ذلك لم يجز له؛ /٢١٠م/ لأنه من القرض الذي يجر به المنفعة لنفسه من المقترض، وعليه غرم ما أكله لمعنى ذلك، وإن كان على غيره ولم يرد به جر النفع من أخيه لنفسه فليس هو من ذلك.

قلت له: فإن كان من عليه الدراهم يحل من له الدراهم من قبل المؤنة في أيام ما كانا يأكلان جميعا، ويقول له: أطعمك لله، لا لأجل دراهمك، هل يثبت برآنه لأخيه على هذه الصفة، وهل فرق بين أن يطعمه ويسكت عنه؟ **قال:** ما أطعمه لوجه الله فليس له عليه رد فيه، وما أطعمه بشرط على أنه عليه، أو كان ذلك هو المعروف فيما بينهما فهو له عليه، وإذا كان يحله من ذلك ويبرئه لا عن حياء مفرط أدخله عليه لم يكن له أن يرجع فيه، وإن كان يطعمه ويسكت عنه وهذا يأكل من عنده على علم منه بأنه لا يطعم مثله في مثل ذلك الحال إلا بالقيمة فله، وإن كان يعرفه بالتطوع فيه في مثله فلا حتى يشرطه، وإن كان لا يعرفه بشيء من ذلك، وكان هو الداعي له إلى ذلك فلا شيء عليه له فيه إذا لم يشرطه عليه، وإن كان ذلك على وجه السؤال أو ما كان بمعناه في إدخال الحياء عليه في ذلك الذي لولاه لم يطعمه لزمه، وإن كان هذا المقرض لأخيه أقرضه الدراهم؛ لأجل المأكلة به لم يجز له، وكان عليه غرم ما أكله على ذلك، وفي برآنه بالحل بعد المتاب إلى الله لابد وأن يخرج فيها معنى الاختلاف، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في بيته، بل وصل إليه يريد بعض الدراهم قرضا فقرضه، /٢١٠س/ ثم رد المقترض مما اقترض، فذكر جميلا من القارض و[1]صار القارض يحسن إلى المقترض (ع: المقرض) إحسانا بينا من قبل خدمة يده، وما يقدر عليه من الإحسان، وفي قلب القارض والمقترض أن ذلك الإحسان إليه من قبل القرض السابق بينهما، أيكون هذا الإحسان حراما على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن جاء رجل إلى رجل وقال له: "أقرضني ألف درهم"، فقال: "إن لي عند فلان ألفي درهم، خذها منه، وخذ لك قرضا منها ألف درهم وأعطني ألفا"، أيلزم القارض على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن هذا يشبه أن يكون من جر المنفعة، وفي الأثر ما يدل على المنع من ذلك.

قلت له: هل فرق بين أن يكون له ألف درهم كما أراد المقترض القرض، أو يكون له ستة آلاف درهم وأمره باستيفائها؟ **قال:** نعم، إن لم يأمره أن يستوفي إلا ما أراد أن يقرضه إياه، ولم يكن مراده بذلك جر المنفعة له، وإن كان أراد بذلك جر المنفعة لنفسه فلا فرق، وإن كان أمره له أن يستوفي له ما يبقي له أظهر وهذا أخفى، فكأنه على إرادة جر النفع المحرم لنفسه به سواء.

قلت له: وهل يجوز إذا أراد إنسان أن يقرض إنسانا شيئا أن يقول القارض للمقترض: "أقرضك إلى مدة معلومة"؟ **قال:** نعم، كذلك قيل، وإنه لمن قول المسلمين، فانظر فيه.

---

(١) ث: أو.

قلت له: وإن أقرض إنسان إنسانا، هل /٢١١م/ يجوز له أن يطلبه أن يوفيه ما اقترض منه؟ **قال:** نعم، قد قيل: إن له ذلك.

قلت له: فإن اقترض رجل من رجل دراهم، ثم أراد القارض ماله، فعجز المقترض عن الدراهم، وأراد أن يوفيه عروضا بعدل السعر أو بما يتفقا عليه، يجوز لهما هذا أم لا؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فبعض** أجازه على الرضى. **وبعض** لم يجزه.

قلت له: إن لم يجز إلا بدل الدراهم دراهم، وقد وفى المقترض القارض عروضا بدل الدراهم بجهل منهما، ثم أراد التوبة، أيجوز لهما بعضهما بعضا على هذه الصفة؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك، وعلى قول من لا يجيز ذلك فالبراءة منهما لبعضهما بعضا من ذلك لا يخرج من عدل الرأي جوازها في النظر، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن اقترض محمدية، هل يجوز أن يرد عشرين غازيا؟ **قال:** قد مضى القول في مثل هذا أنه مما يختلف في جوازه على التراضي، وهذا من ذلك.

قلت له: إن جاز وقد اقترض رجل من آخر قرشا، فأراد المقترض رد ما أخذ وكانت في حين القرض وحين الرد على عشر محمديات، أيجوز أن يرد المقترض على القارض عشر محمديات فضة أو غوازي؟ **قال:** لا فرق بين هذه والتي قبلها، والجواب فيهما واحد، فانظر فيه.

قلت له: وهل فرق أن يتبدل الصرف في القرش عن حين ما حسبا القرش بقيمته حين الرد، أم يحسباه /٢١١س/ حين القرض أم هذا كله لا يجوز؟ **قال:** فعلى قول من أجازه بالقيمة في البدل، فالحساب في صرفه يكون على ما وقع الرضى منهما عليه حين الرد، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز أن يقرض إنسان إنسانا أثر ماء من فلج معلوم، وأن يرد المقترض على القارض أثر ماء من ذلك الفلج، أم قرض الماء لا يجوز؟ **قال:** إن في ذلك من قول المسلمين اختلافا؛ فأجازه **بعض**، ولم يجزه **آخرون**، والله أعلم.

قلت له: إن لم يجز قرض الماء، كيف حجة من لا يجيزه، وهل في ذلك اختلاف، وكيف رأيك سيدي؟ **قال:** لعله من قبل أنه لا يدرك فيه المثل لمعنى الرد له بالكيل ولا بالوزن، وفيما عندي أنه لا بأس به إذا لم يُرد به القارض نفع نفسه المحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل بدوي أرهنني سيفا بسبع محمديات، وذكر أنه مات مذ سنين، وخلف بنين وبنات، أيجوز لي أن أنادي على السيف لأعرف قيمته، وهل فيه حيلة؟ **قال:** إذا قدرت على الحجة فلابد منها، وإن قدرت على الحكم فلابد منه، وإن تعذر جميع ذلك فبيعك هذا السيف مختلف في جوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن يقرض المحمديات والدواكري والغوازي وغيرها، أيجوز له أن يأخذ عن الغوازي فضة، وعن الفضة غوازي ودواكري، وغيرها من معاملة البلد، ويجوز القرض بالعدد من غير وزن؟ **قال: فقد قيل:** في هذا /٢١٢م/ اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أرهن عند آخر بيتا فسكنه المسترهن سنين، ثم إن البيت انهدم من أوله، على من يكون بناؤه؟ **قال:** بناؤه على صاحبه، وإن بناه المرتهن حط عنه من حقه من قبل كراء البيت يسكنه إياه بقدر الغرم.

قلت: وإن أبى صاحب البيت أن يبني بيته أو يفديه أو يأذن للمسترهن أن يبنيه، ومتى فدى صاحب البيت بيته حاسبه بالغرامة، هل يحكم عليه بأحد هذه

الوجوه أم لا؟ **قال:** لا يحكم على أحدهما بالبناء، وإن شاء أحدهما فداء الرهن فعل إن شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقد جرى منا كثير من قرض المحمديات والدواكري والغوازي من صرف زماننا هذا بغير وزن، وأخذ عوضها بغير وزن، ما يعجبك لنا في هذا الماضي والمستقبل، وهذا كثير مما يعنينا؟

الجواب: اختلاف في القرض بلا وزن؛ **فقال من قال** بجواز ذلك. **وقال من قال** بحجره، ومن توسع برأي المسلمين لم يضيق عليه، ولا شيء عليك في الماضي ولا في المستقبل إن فعلت ذلك، ولا غنية للناس عن مثل ذلك، والله الموفق للصواب.

مسألة: الصبحي: فيمن اقترض من رجل دراهم إلى أجل، أيجوز هذا القرض أم لا؟ **قال:** القرض جائز إلى أجل أو غير أجل، وإن طلبه مقرضه قبل أجله ففي الحكم به اختلاف، وكذلك إن أعطاه أفضل منه بلا شرط اختلاف بين /٢١٢س/ المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد في بعض الآثار معنى الكراهية في القرض إلى أجل، وأصح جوازه في الحكم وأحوط ترك ربطه بأجل.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في وكيل اليتيم والغائب إذا اقترض من مالهما دراهم، واتجر بها وربح فيها، هل يكون هذا الربح ضمانا عليه لليتيم والغائب؟ **قال**[1]: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** الربح مضمون بمنزلة رأس المال. **وقال**

---

(١) زيادة من ث.

من قال: هو أمانة في يد المقترض. **وقال من قال:** هو للمقترض؛ لأن الخراج بالضمان؛ يعني الربح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وقرض الماء أثر بأثر وربعا بربع ويوما بيوم، يجوز أم لا؟ **قال:** لا يثبت ذلك؛ لأنه مجهول لا يضبط، فإن فعلا ذلك وأخذ البدل باتفاق منهما جاز ذلك، وإن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قرض الحب جري بر بجري ذرة، أو جري ذرة بجري دخن، أيجوز ذلك إذا رضي صاحب البر بالذرة أو صاحب الذرة بالدخن، أم فيه تحريم؟

الجواب: لا يجوز هذا القرض؛ لأنه بمنزلة البيع، وبيع الجري بالجري حرام، لا يجوز القرض إذا كان بغير شرط، والله أعلم، وأما قرض أثر بأثرين فلا يجوز، وأما أثر ماء من فلج معلوم بأثر ماء منه؛ أجازه **بعض**. ولم يجزه **آخرون**، ولعل حجة من لم يجزه؛ لأنه لا يدرك المثل لمعنى الرد له بالكيل ولا بالوزن، وفيما عندي /٢١٣م/ أنه لا بأس به إذا لم يرد به القارض نفع نفسه المحرم عليه، والله أعلم[١].

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: في رجل أقرض رجلا دراهم إلى شهر، ثم احتاج هذا الرجل إلى دراهمه، هل له أن يطالب المقترض فيما أقرضه إياه قبل حلول الأجل أم لا؟ أرأيت إذا حضرا عند الحاكم وادعى المقترض إلى أجل، وأنكر الآخر ذلك، أعليه يمين في ذلك أم لا؟ **قال من قال:** إن في القرض الأجل. **وقال من قال من المسلمين:** لا أجل في القرض، فعلى هذه الصفة جائز

(١) ث: زيادة من ث.

للمقرض أن يأخذ دراهمه متى أراد، وهذا القول يعجبني، وكذلك على هذا القول لا يمين على المقرض إذا ادعى المقترض أن القرض إلى أجل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اقترض دراهم من عند أحد كانت غوازي أو محمديات، فأتلف بعضها أو لم يتلف، ومات المقترض، أيكون القارض أحق بهذه الدراهم الباقية، خلطت بشيء غيرها أو لم تخلط، أم يكون وسائر الديان شرعا إذا لم يخلف المقترض وفاء، كذلك إن كان قد اشترى من الأمتعة أو البضاعات ومات، أيكون صاحب البضاعة هو والديان شرعا إذا كانت البضاعة باقية، أم بائعها أولى بها؟ **قال: أما أكثر قول المسلمين:** إن بائعها ومقرضها شرع مع الغرماء إذا لم يف ما خلفه الهالك لما عليه. **وقول:** أولى بالسلعة بائعها إذا وجدت بعينها، وعندي أن صاحب القرض مثل البائع بلا حفظ حفظته في المقرض بعينه. **وقول:** هذا في الموت والإفلاس /٢١٣س/ لصاحب السلعة سلعته. **وقول:** وهو خاص في الموت دون الإفلاس. **وقول:** البيع ثابت، ولا يكون صاحبها أولى بها، وإنما هو غريم من الغرماء، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن اقترض دراهم، وطالت عليها المدة، فرزقه الله من قبلهن ربحا، وأراد أن يرد ما اقترض من صاحبه، أيجوز له أن يكافئه بشيء من النفع دراهم أو عروض، وقد سبق بينهما الإحسان، ومعروفهما يصل بعضهما بعضا، أيسع القارض أن يأخذ على هذا أم لا يجوز له، إلا ما سلمه؟ **فقال:** لا بأس عليهما؛ لما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من دليل على جوازه لهما.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقرض رجلا مائة دينار، وعند الرد ناده (ع: له)[1] عليها مكافأة لصنيعه بغير شرط؟ فذلك جائز وهو حلال، وقد فعله ابن الأمير عبد الله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأما الذي اقترض جري حب ولم يقدر على رد مثله، وأراد أن يرد عليه قيمته بما يتفقان عليه بالقيمة الحاضرة؟ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرض رجلا جري حب، فباع المقترض الحب بثمن جيد، أيجوز للقارض أن يأخذ من المقترض قيمة الحب، وإن كان الحب رخص في ذلك الوقت، وأخذ القارض قيمته يوم بيع بالغلاء، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن للقارض حبا مثل حبه، وأما إذا اتفقا على القيمة فجائز ذلك إذا أعطاه /٢١٤م/ قيمته عند اتفاقهم ذلك، وأما إذا أعطاه مكان حب الذرة برا، ولم يكن بينهما شرط عند القرض؛ **فقال من قال:** جائز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز، وأما إذا أخذ مكان حب البر حب ذرة فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فيمن أقرض أحدا جري حب، وأعسره الحب، هل له أن يأخذ عنه القيمة بما يسوى؟ **قال:** جائز إذا سلم له القيمة في وقتها ذلك، وإذا افترقا على غير تسليمها بطلب[2] ورجع قريضه، كما كان[3] عند رجل دراهم على أن يخدم له كذا وكذا يوم من غير أجر، وقال المقترض للمقرض: أزجر لك مالك من طيبة نفسي، أيكون هذا من الربا أم لا؟ **قال:** هذا من الربا، ولا يجوز

(١) د: زاده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطلب.

(٣) زيادة من د.

ولا يحل لصاحب الدراهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(١)، وإن خدم عنده من أجل ذلك فعليه له بقدر أجر مثله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اقترض من رجل لارية طويلة، وأراد أن يعطيه بعد أيام نحاسا أو شاخا بتراض بينهما، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** فما لم يكن شرط فجائز، وكذلك إن اقترض نحاسا ورد عليه فضة فجائز، ما لم يكن شرط؛ لقول النبي ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء»(٢).

قال غيره: وفي رواية أخرى أنه قال: «خيركم أحسنكم ردا للقرض»(٣)، وعندي أن معناهما واحد، وإن اختلف لفظهما.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يقترض من رجل دراهم، ويقول القارض للمقرض: "أقرضتك كذا وكذا لارية لتعطيني /٢١٤س/ إياها من البلد الفلانية أو اليوم الفلاني"، أو يقترض جري حب، ويقول: "إذا صيّفت لتعطيني جري حب"، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** قد يوجد في بعض قول المسلمين جواز ذلك؛ لأن الإمام الصلت بن مالك أعطاه أبو مروان تمرا من نزوى؛ ليأخذ عوضه من صحار، هذا إذا كان على وجه القرض.

قال غيره: أما إذا قال: "أقرضتني جري حب فتعرضه على شرط أن يعطيه جري حب إذا صيّف"، فهذا قرض لا يجوز على هذه الصفة؛ لأن هذا شرط

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٣٩٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوكالة، رقم: ٢٣٠٥؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٠؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٨٥.

يفسد القرض فيما عندنا، وينقل حكمه إلى البيع الفاسد المحرم على لسان النبي ﷺ حيث حرم بيع البر بالبر والذرة بالذرة نسيئة إلا هاء وهاء؛ يعني يدا بيد، والله أعلم [بالصواب في هذا وغيره][(١)].

ومن أرجوزة [الشيخ العالم سالم بن سعيد][(٢)] الصائغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بيع الطعام عندنا بالعسل ... نظرة ليس يجوز فسل

لأن ذاك كله طعام ... ولا يجيز بيعه الأعلام

وقال بعض إنه شفاء ... جوازه جاءت به الفتياء

وقيل من باع الكسيف بالسمك ... نسيئة بالحب والتمر هلك

في قول بعض وسواه قالا ... إني أرى البيع به حلالا

وبيعك الثوب بكل الحب ... حل روى كل فقيه طب

نسيئة إن بعته أو نقدا ... فاعمل بما قلت وخل الحقد

وبيع غزل القطن بالكتان ... نسيئة بحله أفتاني /٢١٥م/

والزيت واللحمان بالزبيب ... والتمر حل ليس بالمعيب

ولا يجوز الحب بالمبسل ... نسيئة وهو مقال الكل

وقيل بيع القت بالسماد ... نسيئة يلحق بالفساد

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث، د.

والملـح قيـل مـن نبـات الأرض بـذاك بعـض العلمـاء يقضـي[١]
وقـال بعـض لـيس مـن نبـات الأرض والكـل عـن الثقـات
وكلمـا خيـف مـن الفسـاد عليـه حـل بيعـه يا بادي
نسـيئة قـد قيـل بالطعـام وفعلـه مـا فيـه مـن مـلام
وحـد بعـض مـن أولي الرشـاد ثلاثـة الأيام في الفسـاد
وعنـدنا الأدهـان جـنس واحـد وبيعهـا ببعضـها ففاسـد
وهكـذا قـد قيـل في الأوداك فجانـب السـعي إلى الهـلاك
إن قلـت بيـع طبـق القرطـاس المكتـوب فيـه هـل بـه مـن بأس
بطبقـين لم يكـن قـد كتبـا فـيهن فـاسمع مـا يقـول الأدبا
فبيـع ذاك عنـدنا محجـور وهـو صـواب عدلـه مشـهور
إذ جمـع الاسـم كـلا النـوعين فخـذ مقـالا مـا بـه مـن مـين
والقطـن إن بعـت لـه بالغـزل نسـيئة حـل بغـير هـزل
وبيـع غـيض النخـل بالطعـام نسـيئة ذاك مـن الحـرام
بيـع النـوى نسـيئة بالحـب يجـوز في قـول الفقيـه الطـب
وودك بالحـل حـل نظـرة هـذا مقـال العلمـاء فـانظره

---

(١) هذا البيت زائد خطأ إما من النسّاخ أو يرجع إلى الأصل لأن المعنى في البيت الذي يليه
وقال بعض ليس من نبات الأرض بـذاك بعـض العلمـاء يقضـي

والعجـم بالحـب إذا مـا بيعـا نسـيئة اختلافـه أذيعـا /٢١٥س/

أجـازه بعـض وبعـض لم يجـز هـاك جـوابا فيـه لفـظ قـد وجـز

أبـو سـعيد قـال بيـع حَجَـر بحجـر نسـيئة حِجْـرٌ ذر

قلـت لـه في رجـل قـد اشـترى جـريا بجـريين لضـر حضـرا

فقـال لا بأس ولكـن يعلـم بائعـه بأن ذاك يحـرم

وإنـه لـيس لـه إلا الجـري حفظتـه عـن عـالم حـبر جـري

وهكـذا الأحكـام في التمـور وغيرهـا مـن سـائر الأمـور

يعلمـه عنـد حضـور المـدة بأنـه لـيس لـه مـا حـده

إن صح منه الأخذ كان المشتري منـه بريئـا قلتـه لم أفـتري

ففـي كتـاب واضـح الآثار موجـودة في القـول لا تمـاري

رفعهـا الشـيخ سـليل درع محمـد منـه حليـف الشـرع

وإنـي وجـدتها بعينهـا بخـط قـد سـلمت مـن مينهـا

ومـن حـل بيعـه بمـن سمـن بـه قـولان فـافهم مـني

أجـازه قـوم وبعـض قـال لسـت أرى ذلكـم حـلالا

ولا يجـوز بيـع لحـم الغـنم بضـعفه مـن لحـم شـيء فـاغنم

نسـيئة وجـائز بالنقـد فيمـا عرفنـاه صـحيح العقـد

وبيعـك الفضـة بالنحـاس نسـيئة لـيس بـه مـن بأس

وكـل مـا كـان مـن الأنـواع مختلفـا حـل لـذي البيـاع

نسـيئة مـن ذلـك البعـير بألف شاة ما به نكير /٢١٦س/

وما يكال بيعه حرام ... بما يكال قاله الكرام

نسيئة ومثله الموزون ... بمثله من كل ما يكون

وقيل بيع الصفر بالحديد ... حل كذا قال أولو التقييد

بيع الثياب بالطعام حل ... نظرة وفعله يحل

وقال لي إن جراب تمر ... بمثله نقدا حلال فادر

وإن يكن نسيئة محجور ... وهو صواب عدله مشهور

وبعضهم أجازه قياضا ... إن سمياه فاترك الأرفاضا

وما مضي فهو لنا أحب ... إذ الصواب فوقه ينصب

ولا يجوز البيع للحيوان ... نسيئة بالحيوان الثاني

كان من الجنس أو الجنسين ... فهو سواء ما به من مين

لأن ذاك غائب والبيع ... فيه حرام يحرم المبيع

والصفر إن بيع به حديد ... أو الرصاص جائز حميد

والشحم مهما بيع بالألبان ... نسيئة بحله أفتاني

وبائع نصف جراب نسئه ... والنصف نقدا كل نصف بمائة

فقيل مكروه وقيل فاسد ... وجائز قد قال حبر ماجد

قلت له في رجل قد أمرا ... من يشتري شيئا له من الشرا

فسلم المأمور فيه الثمنا ... من عنده وماله قد أذنا

أجائز يأخذ منه البدلا ... قال نعم به الجواز حصلا

قلت له في رجل قد باعا ... مالا حراما حرمه إجماعا

ثم اشترى من بعده بالثمن مالا حلالا من بلاد اليمن

قال حرام جاء في الأحكام شراؤه بثمن الحرام

وبعضهم لم يره حراما وهو صواب عدله قد قاما

وقال لي إن سَعّر السلطان على التجار عسرة الشيطان

فلا يجوز عندنا الشراء منهم كذا جاءت به الآراء

هذا إذا كان لهم قد جبرا على الذي كان به قد سعرا

وقيل من في يده أموال فيها حرام وبها حلال

قد قال بعض حكم في يده حل له ويشتري من عنده

وقال بعض إنه لا يشتري وهو صواب قط ما فيه افتري

وقال بعض حكمه لأغلب من الحرام والحلال فاذهب

وبائع من رجل جرابا والمشتري أكله وطابا

قال له بعتك مال غيري ولم أكن أملكه من خير

ليس عليه عندنا أن يقبلا حتى يصح عنده ما نقلا

والبيع فيه جائز حلال ولا مماراة ولا جدال

وقولهم في البيع بالجزاف يجوز في اللحم بلا اختلاف

وقيل في البيع إلى أيام فهي ثلاث صح بالتمام

هذا وإن قال إلى الأيام فإنها سبع عن الأعلام /٢١٧م/

ومن إلى النيروز قد أباعا جوازه وجدته إجماعا

هذا وإن قال إلى الحصاد أو الدياس فهو ذو فساد

وهكـــذا إلى العطـــا والـــرزق فـــلا يجـــوز عنـــدنا للخلـــق
لأن ذاك وقتـــــه لا يعـــــرف والجهـــل بالعلـــم أراه يصـــرف
ومـــدة الصـــيف بهـــا جهالـــة في البيـــع والقـــيض فـــع المقالـــة
والـــنقض فيـــه جـــائز للمشـــتري وبائـــــع وجدتـــــه لم أفـــــتري
وبعضـــهم قـــد قـــال دوس الأكثـــر لمـــدة الصـــيف أخـــي فـــانظر
ومـــدة القـــيض مـــتى يخـــترف النـــاس أرطـــابا بهـــا ينصـــرف
ومشـــتر أرضـــا وفيهـــا قطـــن قـــد قـــش للبـــائع قـــال الفطـــن
والبســـر في أحكامـــه للمشـــتري مـــا جـــن ليـــل وأنار المشـــتري
والقطـــن قـــد قيـــل مـــن المزراعـــة لـــيس مـــن الأشـــجار يا خزاعـــة
وبعضـــهم قـــال مـــن الأشـــجار وكـــــل هـــــذا جـــــاء في الآثار
والحقـــل قـــد جـــاء بـــه التفســـير بأنـــــه الـــــزرع ولا نكـــــير
أبـــو ســـعيد قـــال لي قـــد بعـــت أصـــح مـــن قولـــك قـــد أبعـــت
وهكــــذا بعـــــت إلي أكثـــــر مـــن بعـــت يا هـــذا علـــي يـــذكر
والـــذم عنـــد البيـــع والمـــديح فـــذاك فعـــل باطـــل قبـــيح
ويضـــمن المـــادح مـــا قـــد زادا في ثمـــن المبيـــوع واســـتفادا
وكرهـــوا تلقـــي الأجـــلاب والبيـــع للبـــادي أولـــو الصـــواب
وكـــره الأشـــياخ بيـــع المصـــحف وأجـــرة الكاتـــب أيضـــا فـــاقتف
ومـــا شـــراها عنـــدنا مكروهـــا بـــل يســـتحب ذاك فاشـــتروها
وكـــره الأشـــياخ بيـــع النـــار والعـــــذرة والمـــــا في الآبار

أبـو سـعيد أشـهر الترخيصا في بيعها فلا تبع رخيصا
وهو صحيح ما به من علة من أجل هذا شيخنا أحله
وكره الأشياخ بيع الليل والنقض فيه جائز في قيل
لمشتر وبائع جميعا إن لم يكونوا عرفوا المبيعا
وقال بعض إنهم لو عرفوا فالنقض فيه جائز يا خلف
وقال بيع الحيوان ليلا بغير نار باطل قد قيل
وجائز ذلك في الأصول فافهم كذا في الأثر المنقول
والبيع للقاهر والمتهم في نفسه حل إذا لم تعلم
حرام ما أعطوك أو باعوه إن كان قد باعوه أو أعطوه
ولا يجوز البيع للمغصوب ما دام في حكم أولى المغصوب
من ربه لأنه ممنوع من بيعه في قولهم مدفوع
قال الفقيه العالم العزيز أبو سعيد إنه يجوز
لأنه مال له يصرفه فيما يشاء هكذا نعرفه
وذاك قول منه غير خاف يوجد في الرد على الأشراف
والعلما أكثرهم قد قالا بحجره بات به وقالا /٢١٨م/
حجتهم لو لم يكن مغصوبا ما باعه وجدته مكتوبا
وقد حلا عندي مقال الكدمي فاعمل به ولا تكن ذا صمم
وقال لي يجوز بيع السوم في جمعة وغيرها من يوم
وذاك يحتاج له بيع الندا وإنني لطائع الله فدا

مـن حـاكم قـد كـان أو وصـي فهـو سـواء قـد قيـل أو ولي

وقيـل إن البيـع في الأمـوال قـبض لهـا يا صـاحب السـؤال

وقيـل لا وأول القـولين أكثـر مـا جـاء فخـذ أصـلين

وقيـل في الميـزان والمكيـال يأتي بهـا البـائع للمكـال

وأنـه بالـوزن أولى عنـدنا والكيل من أهل الشرا في حفظنا

وكرهـوا الـوزن وكيـل المشـتري لـو رضـي البـائع أهـل الأثـر

وصـفة الكيـل لـه أن يغمـزا غمـزة رافعـة لـن يهمـزا

وبعـدها ثم عليـه يجلـب إن كنـت ممـن للعلـوم يطلـب

أمـا العيـار فعلـى ميـزان ذي ثقـة إن لم يصـح اثنـان

وقـول مـن قـد قـال بالاثنـين يعجبـني في الحـق مـا مـن مـين

قلـت لـه المكيـال والميـزان منعهمـا يصـلح والقفـان

فقـال إن خـاف علـى أوزانـه الضـياع أو خـاف علـى ميزانـه

الـذهاب لا بأس إذا مـا منعـا في الكتب عن أشياخنا قد شرعا

وقـال لي مـن اشـترى أوزانا مـن رجـل ذي ثقـة قـد كـانا

فجـائز في حكمنـا أن يـزنا بهـا لمـن منـه غـدا متـزنا

وإن يكـن مـن ضـده لم يـزن بهـا فعـي مـا قلتـه واسـتبن

وبائـع شـيئا مـن المـوزون الرجحـان عنـه سـاقط أفتـوني

وذاك مـن طريقـه الوجـوب وهـو صـحيح يا فـتى محبـوب

بل عـادة النـاس بـذاك قـد جـرت وهكـذا أفعـالهم قـد ظهـرت

والبيــع في حــال الحيــاء المفــرط فيـه اخـتلاف يا أخـي لا تشـطط

وبعــد مــوت المشــتري الرجــوع فيــه اخــتلاف العلمــا مرفــوع

قلـت لـه هـل جـائز بيـع الشـعر منـا علـى مـا نصـه أهـل الأثـر

فقـــال إن بيعـــه مكـــروه لعـــدم النفـــع بـــه ذروه

وبيـــع مـــا لـــيس بـــه انتفـــاع فباطـــل قـــد ورد الإجمـــاع

قـــرض الـــدنانير أو الـــدراهم بغـــير وزن يا ســـليل ســـالم

لـــيس يجـــوز قـــال فيـــه الفاضـــل لأنهـــا في وزنهـــا تفاضـــل

ومقـــرض دراهـــم إلى أجـــل أراد أن يأخـــذها علـــى عجـــل

في قـــول بعـــض العلمـــاء يجـــوز وقيـــل لا والمتقـــي يفـــوز

والشـــرط للقـــبض مـــن المكـــان المعـروف حِجْـر يا أخـا الإيمـان

لكنـــه يقرضـــه بغـــير شـــرط كفـــاك الله كـــل ضـــير

وأخـذ غـير الجـنس فيـه مختلـف فيمـا رواه شـيخنا عـن السـلف

قـد قيـل: لا يأخـذ غـير الجـنس وقد أجيز ما به من لبس /٢١٩م/

وقيـــل: إن القـــرض في الحيـــوان بـــه اخـــتلاف مـــن أولي البيـــان

أصـــحابنا أكثـــرهم قـــد قـــالا بحجـــره بات بـــه وقـــالا

وإنـــني يعجبـــني الجـــواز لـــه ورأي رأي مـــن أجـــازوا

لأنـــه يجـــوز فيـــه الســـلف بـــلا اخـــتلاف بـــل بـــه مؤتلـــف

كـــذاك مـــا يـــروى عـــن المختـــار يبيحـــه صـــلى عليـــه البـــاري

وعنـــدنا مانعـــه محتـــاج إلى دليـــل إن عـــنى احتجـــاج

قــرض الإمــاء باطــل مجتمــع عليــه والقــول بــه مســتمع

والقــرض في البــيض أراه حجــرا لأنــــه مختلـــف لا يُـــدرى

كــذاك مــا كــان مــن الأشــجار مختلفــا قــد جــاء في الآثار

وهكــذا قــد قيــل في قــرض الســمك مــن خــالف الحــق تــردى وهلــك

وقيـــل قـــرض المــاء بالآثار لـــيس يجـــوز جـــاء في الآثار

وعنـــدنا تدخلـــه الجهالـــة لمـــن أراد الـــنقض لا محالـــة

وقيـــل لا بأس بقـــرض المـــاء مـــن البيـــادير أخـــا الفتيـــاء

وجـــائز علــــيهم يـــرد مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــد

مسألة(١)**: من جواب الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب المغربي**: وعن رجل باع سلعة أو دابة بدينارين نضرة، فاشتراه البائع بدينار قبل حلول الأجل؟ إن ذلك جائز إذا لم يكن بينهما مواطأة، كان شراؤه /٢١٩س/ كواحد من الناس، والله أعلم.

تم الجزء الثالث والخمسون في الربا، وغير ذلك من البيوع وأحكام المصارفة والقرض من كتاب قاموس الشريعة.

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في بيع الأصول والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان من كتاب قاموس الشريعة.

---

(١) كتب في هامش الأصل: "هذه المسألة ليس هنا موضعها، فكانت بعد تمام تاريخ الكتاب، فاختار لها الناسخ هنا؛ ليعلم الواقف".

وكان تمامه نهار خامس من شهر محرم من سنة ١٣٩٨ على يد أفقر خلق الله وأحوجهم حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي بيده.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.